



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر-1 - بن يوسف بن خدة



كلية العلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة: العلوم الإسلامية

القسم: العقائد والأديان

الذهب الإبريز في تخرّيج أحاديث فتح العزيز
لبدر الدين الزركشي (794هـ)
من بداية الحديث الرابع والأربعين إلى نهاية الحديث التاسع والستين من كتاب النكاح
-دراسة وتحقيق-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الحديث وعلومه

الدفعة: 2023

إشراف الأستاذ:

أ.د/ بوشامة رضا

إعداد الطالبين:

صادلي أحمد

عبد اللاحين عصام

السنة الجامعية : 1444-1445هـ الموافق ل: 2022م-2023م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة



كلية العلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة: العلوم الإسلامية

القسم: العقائد والأديان

الذهب الإبريز في تخریج أحاديث فتح العزيز

لبدر الدين الزركشي (794هـ)

من بداية الحديث الرابع والأربعين إلى نهاية الحديث التاسع والستين من كتاب النكاح
-دراسة وتحقيقا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الحديث وعلومه

الدفعة: 2023

إشراف الأستاذ:

أ.د/ بوشامة رضا

إعداد الطالبين:


صادلي أحمد

عبد اللاحين عصام

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيس اللجنة	جامعة الجزائر -1	أستاذ محاضر -أ-	د/روان عز الدين
المقرر	جامعة الجزائر -1	أستاذ محاضر	أ.د/رضا بوشامة
عضو مناقش	جامعة الجزائر -1	أستاذ محاضر -أ-	د/سواق فاطمة

السنة الجامعية : 1442-1443هـ الموافق ل: 2021م-2022م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿

إهداء

إلى آبائي وأمهاتي منابع الأخلاق الفاضلة

إلى أساتذتي الأفاضل منابع العلوم الواصلة

إلى ابني إبراهيم بهجتي وبسمتي

إلى أخي محمد حامل همي وواصل رحمي

وإلى إدريس ومريا ابني خالتي

إلى أفراد عائلتي، وكل قريب وصديق وزميل وغابط

إلى موقظي ومنقذي، معلم المرحلة الابتدائية: سيعود عبد السلام،

رحمه الله رحمة واسعة.

أحمد صادلي

إهداء

إلى والدي الكريمن حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما

إلى مشايخي الأفاضل وأساتذتي الكرام نفع الله بهم

إلى الأهل والأقارب وعائلي الكريمة حفظهم الله

إلى أصحابي رفقاء الدرب، والسند عند الشدائد يسر الله أمورهم


إلى أطفال حلقات التحفيظ القرآني بلغهم الله مرادهم

إلى زملائنا في الدفعة وفقهم الله في مسيرهم

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

راجيا من المولى أن يكتب الأجر، وأن ينفع به الناس.

عصام عبد الاحين



شكر وتقدير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ

السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

فنحمد الله عز وجل على ما وهبنا من أدوات للعلم، وعلى توفيقه لنا لسلوك طريقه، ونشكره على منه وتسهيله لإتمام هذا العمل .

وقال تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾

فنشكر آباءنا، من كانوا أسباب وجودنا ودفعونا إلى القيم الفاضلة دفعا،

وقال النبي ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

وأول الناس بالشكر، أساتذتنا الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا وتنشئتنا، ونخص منهم

شهود هذا اليوم: الأستاذ الدكتور: بوشامة رضا، نشكره على مائة تأسيسه وحسن تأطيره،

والأستاذ الدكتور: روان عز الدين، على غزارة درسه وكثرة حرصه،

والأستاذة الدكتورة: سواق فاطمة، على دقة تقدها وسعة جهدها،

ولا يفوتنا أن نشكر ونعذر من الأقارب المحبين، فممنهم من ساعد بماله، وممنهم من

شجع بكلامه، وكثير منهم من صبر على الجفاء .

ولانستحي من الشكر زملاءنا وأصدقاءنا الذين ساهموا في تفوقنا، وسدوا خللنا،

والشكر موصول إلى كل عمال الكلية، كان تسييرهم تيسيرا، ولعنا نخش عمال الأمن فقد

كانوا أقربهم إلينا، وما قصرُوا في البشاشة في وجوهنا .



قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار أو الرمز	تفسيره
باللغة العربية	
ص	صفحة
ل	لوحة
أ	وجه اللوحة
ب	ظهر اللوحة



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿70﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد

فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل:

[44]

فكما تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن، تكفل تبارك وتعالى بحفظ السنة، بأن قيض لها رجالا يحفظونها في الصدور وآخرين يكتبونها في السطور، وينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وكان التبليغ من الصدور في الزمن الأول أوثق، ولما تطاول الزمان صار نشر ما في الكتب أعرق، وكلاهما ممدوح حسن، فقد قال خزانة سنة رسول الله ﷺ: "ليس أحد من أصحاب



رسول الله ﷺ، أكثر حديثا عن النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب".

وكانت مجالس رواية الحديث وحفظه كثيرة عامرة، ثم توسع العلم وتشعب، فعجزت القرائح عن حفظه، وصارت الصحائف أولى به، فكثرت الكتابة والنسخ، وازدهر العلم وانتشر في الآفاق، وبلغ ذروة التحقيق والتدقيق والمناقشة، بين القرنين: السابع والتاسع، واستحوذ الحديث وعلومه على النصيب الوافر من اهتمام جهايزة تلك القرون، فأنتج هذا الاهتمام فن تخريج أحاديث الكتب الفقهية، وغيرها من الكتب التي تعتمد على الأحاديث في مادتها دون تبين درجتها، وذلك لتسهيل معرفة حظها من الصحة والضعف، ومنزلتها من الاحتجاج والاستنكار، قال الحافظ ابن حجر رحمته خلال ترجمته للزيلعي رحمته: "ولازم مطالعة كتب الحديث، إلى أن خرج الهداية، وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا، ومات بالقاهرة في المحرم سنة 762، ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، والزيلعي لتخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث الكشاف، فكان كل واحد منهما يعين الآخر، ومن كتاب الزيلعي في تخريج الهداية أستمد الزركشي في كثير مما كتبه، من تخريج الرافي ⁽¹⁾".

وممن انتخبهم الله عز وجل لهذا العمل النافع، العالم التحرير صاحب الباع الطويل في علوم الحديث، الإمام الزركشي رحمته، فصنف فيه كتابا سماه: "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز"، خرج فيه أحاديث "فتح العزيز" للرافي، عمدة الشافعية ومجمع فقهم حتى قال بعضهم: "الناس اليوم رافعية وليسو شافعية"، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمته نقلا عن الذهبي رحمته: "وقرأت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي أنه كان شرع في تخريج أحاديث الرافي ولم يكمل وكان يكتب خطأ دقيقا لكنه مضبوط متقن قوي كثير الفائدة رحمه الله تعالى" ⁽²⁾، وقال في ترجمته: "وخرج أحاديث الرافي ومشى فيه على جمع ابن الملقن لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك" ⁽³⁾.

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (3/ 96).

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (1/ 124).

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (5/ 134).



وبحثنا هذا، امتداد لجهود من سبقونا من الطلبة، فشاركناهم في تحقيق جزء من مشروع واعد، ألا وهو تحقيق كتاب (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز)، الكتاب الذي لم يدرج بعد في قوائم كتب التخريج، لكننا نرجوا أن يتصدرها.

وُكل إلينا منه قدر على قد المقام، فاجتهدنا في قراءته وكتابته، وتخرج أحاديثه وعزوه نقوله، وشرح غريبه ترجمة رواته، وحل إشكالاته، فكانت هذه أعلى المطالب، وعضدناها بمقارنة بينه وبين كتب أحد السابقين حتى نبرز أهميته للقارئ، ونتائج أخرى نبسط ذكرها في محلها، وفيما يلي من المقدمة، إجمال لمراحل البحث ومقتضياته.

ونسأل الله التوفيق والسداد ومعهما الثبات والرشاد.

أسباب اختيار الموضوع:

التحقيق على صعوبته، يوفر للمبتدئين جواً تطبيقياً، ويجنبهم شتات الأفكار، وذلك لأن المنهج فيه واضح على العموم، والغاية منه معروفة، فهو مفتاح لفهم مسيرة العلوم قبل الخوض فيها، يعرّف الطالب قدره، ويضعه على السكة الصحيحة، ونخص بالذكر العلوم المعتمدة على النقل، وعلى رأسها العلوم الإسلامية.


وتبع هذا السبب الرئيسي أسباب فرعية، منها موضوعية عامة، ومنها ذاتية خاصة.

فأما الموضوعية العامة:

- الوفاء بحق العلماء وبرّهم؛ بنشر أعمالهم، وخدمة تراثهم.
- نفض غبار الرُفوف عن هذا الكتاب، وإخراجه لطلاب العلم.
- التعريف بالإمام الزركشي رحمته الله، وبيان إسهامه في علوم الحديث.
- ولأن التخريج هو الوجه التطبيقي لعلوم الحديث النظرية، كمصطلح الحديث والتعديل والجرح، يُعمل الأدوات النظرية لتثمر معرفة درجة الأحاديث.
- تعلق الموضوع بكتاب (فتح العزيز)، وهو من الأصول الفقهية المعتمدة عند الشافعية، حوى الكثير من الأحاديث والآثار، وكثر الاهتمام به.

وأما الذاتية الخاصة:

- تعلقنا بفن التحقيق بعد دراستنا للمقياس.





- التدرّب على تحقيق المخطوط بغية التمكن من هذا الفن.
- رغبتنا بالإسهام بإضافةٍ للمكتبة الإسلامية.
- كوننا طلبة في تخصص الحديث وعلومه، مما ييسر لنا الاطلاع على فوائد وفرائد، نستفيد منها وننشرها لغيرنا.

أهمية البحث:

- يستمد هذا الموضوع أهميته من مكانة المجالات التي يخدمها ويعالجها، فلا يخفى على ذوي الحجي: -
- مكانة علوم الحديث بين علوم الشريعة، وأن الحديث هو الطريق الموصل إليها.
 - وأهمية فن التحقيق في حفظ التراث الإسلامي وإحياءه، وتسهيل الانتفاع به.
 - وكثرة اعتناء واهتمام العلماء، ومنهم علماء الحديث، بكتاب (العزیز شرح الوجيز)، كونه الكتاب الجامع لفقہ الشافعية مع كثرة أحاديثه ووفرة آثاره.
 - وكون كتاب (الذهب الإبريز) خادما لكتاب العزیز، بتخريج أحاديثه تخريجا دقيقا، ولم يكتف مؤلفه بذلك، بل رصعه بدرر من المسائل الفقهية، والمباحث اللغوية، والاستدراكات والتعقيبات والتصويبات في فنون شتى.
 - ومكانة الإمام الزركشي رحمته الله العالية بين أهل العلم، وما يُعرف عنه من تحقيق وتدقيق، فهو صاحب كعب عالٍ في مختلف الفنون، وقد ظهر أثر هذه المعرفة في كتابه الذي بين أيدينا.

أهداف البحث:

لقد سبقت الإشارة إلى أن غاية التحقيق الرئيسية، هي إحياء ما عفا عليه الزمن وكاد يندثر، أو النفع منه قاصر على فئة مخصوصة، في شكل عصري يمكّن الجميع من الاستفادة منه، لذا رُمننا من بحثنا هذا:

- الإسهام في تزويد كلية العلوم الإسلامية، وكذا المكتبة الجزائرية، والعربية عموما، بكتاب نفيس جليل.
- وتبيان شرف (الذهب الإبريز)، وعظيم منزلته بين الكتب، وأنه كنز مكنوز، لا بد من إنفاقه، وتأدية زكاته.





- والإبقاء على عين من عيون التراث، وحمايته من الضياع.
- والتعريف بعالم جليل، والإشادة بنتاجه العلمي المتنوع، وبيان مشاركته في علوم الحديث.

إشكالية البحث:

لكي يكون بحثنا هادفاً، تدرجنا في حل إشكالات، لتوصل إلى إثبات أهمية البحث الذي قمنا به، وأهمية (كتاب الذهب الإبريز) فقلنا:

- ما مدى صلاحية النسخة المتوفرة بين أيدينا للتحقيق؟
- ما منهج الزركشي رحمته الله في الكتاب، وما شرطه فيه؟
- وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين كتاب (البدر المنير) لابن الملقن رحمته الله؟
- هل وفي الزركشي بشرطه في كتابه، وما مدى التزامه بمنهجه؟
- ما هي الإضافة التي يقدمها هذا الكتاب لفن التخريج بصفة خاصة، ولعلم الحديث بصفة عامة، وللعلوم الإسلامية بصفة أعم؟

صعوبات البحث وعقباته:

مع قلة الزاد في هذا الفن، واجهتنا ثلاث أنواع من الصعوبات

أولها، في جانب النسخ، وتمثلت في:

- ووجود نسخة واحدة، مع أنها نسخة جيدة واضحة، إلا أن بعض المواضع كان صعباً حلها مع عدم وجود نسخ أخرى، ولو وجدت لزادت الحلول الموجودة توثيقاً.
- صعوبة التأكد من مصدر الخطأ: المصنف أو الناسخ، وصعوبة تصنيف نوع الخطأ، وهاذان عاملان يؤثران في اتخاذ قرار التصحيح أو الإحجام عنه، وحفظ حرمة النسخة بقاء على الأصل.

ثانيها، في جانب التوثيق والعزو، وتمثلت في:

- عدم التزام الزركشي بالفصل بين الكلام، سواء بين كلامه وكلام من ينقل عنه، أو بين كلام من ينقل عنه وتعليقات الآخرين، مما تطلب زيادة تحرر وطلب للقرائن لتمييز الكلام بعضه عن بعض.





- كثرة تصرف الزركشي في النقول، بالاختصار، والاقتصار، والتقطيع، والنقل بالمعنى.
- عدم إحالة الزركشي إلى المصادر، فيكتفي بذكر القائل، ونادرا ما يشير إلى مصدره.
- اعتماد الزركشي على الكثير من الكتب المفقودة.

وثالثها، فنية تقنية:

- ولا يمكن اعتبارها صعوبات على الحقيقة، إنما هي عقبات تطلبها حال المبتدئين، أزلتها الدربة شيئا فشيئا، وبقي منها الكثير، لم يتسع لنا الوقت لسدّها والقيام بكل ما يتطلبه البحث من تمحيص وتدقيق.

الدراسات السابقة:

حُدم هذا الكتاب خدمات متفرقة:

- حقق الدكتور ليامين بن قدور إمبراز الجزائري من بداية الكتاب إلى باب الغسل ولم يطبع بعد.
- رسائل جامعية متفرقة في (كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر -1-) لم تتناول الجزء الذي سندرسه.
- وذكر الدكتور عمر فطان أن الجزأين الخامس والسادس تحت تحقيق أحد طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ولم نقف على تحقيق للجزء الذي يبدأ من الحديث الرابع والأربعين من كتاب النكاح إلى الحديث التاسع والستين من الكتاب نفسه.

منهج البحث

لا يلتزم هذا النوع من البحوث منهجا موحدًا في كل ثناياه، واستوجبت طبيعته الدوران بين الوصف، والتحليل، والاستقراء، والمقارنة.

خطة البحث:

وقد قسّمتنا خطة المذكرة إلى مقدمة وفصلين تتلوها خاتمة، ثم فهرس عامة، وهذا تفصيلها:

الفصل الأول: قسم الدراسة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي، وفيه ستة مطالب:





المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الزركشي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: دراسة كتاب "الذهب الإبريز"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثالث: المنهج العام للمؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التخريج.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.


المطلب السادس: نقد الكتاب

المبحث الرابع: المقارنة بين منهج الزركشي وابن الملقن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الملقن.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البدر المنير"

المطلب الثالث: العلاقة بين البدر المنير والذهب الإبريز





المطلب الرابع: أوجه الاتفاق

المطلب الخامس: أوجه الخلاف

المطلب السادس: أوجه التكامل

المبحث الخامس: منهجنا في التحقيق، ودراسة النسخة الخطية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: منهجنا في النسخ والمقابلة.

المطلب الثاني: منهجنا في العزو والتخريج.

المطلب الثالث: منهجنا في التعليقات والاستدراكات.

المطلب الرابع: دراسة النسخة الخطية

المطلب الخامس: علاقة النسخة بالمؤلف.

المطلب السادس: نماذج مصورة من النسخة الخطية.

الفصل الثاني: قسم التحقيق.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس العامة، وفيها: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، وفهرس الرواة، فهرس

الأشعار، فهرس الموضوعات.



الفصل الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الزركشي.

المبحث الثالث: دراسة كتاب الذهب الإبريز

المبحث الرابع: المقارنة بين الزركشي وابن الملقن

المبحث الخامس: منهجنا في التحقيق، ودراسة النسخة الخطية.





المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاه.

المطلب السادس: وفاته.





المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

هو الإمام الجليل، شيخ الشافعية، الشارح، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الرافعي.

-القزويني: نسبة إلى قزوين إحدى المدائن بأصبهان⁽¹⁾.

-الشارح: لأنه شرح كتاب (الوجيز في فقه الشافعي) للإمام الغزالي فأجاد وأفاد⁽²⁾.

-الرافعي: اختُلف في المقصود بهذه النسبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله عنه.

نقل الذهبي عن مظفر الدين قاضي قزوين أنه قال: "عندي بخط الرافعي في كتاب (التدوين في

تواريخ قزوين) له أنه منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري -رضي الله عنه-"⁽³⁾.

القول الثاني: أنه منسوب "رافعان" قرية من بلاد قزوين. قال النووي: "الرَّافِعِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى

رافعان بَلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ بِلَادِ قَزْوِينَ"⁽⁴⁾، ونقله عنه ابن كثير وابن الملقن⁽⁵⁾.

القول الثالث: نسبة إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ، ذكره الرافعي ﷺ نفسه ونقله ابن كثير⁽⁶⁾.

قال الرافعي ﷺ في كتابه (التدوين في أخبار قزوين): "ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى

رسول الله وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي ولم أسمع ذلك من أحد ولا

رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال"⁽⁷⁾.

بعد سرد هذه الأقوال فالصواب -والله أعلم- أن نسبه إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ لأن هذا ما

اختاره المصنف نفسه.

(1) قال ياقوت الحموي: "مدينة مشهورة بينها وبين الرمي سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبحر اثنا عشر فرسخا"، وهي الآن إحدى

المحافظات الرئيسية في إيران. يُنظر: (معجم البلدان) لياقوت الحموي (4/342).

(2) لقبه به ابن كثير في عدة مواضع. يُنظر: (طبقات الشافعيين) (ص703- ص823).

(3) (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22/254).

(4) (دقائق المنهاج) للنووي (ص28)، ويُنظر: (طبقات الشافعيين) لابن كثير (ص814)، (البدر المنير) لابن الملقن (1/318).

(5) يُنظر: (طبقات الشافعيين) لابن كثير (ص814)، (البدر المنير) في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن

(1/318).

(6) (طبقات الشافعيين) لابن كثير (ص814).

(7) (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (1/331).



أما نسبته إلى رافع بن خديج رضي الله عنه: فلم نجده في كتاب (التدوين في أخبار قزوين) الموجود بين أيدينا.

وأما نسبته إلى رافعان فضعيف؛ لأنه لا يُعلم بلدة بقزوين بهذا الاسم؛ نقل الذهبي عن الإمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد القزويني الشافعي: "لم أسمع ببلاد قزوين ببلدة يقال لها: رافعان"⁽¹⁾. ولعل من ذكره بهذه النسبة اشتبه عليه مع النسبة لـ"رافع" بالعجمي فإن "رافعان" بالعجمي، مثل "الرافعي" بالعربي، فالألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسب في آخره عند العرب⁽²⁾.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

وُلد الإمام الرافعي رحمه الله في قزوين سنة: 555هـ، ولم يذكر المترجمون له اليوم والشهر. قال الذهبي: "مولده: سنة خمس وخمسين"⁽³⁾. وقيل: أنه وُلد سنة 557 هـ. ⁽⁴⁾ وقيل: سنة 526 هـ⁽⁵⁾. نشأ الرافعي رحمه الله في جوّ يسوده العلم وسط أسرة علمية كانت سببا في نبوغه. فوالده أبو الفضل محمد بن عبد الكريم الذي قال فيه ابنه: "كان رحمه الله فقيها مناظرا فصيحاً، حسن اللهجة، صحيح العبارة، جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه، لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب، حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر"⁽⁶⁾، وقال الرافعي: "سمعت من أبي حضوراً في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمس مائة"⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22 / 254).

(2) يُنظر: (البدر المنير) لابن الملقن (1 / 319).

(3) (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22 / 252).

(4) يُنظر: (الأعلام) للزركلي (4 / 55).

(5) يُنظر: (البدر المنير) لابن الملقن (1 / 320).

(6) (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (1 / 334).

(7) يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22 / 254).



وأما والدته فهي صفية بنت الإمام أسعد الركابي، كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ أصبهان، وبغداد، ونيسابور، عُني بتحصيل أكثرها: خالها أحمد بن إسماعيل⁽¹⁾.
وجدته زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة يُراجعها النساء، فتفتي لهن لفظا وخطا، سيما فيما ينوبهن، ويستحين منه، كالعدة والحيض⁽²⁾.
فالرافي كان محاطا بأهل العلم من أقاربه.
هذا وأخذ العلم عن جماعة من العلماء الآتي ذكرهم في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه⁽³⁾

تيسر للإمام الرافي الجلوس عند أئمة كبار في العلم؛ كلٌّ في فنّه، فتخرّج بهم ونهل من معينهم، نذكر منهم على سبيل المثال:
والد الإمام الرافي الإمام أبو الفضل مُحمّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين. توفي سنة (580 هـ)⁽⁴⁾.
أبو سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنويه بن قاسم بن عبد الرحمن الزبيري، إمام نسيب متفنن فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر، توفي سنة (564 هـ)⁽⁵⁾.
أبو الفتح مُحمّد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي بن البطي، مسند العراق، توفي سنة (564 هـ)⁽⁶⁾.
أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني، وكان من شركاء والد الرافي، كان من فقهاء البلد المعتبرين، توفي سنة (585 هـ)⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: (البدر المنير) لابن الملقن (1/ 340).

(2) يُنظر: المرجع نفسه.

(3) يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22/ 252)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (8/ 283).

(4) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافي (1/ 328)، (سير أعلام النبلاء) للذهبي (21/ 97).

(5) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافي (2/ 160).

(6) تُنظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (20/ 481)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (6/ 354).

(7) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافي (3/ 233)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (7/ 142).



أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن مُحَمَّد بن العباس الطالقاني ثم القزويني أبو الخير، إمام كثير الخير والبركة، (582 هـ) (1).

الخطيب أبو نصر حامد بن محمود بن علي الماوراء النهري ثم الرازي فقيه مفت مناظر محدث متقن متفنن، توفي سنة (665 هـ) (2).

أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي. كان مكثراً شديد الحرص على جمع الحديث وكتابته وسماعه، توفي سنة (590 هـ) (3).

مُحَمَّد بن أبي طالب بن ملكويه الضرير، أبو بكر المقرئ الجصاصي، كان متعبداً حسن الطريقة قنوعاً عالماً بالقراءات، نحوياً عن طرقها أقرأ الناس مدة طويلة، توفي سنة (574 هـ) (4).

الفرع الثاني: تلاميذه (5)

تلمذ عليّ يده وتخرّج به جماعة، نذكر منهم لا عليّ سبيل الحصر والقصر:

أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلي، قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخوي، وكان فقيهاً إماماً مناظراً دَيِّناً كثير الصلاة والصيام. توفي سنة (637 هـ) (6).

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو مُحَمَّد زكي الدين المنذري صاحب "الترغيب والترهيب" عالم بالحديث والعربية، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، وتوفي سنة (656 هـ) (7).

الفخر عبد العزيز بن عبد الرحمان ابن السكري.

عبد الهادي بن عبد الكريم خطيب.

(1) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (2/ 144)، (سير أعلام النبلاء) للذهبي (21/ 190)

(2) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (2/ 467)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (6/ 392)

(3) تُنظر ترجمته في: (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (3/ 372).

(4) تُنظر ترجمته في: المرجع نفسه (1/ 306).

(5) يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (20/ 481) و (22/ 253)، (البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

الكبير) لابن الملقن (1/ 323).

(6) تُنظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (23/ 64)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (8/ 16).

(7) تُنظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (23/ 319)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (8/ 259).



أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مكانته العلمية

لقد حظي الإمام الرافعي رحمه الله بثناء كبير من أهل العلم، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدلّ على مكانته العلميّة بين علماء عصره، وحيازته قصب السبق في ذلك الزمان، وسننقل شيئاً من ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفار الإسفرايني رحمه الله: "شيخنا إمام الدين حقاً، وناصر السنة صدقاً، أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني -رضى الله عنه- كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي -رضى الله عنهما- وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب"⁽²⁾.

قال ابن الصلاح رحمه الله: "أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله"⁽³⁾.
قال أيضاً: "وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر، صنّف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يُشْرَح الوجيز بمثله"⁽⁴⁾.

قال النووي رحمه الله: "الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة"⁽⁵⁾.
قال السبكي رحمه الله: "كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا، وحديثا، وأصولا، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا، وبحثا، وإرشادا، وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين؛ كأنما كان الفقه ميتا فأحياه، وأنشده، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمها أوجها، وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا، ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها"⁽⁶⁾.

(1) لم نجد ترجمة للثلاثة الأخر.

(2) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (2/ 264).

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه (2/ 265).

(6) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 282).



وقال أيضا: "وكان رحمه الله ورعا، زاهدا، تقيا، نقيا، طاهر الذيل، مراقبا لله، له السيرة الرضية المرضية، والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة" (1).

المطلب الخامس: مصنفاته (2)

- الإيجاز في أخطار الحجاز.
- الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة.
- التدوين في أخبار قزوين.
- التذنيب.
- سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين.
- الشرح الصغير.
- شرح مسند الشافعي.
- العزیز شرح الوجيز المسمى ب(الشرح الكبير).

(1) المرجع نفسه (8 / 283).

(2) من أجل الاختصار المطلوب منا نحيل إلى مقدمة تحقيق أبي بكر وائل محمّد بكر زهران لكتاب: (شرح مسند الشافعي) للرافعي (49 / 1).



المطلب السادس: وفاته.

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم، انتقل إلى -رحمة الله تعالى- من شهر الله الحرام ذي القعدة، سنة 623 هـ، ودفن بقزوين⁽¹⁾.

(1) يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (22/ 254)، (البدر المنير) لابن الملقن (1/ 337).



المبحث الثاني: ترجمة الإمام الزركشي

المطلب الاول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.



المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو الإمام العلامة المصنف المحرر أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين المنهاجي، الزركشي شهرة، التركي أصلاً، المصري موطناً، الشافعي مذهباً.

اتفق المترجمون له على اسمه "محمد"، واختلفوا في اسم أبيه هل هو "عبد الله" أم "بهادر": فذهب رضي الدين الغزي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والداوودي⁽³⁾ أنه: "محمد بن عبد الله بن بهادر". وهو الذي صرح به ابنه محمد في آخر كتاب (الإجابة) حيث قال: "بلغ السَّماعُ لَجْمِيعِ هَذَا الكِتَابِ عَلَى مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بدر الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ ابْنَ الفقيرِ إِلَى رَبِّهِ جَمالِ الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشَّافِعِيِّ"⁽⁴⁾.

وهو كذلك الذي صرح به المؤلف في آخر كتاب (حلي الأفراح). وذهب ابن حجر⁽⁵⁾، والمقرئزي⁽⁶⁾، وعبد الباسط المملطي⁽⁷⁾، وابن العماد الحنبلي⁽⁸⁾، وابن قاضي شهبه⁽⁹⁾، والأدنه وي⁽¹⁰⁾ أنه: "محمد بن بهادر بن عبد الله". ولعل الصواب - والله أعلم - أن اسم أبيه "عبد الله"؛ لأنه هو الذي صرح به المؤلف وابنه رحمهما الله جميعاً.

(1) يُنظر: (بمجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين) للرضي الغزي (ص 76).

(2) يُنظر: (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) للسيوطي (1/ 437).

(3) يُنظر: (طبقات المفسرين) للداوودي (2/ 162).

(4) (الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة) للزركشي (ص 172).

(5) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (5/ 133)، (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

(6) إلا أنه قال "بهاء الدين" بدل "بهادر"؛ ولعله وقع تصحيف للتشابه في الرسم بينهما، وكذلك لم يذكر بهذا الاسم أحد من المترجمين. يُنظر: (السلوك لمعرفة دول الملوك) للمقرئزي (5/ 330).

(7) يُنظر: (نيل الأمل في ذيل الدول) للمملطي (2/ 320).

(8) يُنظر: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن عماد الحنبلي (8/ 572).

(9) يُنظر: (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه (3/ 167).

(10) يُنظر: (طبقات المفسرين) للأدنه وي (ص 302).

اشتهر بـ"الزركشي" نسبة إلى صناعة الزركش⁽¹⁾ التي تعلمها في صغره، لأنه نشأ في عائلة فقيرة، فأبوه كان مملوكاً عند أحد الأكابر⁽²⁾.
 ولُقِّب بـ"المنهجي"؛ لأنه حفظ كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي في الفقه الشافعي في صغره، وشرحه بعد تأهله⁽³⁾.
 ولُقِّب أيضاً بـ"المُصنّف" وذلك لكثرة تأليفه؛ فقد صنّف ما يربو عن ستين كتاباً.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

وُلد الإمام الزركشي رحمه الله في بمصر سنة: 745هـ⁽⁴⁾، ولم يذكر المترجمون له اليوم والشهر. قال ابن حجر رحمه الله: "ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة"⁽⁵⁾.
 نشأ الزركشي رحمه الله في زمان انتشر فيه العلم، وكثر فيه العلماء⁽⁶⁾، فكانت مصر زاخرة بدور الكتب، والمساجد حافلة بطلاب العلم.
 كان مولعاً بالعلم من صغره؛ فعني به وحفظ كتباً، ومنها (المنهاج) كما ذكرنا، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه⁽⁷⁾.
 أخذ العلم عن شيوخ بلده، فسمع من مغلطاي رحمه الله وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي رحمه الله وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، فسمع من ابن كثير رحمه الله، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره⁽⁸⁾.

(1) الزركش: كلمة فارسية معربة وتعني الحرير المنسوج بالذهب؛ لأنه مركب من زر أي ذهب، وكش أي ذو. يُنظر: «الألفاظ الفارسية المعربة» للسيد أدي شير (3/ 167).

(2) يُنظر: (المنهل الصافي والمستوفي للوائ) ليوسف بن تغري (9/ 335).

(3) يُنظر: المرجع نفسه.

(4) يُنظر: (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (3/ 167).

(5) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

(6) حتى أن ابن حجر ذكر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان الثامنة) حوالي 5000 ترجمة ممن كانوا في ذلك العصر فقط.

(7) يُنظر: (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (3/ 168).

(8) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه. (1)

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

تيسر للإمام الزركشي الجلوس عند أئمة كبار في العلم؛ كلٌّ في فنّه، في مصرَ والشّام، فتخرّج بهم ونهل من معينهم، وذلك في سنٍّ مبكّرة جدّاً، نذكر منهم لا على سبيل الحصر والقصر:

1. جمال الدين الإسني: عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ، المصري الشافعيّ، شيخ الشافعيّة وإمامهم في عصره، صاحب (المهمّات) الذي أكمله الإمام الزركشي بعد وفاته، توفّي سنة 772هـ. (2)

2. سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير الكنايني، شيخ الإسلام، مجتهد عصره، وشيخ المئة الثامنة، توفّي سنة: (805هـ)، وقد لازمه الإمام الزركشي كثيراً. (3)

3. شهاب الدين الأزرعي: أحمد بن حمدان بن أحمد الأزرعيّ ثمّ الدمشقيّ ثمّ الحلبيّ، الشافعيّ، الإمام العلامة، توفّي سنة: (783هـ)، رحل إليه الإمام الزركشي إلى حلب، فاعتنى به وأنزله داره. (4)

4. عمر بن أميلة: عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة المراغي الحلبيّ ثمّ الدمشقيّ، المحدث، مسند العصر، توفّي سنة: (778هـ)، أخذ عنه الإمام الزركشي وسمع منه في دمشق. (5)

(1) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (5/ 134).

(2) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (3/ 150) و (5/ 134)، (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

(3) يُنظر: المرجع نفسه.

(4) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (1/ 146) و (5/ 134).

(5) يُنظر: (طبقات المفسرين) للداودي (2/ 162).

5. الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر، بن ضوء بن كثير، عماد الدين، الإمام المفسر الحديث المؤرخ، توفي سنة: (774هـ)، سمع منه الإمام الزركشي الحديث بدمشق. (1)
6. الصلاح ابن أبي عمر: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قدامة المقدسي، صلاح الدين الحنبلي، توفي سنة: (780هـ)، سمع منه الإمام الزركشي الحديث بدمشق. (2)
7. الحافظ مغلطاي: علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي، كان إمامًا حافظًا، علامة في الأنساب، توفي سنة: (762هـ)، أخذ الإمام الزركشي عنه العلم وسمع منه الحديث وتخرج به ولم يجاوز السبع عشرة سنة بعد. (3)
8. ابن الحنبلي الشافعي: أحمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحلبي الشافعي، المعروف بان الحنبلي، توفي سنة: (774هـ)، لقيه الإمام الزركشي وأخذ عنه بالقاهرة. (4)

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يدي الزركشي جماعة من الفضلاء، نذكر منهم على سبيل المثال:

- 1- شمس الدين البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن موسى، أبو عبد الله النعيجي، البرماوي القاهري، توفي سنة: (831هـ)، لازم الإمام الزركشي وتخرج به، وكان الزركشي يعظمه ويقربه، حتى أذن له في إصلاح مصنّفاته. (5)
- 2- ابن حجي: نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى السعدي، الدمشقي الشافعي، تولّى القضاء في دمشق، توفي سنة: (830هـ). (6)

(1) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (5/ 134)، (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

(2) يُنظر: (طبقات المفسرين) للداودي (2/ 162).

(3) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446).

(4) يُنظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (1/ 309).

(5) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (3/ 414)، (هجرة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين). (ص85)،

(حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) للسيوطي (1/ 439).

(6) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (3/ 390)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي (9/



3- الشُّمْنِيّ: كمال الدّين محمّد بن حسن بن محمّد الشُّمْنِيّ الإسكندريّ المالكيّ، صنّف في علم الحديث، وكان ينظم الشّعْر، توفّي سنة: (821هـ).⁽¹⁾

4- الطنباوي: محمّد بن عمر بن محمّد الطنباويّ، توفّي بعد سنة: (840هـ)، أخذ عن الإمام الزركشيّ بالقاهرة.⁽²⁾

(1) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (3/ 185)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي (9/ 221).

(2) يُنظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (8/ 268).

المطلب الرابع: مكانته العلمية

لقد كان الزركشي رحمه الله تعالى في درجة عالية من العلم والفضل والمكانة، ولعل مما تتجلى بها هذه المكانة أمور:

أولاً: مناصبه العلمية والعملية، ومنها:

- انتصابه للتدريس والإفتاء فنفع الله به الطلاب، قال رضي الدين الغزي رحمه الله: "وكان فاضلاً في جميعها، ودّرس، وأفتى، وانتصب للأشغال والإفادة، فتخرّج عليه جماعة من الفضلاء"⁽¹⁾.
وقال أيضاً: "دّرس الشيخ بدر الدين بالقاهرة بعدة مدارس"⁽²⁾.

- توليه مشيخة الخانقاه الكريمة بالقرافة الصغرى، قال ابن حجر رحمه الله: "وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة"⁽³⁾.

ثانياً: الثناء العطر من أهل العلم عليه، إليك بعضاً منه:

قال المقرئ رضي رحمه الله: "الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة"⁽⁴⁾.

وقال ابن قاضي شعبة رحمه الله: "محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر رحمه الله: "ورأيت أنا بخطه من تصنيفه (البرهان في علوم القرآن) من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن، وتخرج به جماعة"⁽⁶⁾.

(1) (بمجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين) لرضي الدين الغزي (ص 77).

(2) المرجع نفسه.

(3) (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 447).

(4) (الملوك السلوك لمعرفة دول) للمقرئ (5/ 330).

(5) (طبقات الشافعية) لابن قاضي شعبة (3/ 167).

(6) (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 447).

قال رضي الدين الغزي رحمه الله: "الإمام العلامة بدر الدين صاحب المصنفات المباركات النافعات"⁽¹⁾.

وقال أيضا: "وكان المذكور فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً"⁽²⁾.

وقال الداوودي رحمه الله: "الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي"⁽³⁾.

وقال أيضا: "وكان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك"⁽⁴⁾.

وقال الأدنه وي رحمه الله: "وهو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم"⁽⁵⁾.

قال تلميذه الشيخ شمس الدين البرماوي رحمه الله: "كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم؛ لا يشتغل عنه بشيء"⁽⁶⁾.

فهذا الثناء العاطر من هؤلاء الأئمة الأعلام ما هو إلا دليل على علوِّ كعب الإمام الزركشي وقوة علمه.

ثالثاً: مما يدل على فضله ومكانته في العلم أيضا مصنفاته؛ فقد لُقّب بـ"المصنف" كما سبق، وسيأتي ذكر شيء منها في المطلب التالي.

المطلب الخامس: مصنفاته.

رغم قصر عمر الزركشي رحمه الله الذي عاش تسعا وأربعين سنة، إلا أن الله عز وجل بارك له فيه، ووقفه لترك إرث علمي كبير؛ فقد خلف ما يزيد عن ستين مؤلفاً في فنون مختلفة.

(1) بحجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين) لرضي الدين الغزي (ص 76).

(2) المرجع نفسه (ص 77).

(3) طبقات المفسرين) للداوودي (2/ 162).

(4) المرجع نفسه (2/ 162).

(5) طبقات المفسرين) للأدنه وي (ص 302).

(6) طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه (3/ 168).

وقد جمع شتات أسماء مؤلفات الإمام الزركشي بعض الباحثين - جزاهم الله خيرًا، فجمعوها من طيات كتب الفهارس والتراجم، مطبوعها ومخطوطها ومفقودها، وحاولوا جردها حسب الفنون المختلفة⁽¹⁾، ونذكر منها على سبيل المثال:

*** مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:**

- البرهان في علوم القرآن.
- تفسير القرآن الكريم، وصل فيه إلى سورة مريم.

*** مؤلفاته في الفقه وأصوله وقواعده:**

- إعلام الساجد بأحكام المساجد.
- بداية المحتاج شرح المنهاج.
- خبايا الزوايا.
- الدرر على المنهاج.
- مختصر شرح المنهاج في مجلدين.
- الديباج في شرح المنهاج في عشر مجلدات.
- شرح منهاج الطالبين.
- شرح الوجيز.
- ظل العريش في أحكام الحشيش.

*** مختصر شرح المنهاج.**

*** مؤلفاته في التوحيد:**

- معنى لا إله إلا الله.

*** مؤلفاته في المنطق:**

- لقطة العجلان.

*** مؤلفاته في التاريخ:**

(1) لذلك نكتفي بذكر أسماء المؤلفات، وأحيل ذكر التفاصيل إلى: (الكلام على علوم الحديث للإمام الزركشي، من نوع "المنقطع" إلى "نوع آداب طالب الحديث" دراسة وتحقيقًا) لحسن نور الحسن العلي (51/1 وما بعدها)، و(مؤلفات الزركشي، قيمتها العلمية، وموارده فيها) أعمار فطان، مقال، موقع: أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوي، 1435/09/11هـ.



- عقود الجُمان في محاسن أبناء الرِّمان.
 - * مؤلفاته في السِّيرة:
 - الكواكب الدُّرِّيَّة في مدح خير البريَّة.
 - * مؤلفاته في النَّحو:
 - التَّدكرة النَّحويَّة.
 - * مؤلفاته في الأدب واللُّغة:
 - ربيع الغزلان.
 - حُلِّي الأفرح شرح تلخيص المفتاح.
 - شرح التَّسهيل لابن مالك.
 - * مؤلفاته في الحديث وعلومه:
 - النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلَّاح.
 - الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث الرَّافعيِّ المسمَّى فتح العزيز.
 - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة أو التَّدكرة في الأحاديث المشتهرة.
 - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.
 - التَّنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح.
 - شرح الجامع الصَّحيح، وهو الشَّرح الكبير المسمَّى: «الفصيح في شرح صحيح البخاريِّ».
 - شرح عمدة الأحكام لعبد الغنيِّ المقدسيِّ، ويُسمَّى: «النُّكت على العمدة في الأحكام».
 - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشةُ على الصَّحابة.
- وتبقى الإشارة إلى أنَّ هذه المؤلِّفات لم تشتهر إلا بعد وفاته. (1)

(1) يُنظر: (المنهل الصَّافي والمستوفى بعد الوافي) لابن نعري بردي، (335/9).



المطلب السادس: وفاته.

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم في جميع الفنون، انتقل إلى -رحمة الله تعالى- في يوم الأحد الثالث من شهر الله الحرام رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية (794 هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، وقد بارك الله في عمره حيث عاش 49 سنة فقط⁽¹⁾.

(1) يُنظر: (السلوك لمعرفة دول الملوك) (5/ 330)، (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (3/ 168)، (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) (1/ 437).



المبحث الثالث: دراسة كتاب "الذهب الإبريز"

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثالث: المنهج العام للمؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التخريج.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.

المطلب السادس: ملاحظات عن الكتاب



مدخل:

من الكتب الأصول في فقه الشافعي (مختصر المزني) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل تلميذ الإمام الشافعي الذي جمعه من كتبه ومسائله.

ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله فشرحه في كتاب (تهاية المطلب في دراية المذهب).

ثم عقبه الإمام أبو حامد الغزالي محمد بن حمد فلخص شرح الجويني في ثلاث كتب كل واحد منها تلخيص للآخر: (البسيط)، ثم تلاه بـ(الوسيط)، ثم لخص الأخير في (الوجيز).

ثم جاء بعدهم الإمام أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد فشرح آخر تلخيص للغزالي في كتاب (العزیز في شرح الوجيز).

ثم جاء بعد هؤلاء كلهم إمامنا الزركشي فخرج أحاديث كتاب الغزالي في كتابنا المدرس (الذهب الإبريز في تخریج أحاديث الفتح العزیز).

فكتابنا سلسلة في حلقة خدمت المذهب الشافعي.

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وعنوانه

الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف

لا خلاف في نسبة (الذهب الإبريز) للزركشي رحمه الله لأدلة جلية واضحة، وتواتر نسبته إليه من طرف العلماء، ونذكر هنا أدلة منها:

أولاً: إحالة المصنف إلى (الذهب الإبريز) في كتبه الأخرى، وذلك في عدة مواضع: قال في (النكت على ابن الصلاح): "لكن قد تابع هماما جماعة كما بينته في (الذهب الإبريز)"⁽¹⁾. وقال في (اللالئ المنثورة): "هو غير ثابت بهذا اللفظ، ولعله مروى بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها في الأفضية من (الذهب الإبريز)"⁽²⁾.

وقال في كتاب (الإجابة): "وقد تكلمت على علل هذا الحديث، ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها من الصحابة في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز) في تخريج أحاديث فتح العزيز"⁽³⁾.

وقال في كتاب (إعلام الساجد): "وقد جاء ذلك من طريق صحيحة ذكرتها في (الذهب الإبريز) في تخريج أحاديث الفتح العزيز"⁽⁴⁾.

ثانياً: ذكر المترجمين للكتاب في ضمن مصنفات الزركشي، ومنهم: ابن حجر⁽⁵⁾، وابن قاضي شهبة⁽⁶⁾، وجلال الدين السيوطي⁽⁷⁾، والداوودي⁽⁸⁾.

(1) (النكت على مقدمة ابن الصلاح) للزركشي (2/ 166).

(2) (اللالئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) للزركشي (ص 71).

(3) (الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة) للزركشي (ص 64).

(4) (إعلام الساجد بأحكام المساجد) للزركشي (ص 206).

(5) يُنظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) لابن حجر (1/ 446)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر (5/ 134).

(6) يُنظر: (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (3/ 168).

(7) يُنظر: (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) للسيوطي (1/ 437).

(8) يُنظر: (طبقات المفسرين) للداوودي (2/ 163).

ثالثاً: نسبة أصحاب الفهارس الكتاب للزركشي كحاجي خليفة⁽¹⁾، وإسماعيل بن محمد الباباني⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحقيق عنوان الكتاب

تقدم في المبحث السابق نقول عن الزركشي يُجبل فيها إلى الكتاب وسماه (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الفتح العزيز) مما لا يدع مجالاً للشك في عنوان الكتاب. ومن الأدلة أيضاً أنه ورد هذا العنوان على طرة الجزء الأول⁽³⁾.

تنبيه:

وردت في بعض النقول تسمية الكتاب بـ"تخريج أحاديث الرافعي"، وكذلك في طرة الجزء الأول من المخطوط، ولعله اختصار منهم.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه

كتاب (الذهب الإبريز) خرّج فيه الزركشي أحاديث كتاب الرافعي رحمه الله المسمى: (العزيز في شرح الوجيز)⁽⁴⁾.

ذكر الزركشي قيمة كتاب الرافعي رحمه الله ونفعه لطلبة العلم، وأثنى عليه ثناء عطرًا، خاصة أنه جزء من سلسلة في أصول فقه الشافعية، إلا أن الكتاب تضمّن الكثير من الأحاديث والآثار التي يصعب الوقوف عليها، قال رحمه الله: "وقد اشتمل على أحاديث أوردها، وآثار سردها، وهي جملة كبيرة ليست عند المحدث فضلاً عن الفقيه شهيرة، لا يعرف الواقف عليها الضعيف من الصحيح، ولا التعديل من التجريح، وغير خاف على كل ذي لب ما في الاعتناء بذلك من تأصيل الفروع، وتشديد

(1) يُنظر: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة (2/ 2003).

(2) يُنظر: (هدية العارفين) لإسماعيل بن محمد الباباني (2/ 174).

(3) الذهب الإبريز الجزء الأول (ل1/ ب).

(4) قال السبكي رحمه الله: "وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز" «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (8/ 281).

الجموع، وحفظ الدين، ونشر سنة سيد المرسلين، فإن العاري من الحديث كمن عدل عن أصول الشرع إلى فروعه، وورد شعب الماء دون ينبوعه"⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: "هذا وقد بلغني عن قوم أنهم خرجوا أحاديثه قديما وحديثا، وساروا في الطلب ما استغربوه فيها سيرا حثيثا، ولم أقف على شيء مما دونه هؤلاء القوم، ولا نظرت منه حرفا منذ شرعت في هذا الكتاب وإلى اليوم، إلا أنه بلغني من كل منتبه ممن أثق به أن بعضهم أكمل ما صنفه، وبعضهم لم يفرغ مما ألفه، وكل يدعي وصلا بليلى، وليلى لا تقر لهم بذلك..."⁽²⁾. فكان ما تقدم دافعا للزركشي لتأليفه كتابه.

المطلب الثالث: المنهج العام للمؤلف في الكتاب

سلك الزركشي في كتابه هذا منهجا صرح ببعض معالمه، والبعض الآخر مستنبط من عمله في كتابه، وسنلخصه في النقاط الآتية:

1. بدأ رحمه الله كتابه بمقدمة طويلة، ابتدأها بالثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شرع في بيان فضل الاهتمام بالسنة النبوية بعد الكتاب الكريم؛ عملاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه والافتداء بالسابقين من السلف الصالح، ثم شرع في بيان أن السنة النبوية وحي مثل القرآن، وأنها هي المقصودة بلفظ "الحكمة" في آياته. ثم بين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، ناقلاً في كل ذلك أحاديث تدل على المقصود، مُورداً إياها بأسانيدها عن روى عنهم.
2. ذكر الزركشي رحمه الله سبب تأليف كتابه، وقد سبق الكلام عن هذه النقطة في المطلب الذي سبق.
3. بين الإمام رحمه الله أنه رجع في وضعه للكتاب إلى أمهات المصادر المختلفة (على سبيل الإجمال).

(1) الذهب الإبريز الجزء الأول (ل4 / ب).

(2) الذهب الإبريز الجزء الأول (ل5 / ب).

4. جعل الزركشي رحمه الله كتابه مشتملا على خمسة عشر نوعا، ثم سردها⁽¹⁾:
- * النوع الأول: بيان كون الحديث الذي استدل به الإمام الرافعي رحمه الله صحيحاً، إما لوجوده في الصحيحين أو أحدهما، وليست فيه علة تقتضي التوقف عن العمل به، أو بالنظر إلى إسناده ونص الحفاظ على ذلك إن كان، وإلا بين حال الإسناد، وأنه على شرط الصحيح، أو رجاله ثقات ولا معارض له، فإن المختار قول النووي جواز التصحيح.
 - * بيان كونه حسناً؛ بأن نظرنا إلى إسناده فوجدناه لا يرتقي إلى رتبة الصحة، ولا ينتهي إلى الضعف، وهل له شواهد ترفعه إلى رتبة الصحيح أم لا.
 - * الثالث: بيان كونه ضعيفاً أو منقطعاً أو مضطرباً أو شاذاً أو غير ذلك مما يعرض للإسناد في العلل.
 - * الرابع: النظر بعد ذلك في دليل غيره إن لم يكن من فضائل الأعمال، أو كان في الباب حديث غيره.
 - * الخامس: على تقدير صحته فقد يعارضه حديث آخر صحيح يتمسك به الخصوم، والنظر حينئذ في ترجيح أحدهما على الآخر، إما بطريق أصولية أو صناعة حديثية.
 - * السادس: أن يذكر الحديث من طريق صحابي فنذكره من تلك الطريق، ونزيد عليه رواية من رواه من الصحابة غيره، وإن لم يكن من رواه بيننا ذلك وذكرنا طرقه العديدة.
 - * السابع: التعرض لبيان ناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومنطوقه ومفهومه، وبعض ما يترتب على ذلك من الأحكام.
 - * الثامن: النظر في دلالة ما استدل به؛ هل هي واضحة أم لا؟ فإن كانت مشكلة بينها، أو غير دالة على ما ذكره بيناه، وأوردنا حديثاً صريحاً في المقصود، وهكذا نفعل إذا استدل بحديث ضعيف وفي الباب صحيح غيره.
 - * التاسع: النظر في إعرابه ولغته ومشكل معناه.
 - * العاشر: النظر في ذكر دلائل أهلها؛ فإنه ذكر أحكامها ولم يعترض لدليلها ألبتة، فمن إكمال التعرض لذلك.

(1) يُنظر: الذهب الإبريز الجزء الأول (ل6 / أ) إلى (ل7 / أ)

- * الحادي عشر: النظر في بيان أدلة أشار إليها رمزا وتلويحا لا تصریحا.
 - * الثاني عشر: تخريج الآثار الواقعة فيه موقوفة على الصحابة أو من بعدهم.
 - * الثالث عشر: التنبيه على أوهام وقعت له في إيراد متن الحديث؛ إما من زيادة أو تغيير لفظ يتغير به المعنى، أو وقعت له في ذكر راويه من تصحيف أو تحريف أو غير ذلك من تركيب الأحاديث بعضها في بعض على ما ستره - إن شاء الله - في مواضع كثيرة مبيّنا.
 - * الرابع عشر: التنبيه على تخريج الأحاديث الواقعة في زوائد "الروضة" لعلامة أبي زكريا النووي، وبيان ما أشار إليه من ذلك، والتنبيه على مخرج أحاديث زعم في "شرح المهذب" وغيره أنه: " لا أصل لها"، أو نسبها لمصنف غريب وهي في المشهورات موجودة.
 - * الخامس عشر: التعرض لأمر يحتاج إليه المحدث من التوغل في علل الأحاديث، وبسط ذلك - وإن لم يكن من شأن الكتاب - ليكون هذا المصنف في الباب كافيا، وفي الدلالة عليه وافيًا، وأن الفقيه وغيره لا يستغني عن ذلك.
5. بيّن الزركشي رحمه الله موارد التي استقى منها الكتاب، وذكر أنها تربو عن 500 كتاب، ثم عدد جزءا كبيرا منها ورتبها حسب موضوعات سيأتي ذكرها في المطلب السادس.
6. بعد ذكره ما تقدم؛ قسّم الزركشي رحمه الله بقية المقدمة على أحد عشر فصلا ذكر فيها ما يلي:

- * الفصل الأول: مقصود الأئمة من جمعهم كتب السنة.
- * الفصل الثاني: في الحديث الصحيح إذا روي بعدة ألفاظ، هل يوجب ذلك اضطرابه أم لا؟
- * الفصل الثالث: الحديث الضعيف إذا روي من عدة طرق هل يتقوى أم لا؟
- * الفصل الرابع: تواتر الأحاديث بوجوب اتباع السنة، والحث على حفظ السنن ونشرها.
- * الفصل الخامس: في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم.
- * الفصل السادس: استقلال السنة بتشريع الأحكام.
- * الفصل السابع: في أن السنن كثيرة لا تحصى.
- * الفصل الثامن: العلة في أن الصحابة لم يجمعوا السنن في مصحف كما جمعوا القرآن.

- * الفصل التاسع: في العمل بالحديث على مذهب الشافعي.
 - * الفصل العاشر: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.
 - * الفصل الحادي عشر: التعريف بحال الرافعي رحمه الله.
- وبعدها شرع في الكلام على الكتاب الأول من (الفتح العزيز) وهو كتاب الطهارة.
7. سار الزركشي رحمه الله في تقسيمه الكتاب على ما وضعه الرافعي؛ أي أن الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية.
8. لم يكن كلام الزركشي على الأحاديث على نسق واحد؛ فبعض الأحاديث أطال الكلام فيها، وبعضها اختصر.
9. يورد الزركشي رحمته الله كثيرا، كلام العلماء، وإذا أراد إضافة فائدة أو تعليقا أو استدراكا صدر كلامه بـ"قلت".
10. يورد الزركشي رحمه الله بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث الذي يخرج.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في التخريج

- * يشرع الزركشي رحمه الله في تعداد الأحاديث التي ذكرها الرافعي ثم يقوم بتخريجها، ومثاله: قوله: "كتاب النكاح ذكر فيه ثمانين حديثا".
- * يرقم الزركشي رحمه الله الأحاديث الواردة عند الرافعي، فيقول مثلا: "الرابع والثلاثون حديث كذا".
- * يتبدأ الزركشي رحمه الله في تخريجه بذكر نص الحديث كما عند الرافعي إن كان الحديث قصيرا، مثاله: قال: "الحديث الرابع والأربعون، حديث: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»".
- * قد يذكر الحديث بطرفه لطوله، ومثاله: قال: "السادس والأربعون «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد»".
- * وقد يذكره بعنوانه المشهور به، مثاله: قال: "الثالث والخمسون روى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفًا: خطبة الحاجة".
- * وقد يذكره باسم راويه الأعلى، ومثاله قال: "الخامس والأربعون حديث عمرو بن شعيب".

- * ينبه عند تخريجه للحديث اختلاف الألفاظ واتفاقها، ومثاله: في الحديث الخامس والأربعين قال: "ورواه البيهقي بلفظ: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده»".
- * لا يقتصر في تخريجه للحديث على الكتب الأصلية، مثاله: في الحديث الرابع والأربعين قال: "أخرجه ابن عدي في (الكامل)، وابن حبان في (الضعفاء)".
- * يذكر شواهد للحديث إن وجدت، ومثاله: في الحديث التاسع والخمسين قال: "ولهذا الحديث شواهد منها:..."، ثم سردها.
- * يتكلم في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، ومثاله قوله عن حديث رواه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح: أخبرنا يحيى بن العلاء به. قال: "وفي متنه نكارة".
- * يتكلم في الرواة جرحاً وتعديلاً، ومثاله، قال: "مندل لين"، وقال عن يوسف بن خالد: "قلت: وهو هالك"، وقال: "وقد قوى حديثه بمتابعة سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة".
- * ينقل كلام النقاد في الرواة، ومثاله: قال: "والخليل وليث ضعيفان، ذكره ابن عدي"، وقال: "وثابت بن زهير قال البخاري فيه: "منكر الحديث"."
- * لا يقتصر على الكلام عن الأحاديث الواردة في الفتح العزيز، بل يتكلم عن الأحاديث التي ينقلها في كلام الأئمة، ومثاله: قوله عن حديث ذكره ابن حزم في كلامه: "الحديث الأول أخرجه ابن ماجه، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط»".
- * يذكر وجه استدلال الرافعي رحمه الله بالحديث ويتعقبه إن لم يوافقه، ومثاله: قوله تحت الحديث السادس والأربعين: "واعلم أن الرافعي احتج بهذا الحديث على تحريم المضاجعة، ولا حجة فيه".
- * إذا تقدم الكلام عن حديث فيختصر الكلام فيه ويحيل إلى الموضوع السابق، ومثاله: قال: "وقد تقدم في السادس والعشرين من كتاب الصلاة" وقال: "وقد كتبنا أحاديث المصافحة والتقبيل والمعانقة في كتاب السير".
- * يذكر فوائد للأحاديث استنباطاً ونقلًا عن غيره. مثاله: قال: "وذكر العلماء في هذا الخبر فوائد كثيرة تتعلق بالنكاح، أنه يدل:..."

- * يعتني بشرح الغريب، ومثاله: قال: "وقوله: "صُعْلوك" هو بضم الصاد؛ أي فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية، وفي رواية لمسلم أنه "تَرِبٌ لا مال له"، والتَرِب بفتح التاء وكسر الراء: الفقير" وقال أيضا: "'رفأً" بالراء وتشديد الفاء، ويجوز فيه الهمز وتركه، من قولهم: رفأت الثوب رفأً، ورفوته رفوًا، والرفاء الالتئام والاتفاق".
- * ينقل الخلاف بين العلماء ويرجح أحيانا، قال: "ولكن اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على ستة أقوال:..." وقال في موضع آخر بعد ذكر أقوال العلماء: "هذا أضعفها لعدم دلالة الكلام عليه، ويتجافى ذلك عن خلقه ﷺ وآدابه"
- * يتكلم في علل الحديث وفي السماع، قال: "والطريقان معلولان بعبد الله بن محرز، وفي الثاني أيضا ذكر ابن بكّار وهو ضعيف، وفي سماع الحسن من عمران خلاف نقله علي بن المديني".

المطلب الخامس: موارد الكتاب

اعتمد الزركشي رحمه الله في كتابه هذا على ما يربو عن 500 كتاب، ذكر منها 183 في مقدمته ورتبهم على المواضيع، وسنذكر أمثلة منها على الترتيب الذي ذكره⁽¹⁾:

* فمن الصحاح:

– الصحيحين لمحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري

* ومن المستخرجات والمستدركات على الصحيح:

– المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني.

– المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

* ومن المسانيد:

– مسند الإمام الشافعي.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل.

* ومن المصنفات:

(1) يُنظر: الذهب الإبريز الجزء الأول (7 / أ) إلى (8 / أ).

- مصنف عبد الرزاق.
- مصنف ابن أبي شيبة.
- * **ومن السنن:**
- سنن الإمام الشافعي.
- السنن الأربعة للأئمة: أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.
- * **ومن التواريخ:**
- التاريخ الكبير للبخاري.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
- * **ومن التفاسير:**
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري.
- تفسير ابن أبي حاتم.
- * **ومن العلل:**
- العلل لابن أبي حاتم.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني.
- * **ومن كتب الجرح والتعديل:**
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
- الضعفاء والمتروكون للدارقطني.
- * **ومن المراسيل:**
- المراسيل لابن أبي حاتم.
- المراسيل لأبي داود.
- * **ومن الناسخ والمنسوخ:**
- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي.
- * **ومن الأطراف:**



- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي.
- أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر.

*** ومن المصنفة في الأحكام:**

- الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الإشبيلي.
- التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي.

*** ومن المفردات:**

- كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم.
- كتاب الصلاة لأبي نعيم.

*** ومن كتب الصحابة:**

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.

*** ومن علوم الحديث:**

- الكفاية في معرفة أصول من علم الرواية للخطيب البغدادي.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي.

*** ومن كتب اللغة والغريب:**

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي.

*** ومن مصنفات أبي بكر البيهقي:**

- كتاب السنن الكبير.
- معرفة السنن والآثار.

المطلب السادس: ملاحظات على الكتاب

يُمكن أن نقسم الملاحظات على الكتاب قسمين: قسم نبرز فيه مزاياه ومحاسنه، وقيّمته العلمية، وآخر نذكر ما كان فيه من المآخذ.

أما محاسنه: فإن كتاب الذهب الإبريز من أهم الكتب في بابهِ، ويمكن التّديليل على ذلك بأمور:

- ما عرف عن الإمام الزركشي من مكانة علمية عالية، مع التحقيق والتدقيق في ذلك.
- كونه تلقى العلم عن أئمة كبار في العلم أمثال ابن كثير والحافظ مغلطاي وغيرهما.
- كونه من المتأخرين، مما يتيح له النظر في الأقوال التي سبقته والتدقيق والتحقيق فيها.
- أن الذهب الإبريز تخريج لكتاب ذائع الصيت، عام الفائدة، ذي حاجة إلى تخريج.
- كثرة نقول الإمام الزركشي عن المصادر التي سبقته، وقد ينقل من مصادر مفقودة، أو يذكر روايات أخرى لمصادر موجودة.
- ذكره لكثير من الفوائد عن نفسه أو نقلا عن غيره.

وأما المآخذ عليه:

- عدم التزامه بمنهجية واحدة في التخريج.
- عدم ترتيبه للمادة العلمية، ترتيبا واضحا.
- بعض الأحيان يذكر أقوالا دون بيان قائلها.
- لا يفصل -أحيانا- بين كلامه وكلام الأئمة الناقل عنهم مما يصعب عملية التفريق بينهما.
- تبييضه لبعض المواضع في الكتاب وعدم الرجوع إليها.



المبحث الرابع: المقارنة بين

منهج الزركشي

وابن الملقن من خلال الجزء

المحقق

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الملقن

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البدر المنير"

المطلب الثالث: العلاقة بين البدر المنير والذهب الإبريز

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف

المطلب السادس: أوجه التكامل





المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن

لقد سبق الكلام على الزركشي ومنهجه في (الذهب الإبريز) وأهم النقاط فيه، وسنعقد في هذا المبحث مقارنة بينه وبين منهج ابن الملقن في كتابه البدر المنير الذي شارك فيه الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، واستلزم ذلك تعريفا مختصرا لابن الملقن رحمه الله وكتابه (البدر المنير).

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة أبو حفص⁽¹⁾، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري النشأة، الشافعي، ابن النحو، المعروف بـ "ابن الملقن".

أما ابن النحو: فلكون أبيه كان عالماً بالنحو. قال رضي الدين الغزي رحمه الله: "كان أبوه نحوياً معروفاً بالتقدم في ذلك".⁽²⁾

أما شهرته ابن الملقن: ذلك لأن أباه -قبل وفاته- أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون -فتزوج بأم ابن الملقن، فصار ينسب إليه، وبه عُرف، والظاهر أن المصنف كان يكره هذا اللقب، ويُفضّل تلقيبه بابن النحو.⁽³⁾

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

أما مولده فقد قال السخاوي رحمه الله: "ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشره كما قرأته بخطه وقيل في يوم السبت رابع عشره والأول أصح بالقاهرة".⁽⁴⁾

نشأ الشيخ عمر ابن الملقن في مدينة القاهرة يتيماً إذ مات أبوه وله من العمر سنة، وقبل أن يقضي أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي الملقن، الذي تزوج أم الشيخ عمر، واعتنى به عناية فائقة حتى صار يُنسب إليه، فأقرأه القرآن ثم عمدة الأحكام وأراد أن يُقرئه في مذهب الإمام مالك فأشار

(1) أغلب من ترجم لابن الملقن ذكر أن كنيته أبا حفص إلا ابن فهد في (لحظ الأخطأ) قال: "أبو علي"؛ ولعله كناه بابنه علي.

(لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ) لابن فهد (ص 129).

(2) (بمجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين) لرضي الدين الغزي (ص 221).

(3) يُنظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (6/ 100).

(4) المرجع نفسه.



عليه بعض بني جماعته بأن يُقرئه المنهاج ففعل، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي واستجاز له من عدةٍ؛ من مصر ودمشق؛ منهم الحافظ المزري. (1)

عُني في صغره بالتحصيل وطلب الحديث، فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه؛ فإن وصيه أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم، وكان ابن الملتن يوفر ماله للكتب وغيرها. (2)

الفرع الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أما شيوخه؛ فمنهم (3):

- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام (ت 772 هـ). كان شيخ الشافعية في وقته.

- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكتاني المصري المعروف بابن جماعة (ت 767)، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه

- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت 761) الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية.

- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي (ت 756 هـ)، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة. أخذ عنه الفقه.

- محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور (ت 734 هـ).

- محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب "البحر المحيط" أخذ عنه العربية.

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربو على المائة (ت 762 هـ). لازمه وتخرج به.

أما تلاميذه؛ فمنهم:

(1) يُنظر: (لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ) لابن فهد (ص 129).

(2) يُنظر: (الجمع المؤسس للمعجم المفهرس) لابن حجر (2/ 312)، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (6/ 100).

(3) يُنظر: المصدر السابق.



- أحمد بن علي الكنائي العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ (ت852هـ). تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضًا. (1)
- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي (ت 852 هـ). (2)
- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له (ت 807 هـ). (3)
- عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت 870 هـ). حفيد ابن الملقن (4)
- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (ت841هـ). حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري. (5)

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.

لقد حظي ابن الملقن بكثير من الثناء وذلك لمكانته العالية في صف العلماء: قال رضي الدين الغزي رحمه الله: "الإمام العالم العلامة الحافظ المصنف سراج الدين بقية العلماء صدر المدرسين أبو حفص عمر بن أبي الحسن الأنصاري" (6).

قال ابن حجر رحمه الله: "كان مديد القامة حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف" (7).

(1) يُنظر: (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) لابن حجر (2/ 312).

(2) يُنظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (1/ 55).

(3) يُنظر: المرجع نفسه (5/ 267).

(4) يُنظر: المرجع نفسه (4/ 101).

(5) يُنظر: المرجع نفسه (1/ 139).

(6) يُنظر: (بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين) لرضي الدين الغزي (ص221).

(7) يُنظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (6/ 105).



قال ابن فهد رحمه الله: "وكان -رحمة الله تعالى عليه- له فوائد جمة ويستحضر غرائب وهو من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكهم محاضرة كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان"⁽¹⁾.

قال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي رحمه الله: "حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملتن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث"⁽²⁾.

الفرع الخامس: مصنفاته

كانت همة ابن الملتن رحمه الله منصبة للتصنيف، فاشتهر بكثرة تصانيفه حتى اتهمه بعض الناس بسرقتها، قال رضي الدين الغزي رحمه الله: "واعتنى بالتصنيف فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمناهج والتنبيه والحاوي، فله على كل واحد عدة تصانيف يشرح الكتاب شرحاً كبيراً ووسطاً وصغيراً ويفرد لغاته وأدلته وتصحيحه ونحو ذلك"⁽³⁾.

وقال ابن فهد: "وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وكتب الكثير من ذلك بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً، بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف"⁽⁴⁾.
ومن تصانيفه⁽⁵⁾:

- التذكرة في علوم الحديث.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.
- غريب كتاب الله العزيز.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.
- البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي.

(1) لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد (ص131).

(2) المرجع نفسه.

(3) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين الغزي (ص222).

(4) لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد (ص130).

(5) البدر المنير(1/103)، ورغبة منا في الاختصار نحيل إلى مقدمة تحقيق كتاب (البدر المنير) تحقيق: مصطفى أبو الغيث ورفاقه، دار الهجرة، الطبعة الأولى.



- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي.
- عجلة المحتاج على المنهاج.
- المقنع في الحديث.
- غاية السؤل في خصائص الرسول.
- العقد المذهب في طبقات الشافعية.

الفرع السادس: وفاته.

توفي ابن الملتن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن مع أبيه بجوش سعيد السعداء، وتأسف الناس على فقده⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البدر المنير"

الفرع الأول: اسم الكتاب

صرح ابن الملتن رحمه الله باسم كتابه في خطبة كتابه فقال: "ووسمته ب(البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير)"⁽²⁾.

وقال في خلاصة الكتاب: "وبعد فلما يسر الله تعالى -وله الحمد والمنة- الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: "هذا آخر ما وقع عليه الاختصار من كتابنا المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه، وهو كالمدخل له"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

أولاً: أن النسخ التي وجدت للكتاب أثبتت في عنونها النسبة لابن الملتن رحمه الله.

ثانياً: إحالته للكتاب مع نسبته لنفسه في كتبه الأخرى ومنها:

(1) يُنظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للسخاوي (6 / 105).

(2) يُنظر: (البدر المنير) لابن الملتن (1 / 294).

(3) (خلاصة البدر المنير) لابن الملتن (1 / 3).

(4) (خلاصة البدر المنير) لابن الملتن (2 / 465).



قال في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج): "وله طرق أُخرى ذكرتها مُوضحة في تخرّيج أَحَادِيث الرَّافِعِيِّ" (1).

وقال فيه أيضا: "وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ التَّشْهَدَاتِ فَبَلَغَتْ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ تَشْهَدًا فَرَأَجَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُهَمَّاتِ" (2).

وقال في (غاية السؤل في خصائص الرسول): "وفي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ مَقَالَ أَوْضَحْتَهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ" (3).

وغيرها من المواضع.

ثالثا: نسبة أصحاب التراجم الكتاب لابن الملقن وإجماعهم على ذلك، وكذلك أصحاب فهارس الكتب. (4)

الفرع الثالث: موضوع الكتاب

كما يظهر من عنوان الكتاب أنه موضع للكلام عن الأحاديث الواردة في كتاب الوجيز للرافعي. لكن المؤلف لم يقتصر على ذلك بل حوى فوائد جمة، ودقائق فريدة أكسبت الكتاب قيمته العلمية.

المطلب الثالث: العلاقة بين البدر المنير والذهب الإبريز

لاحظنا من خلال دراستنا للجزء المحقق من (الذهب الإبريز) تشابها كبيرا بينه وبين كتاب (البدر المنير) لابن الملقن رحمهما الله، وذلك في توافقهما في النقل عن المصادر نفسها على نسق واحد، وكذلك مما لاحظناه نقل الزركشي عن كتب ابن الملقن غير (الذهب الإبريز) ك(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) و(التوضيح بشرح الجامع الصحيح) دون الإحالة إليه.

ولما نظرنا في مقدمة الكتابين وجدنا كلاهما يصرح أنه لم يطلع على كتاب في تخرّيج كتاب فتح العزيز، حيث قال الزركشي رحمته الله: "هذا وقد بلغني عن قوم أنهم خرجوا أحاديثه قديما وحديثا، وساروا في الطلب ما استغربوه فيها سيرا حثيثا، ولم أقف على شيء مما دونه هؤلاء القوم، ولا نظرت منه حرفا منذ شرعت

(1) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (1/ 194).

(2) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (1/ 328).

(3) (السؤل في خصائص الرسول) لابن الملقن (ص 189).

(4) يُنظر: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة (2/ 2003).



في هذا الكتاب وإلى اليوم، إلا أنه بلغني من كل منتبه ممن أثق به أن بعضهم أكمل ما صنفه، وبعضهم لم يفرغ مما ألفه، وكل يدعي وصلا بليلى، وليلى لا تقر لهم بذلك... (1). وقال ابن الملقن رحمه الله: "فبقيت زمنا متحيرا فيم أكتبه، وما أعلقه وأصنفه، إلى أن خار الله - سبحانه وتعالى - والخيرة بيده، كما قال في كتابه: (ما كان لهم الخيرة)، وله الحمد والمنة - بتأليف كتاب نفيس، لم أسبق إلى وضعه، ولم ينسج على منواله وجمعه، وأهل زماننا وغيرهم شديدا الحاجة إليه، وكل المذاهب تعتمد في الاستدلال عليه، وهو: أن أتكلم على الأحاديث والآثار الواقعة في (الفتح العزيز في شرح الوجيز)" (2).

علما أن ابن الملقن رحمه الله "سابق في ابتداء التأليف، سابق في الانتهاء منه أيضا، فمببضة المجلد الأول من "تخريج الزركشي" تأريخها سنة 781 هـ، وهي متأخرة عن تأريخ الانتهاء من البدر المنير بإحدى عشرة سنة" (3).

فأردنا أن نعقد مقارنة بين الكتابين في الجزء المقرر علينا، لنذكر قيمتهما العلمية، ونرى فضل كل منهما على الآخر، ولعلنا نخلص منها إلى نتائج أخرى.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق

نقاط الاتفاق بين الزركشي وابن الملقن رحمهما الله كثيرة جدا، والمشارك بينهما هو لبّ التخريج الذي لا يمكن لمن أراد أن يكتب في هذا الفن تلافيه، لذا نذكر منها على سبيل التمثيل ولا نحصرها:

- * اشتراكهما في كثير من المصادر؛ سواء التي اعتمداها في تخريج الأحاديث، أو ما اعتمداها في الحكم على الحديث والتعليل، والجرح والتعديل.
- * تكلمهما في الرواة جرحا وتعديلا باختصار، بالقدر الذي يبيّن حال الراوي.
- * الغالب أنهما يلتزمان الحكم على ما أوردها من طرق، إما نقلا أو اجتهادا.
- * ولتقوية ما يذهبان إليه من الآراء الفقهية ونحوها؛ ينهجان منهج أهل العلم في الاعتماد على الآيات، والأحاديث، وكثير من أقوال العلماء.

(1) الذهب الإبريز الجزء الأول (ل5 / ب).

(2) (البدر المنير) لابن الملقن (1 / 281)

(3) المقدمة الدراسية لكتاب من تحقيق د. ليامين امكراز لكتاب (الذهب الإبريز) (ص126)



* كلاهما يوضح وجه استدلال الرافعي رضي الله عنه بالحديث إذا كان في استدلاله غموض، فقد يقولان: "واعلم أن الرافعي استدل به على... " أو "واعلم أن الرافعي احتج بهذا الحديث على... " ونحوهما.

* كلاهما يعقب على الرافعي رضي الله عنه أو على غيره، ولاحظنا أن تعقبهما يبدأ بعبارات مثل: "واعلم أن الرافعي استدل به على... " أو "واعلم أن الرافعي احتج بهذا الحديث على... " ونحوهما، وابن الملقن يستعملها كثيرا.

مثال: قال ابن الملقن في حديث التفريق في المضاجع: " ثم اعلم هنا أن الرافعي ذكر هذا الحديث دليلا لوجوب التفريق بين الأم والأب، والأخت والأخ في المضجع إذا بلغا عشر سنين، ولا دلالة فيه"⁽¹⁾.

مثال: قال الزركشي متعقبا على الرافعي في حديث المضاجعة: "واعلم أن الرافعي احتج بهذا الحديث على تحريم المضاجعة، ولا حجة فيه"⁽²⁾.

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف

مع أن الكتابين يشتركان في فن واحد، وكلاهما في تخريج الكتاب نفسه فقد لاحظنا بعض الفروق بين منهجهما، وقد يرجع ذلك إلى غرض كل واحد منهما.

أولا: غرض كل واحد منهما، بين الاختصار والاستقصاء في التخريج

* بينما رام ابن الملقن الاختصار مع تبين أحوال الأخبار، حيث قال: "فإن كان الحديث أو الأثر في صحيح الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما: اكتفيت بعزوه إليهما، أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب الكتب الستة، والمسانيد، والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك - وإن كان الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية اعتمد ذلك في (أحكامه) - لأن الغرض الاختصار، وذلك عندي - بحمد الله - من أيسر شيء، اللهم إلا أن يكون في الحديث زيادة عند غيرهما، والحاجة داعية إلى ذلك، فأشفعه

(1) (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) (7/ 516).

(2) ينظر (الحديث الثالث والخمسون).



بالعزو إليهم"⁽¹⁾.

* اجتهد الزركشي في استقصاء مصادر الحديث، وصرح بذلك قائلا: "فراجعت من الكتب الأمهات، وقلت لمستودعها هات، فما قال: هيات ودخلت لتخریجها من كل باب، وكشفت عن مصونها كل حجاب، ووقفت على منبع زلالها، وعلوت إلى فلك هلالها، وراجعت أصولها، وهذبت في فصول، سترى فصولها، فجاء كل فصل منها فصل ربيع، وأتى كل نوع منها كل بديع ورجوت فيما جمعه وسطرته القربة، وناهزت عدة المصنفات التي نظرتها، على ذلك، عدة مضاعفة الحبة"⁽²⁾⁽³⁾.

ثانيا: مصادرهما في التخریج

* بينما يعتمد ابن الملقن على المعروف من كتب الأصول، الصحيحين، ثم الموطأ، ثم كتب الشافعي، ثم السنن والصحاح والمسانيد والمعاجم، وكتب أحاديث الأحكام، فقد صرح بذلك وبينه فقال في مقدمة كتابه، قال:

- " فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما: اكتفيت بعزوه إليهما، أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي (أصحاب) الكتب الستة، والمسانيد، والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك ...

- وإن لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين، (عزوته) إلى من أخرجه من الأئمة كمالك في (موطئه)، والشافعي في (الأم)...

- ناظرا على ذلك من كتب الصحابة: ما صنفه أبو نعيم وأبو موسى الأصبهانيان ..."⁽⁴⁾.

* أما الزركشي، فتوسع كثيرا في استعمال مصادر أخرى، منها المشتهر ومنها المفقود، ويتجلى توسع الزركشي من خلال أمرين:

(1) (البدر المنير) لابن الملقن (1/ 283).

(2) قال الباحث امكراز: أي حدود سبعة مصنف، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، ينظر مذكرة تحقيقه على مقدمة الذهب الأبريز (227).

(3) (الذهب الأبريز الجزء الأول (ل5 / أ)).

(4) يُنظر تفصيل ذلك في: (البدر المنير) لابن الملقن (1/ 282-292).



- تصريجه بأنها ناهزت السبعمئة، قال: " وناهزت عدة المصنفات التي نظرتها، على ذلك، عدة مضاعفة الحبة"⁽¹⁾
- قائمة مصادره التي ذكرها في مقدمته وقد أشرنا إليها في مقدمتنا⁽²⁾.
- وما مررنا به ولاحظناه، خلال تحقيقنا، من جنیه من كتب شتی.

ثالثا: ترتيب وتنسيق الأحاديث

* أمّا ابن الملقن رحمته الله لاحظ اشتراك الأحاديث المتتالية في الموضوع الواحد فجعل لها أبوابا، فقسم الكتاب إلى أبواب، حيث استمد معاني تراجم هذه الأبواب من كتاب العزيز، وتحت كل باب جعل رقما تسلسليا للأحاديث إلى نهاية هذا الباب.

مثال: قال ابن الملقن رحمته الله: "كتاب النكاح: باب ما جاء في فضله: ذكر فيه رحمه الله حديثين: أحدهما: قوله عليه السلام: «تنكحوا تكثروا»..."⁽³⁾.

* وأمّا الزركشي رحمته الله: فرتب الأحاديث ترتيبا تسلسليا من بداية الكتاب إلى نهايته، كما أوردها الرافعي رحمته الله ضمن شرحه.

مثال: قال الزركشي رحمته الله: "كتاب النكاح: ذكر فيه ثمانين حديثا: الأول: «تنكحوا تكثروا»..."⁽⁴⁾.

رابعا: يستفتح ابن الملقن بذكر متن الحديث، ويستفتح الزركشي بطرف الحديث أو راويه

* يستفتح ابن الملقن بذكر متن الحديث كاملا، ثم يتبعه بمصادر تواجده، واختلاف ألفاظه وغالبا مع ذكر راويه الأعلى، وأحيانا يذكر مدار الحديث للتعليق عليه، ثم يذكر فوائده وفقهه.

مثال: قال ابن الملقن: "الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا قال: «إذا أراد

أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ...» هذا الحديث صحيح أخرجه، مرفوعا، أصحاب (السنن الأربعة) والحاكم في (مستدرکه) والبيهقي في

(1) سبق تخریجه.

(2) ينظر (ص 27).

(3) (البدر المنير) لابن الملقن (7/ 423).

(4) (الذهب الإبريز، الجزء الخامس) (ل3/ ب).



(سننه) واللفظ المذكور لابن ماجه والحاكم، إلا أن ابن ماجه قال: «ومن سيئات أعمالنا» بإثبات «من» وليس في رواية الحاكم «سيئات أعمالنا» وفي أول رواية ابن ماجه: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتي جوامع الخير وخواتيمه - أو قال: فواتح الخير - فعملنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة. فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة»⁽¹⁾.

* يستفتح الزركشي غالباً الكلام على الحديث بذكر طرف الحديث أو بالصحابي الذي يعرف به، ثم يذكر من خرج، مع ذكر إسناده أو طريقه المشترك بين جماعة من المصنفين، ثم يتكلم على فقهه، ويذكر طريقه، ورجاله، وعلل كل طريق.

مثال: قال الزركشي: " الثالث والخمسون: روى عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: خطبة الحاجة، رواه الأربعة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعملنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات ...»

ورواه الحاكم في (المستدرک)، وأبو عوانة في (مسنده الصحيح)، واللفظ لابن ماجه ...
وحدیث أبي عبیدة، عن أبيه رواه أبو داود، والنسائي، وأبو عبیدة لم يسمع من أبيه، وحدیث أبي عبیدة وأبي الأحوص رواه النسائي أيضا ...
ورواه الطيالسي عن شعبة، عن أبي إسحاق، ثم قال شعبة: "قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة"⁽²⁾.

خامساً: طريقهما في الإشارة إلى الفوائد

* يجعل ابن الملقن للحدیث فصلاً للفوائد التي يلاحظها، أو يشرح فيه الغريب، أو يضبط فيه اسماً أو ينبه على وهم، وغير ذلك، ويستفتح ذكر الفوائد بقوله: (فائدة، أو تنبيه، أو قلت).
مثال: قبيل انتهاء كلامه على حدیث: لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد... قال: " تنبيه: هذا الحدیث استدل به الرافعي على أنه لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة، وإن

(1) (البدر المنير) لابن الملقن (514/7)..

(2) ينظر (الحدیث الثالث والخمسون).



كان كل واحد في جانب من الفراش ولعل مراده ما إذا كانا مجردين فيطابق دلالة الحديث؛ فإن الإفضاء إنما يكون بغير حائل، فلو ورد الحديث بالنهي عن المضاجعة لنهض دعواه، وأنى له ذلك؟! (1) * أما الزركشي فيكون كلامه ضمنا لا يميزه في العادة، أو قد يبينه فيبدأه بـ: "قلت" أو "فصل".

مثال: قال متعبا على الرافي في حديث المضاجعة: "واعلم أن الرافي احتج بهذا الحديث على تحريم المضاجعة، ولا حجة فيه؛ لأن حقيقة الإفضاء إنما تكون ببطن الكف كما ذكرت في مس الذكر، والنهي إنما انصبّ عليهما في الثوب الواحد، ولا شك أنهما إذا كانا في ثوبيهما، وشملهما فراش واحد، ولحاف من فوقه؛ فهما في ثوبين، لا في ثوب واحد، وليس في الحديث "ولا يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة" حتى يكون دليلا لما ذكره (2).
أو كقوله: "فصل: وأما حديث الواهبة نفسها فليس فيه تعرض للشهود... (3)".

سادسا: كيف يتكلمان عن الآثار؟

* يفرد ابن الملقن الآثار التي يذكرها الرافي بفصل في آخر الكلام على الحديث ثم يتكلم عن تخريجها.
مثال: قال في السابع عشر، من باب: ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه: "وذكر فيه من الآثار أثرا واحدا، وهو ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"، وهذا الأثر لا يحضرنى من خرجه بعد البحث الشديد عنه (4).

* بينما يذكرها الزركشي ضمن كلامه على الحديث، ولا يميزها

مثال: قال: "أو السبب الذي ذكره ابن عباس، كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس بها معرفة، فتتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئيه (5)".

(1) (البدر المنير) لابن الملقن (514/7-516).

(2) ينظر (الحديث السادس والأربعون).

(3) ينظر (الحديث التاسع والخمسون).

(4) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (7/ 518).

(5) ينظر (الحديث الثامن والخمسون).



وانفرد ابن الملقن بأشياء، منها:

سابعاً: تبين ابن الملقن الأحاديث الصحيحة

* يتبع ابن الملقن ذكر الحديث بقوله: "هذا الحديث صحيح"، إذا كان الحديث صحيحاً عنده، وهذا مما انفرد به ابن الملقن عن الزركشي.

مثال: قال ابن الملقن رحمته الله: "الحديث الخامس عشر: أنه - رحمته الله - قال: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، هذا الحديث صحيح رواه مسلم في (صحيحه) بهذا اللفظ..."⁽¹⁾

ثامناً: إحالة ابن الملقن إلى كتبه الأخرى

يحيل ابن الملقن كثيراً إلى كتبه الأخرى أين تكلم على الحديث، وهذا تابع لقصده الرئيسي وهو الاختصار، بينما لم نجد للزركشي إحالة من هذا النوع في جزئنا إلا مرتين أحال إلى الكتاب نفسه. مثال: قال ابن الملقن: "وللحديث ألفاظ أوضحتها في (شرحي للعمدة) مع حكاية الخلاف في اسم هذه الواهبة"⁽²⁾.

المطلب السادس: أوجه التكامل

لا شك أنه لا يوجد كتاب من كتب أهل العلم يغني عن الآخر، ورغم وجود ما يثبت أن الزركشي أخذ من ابن الملقن، لما وجدنا في جزئنا المحقق من النقول المشتركة بطولها، وكما صرح بذلك الباحث ليامين امكراز، إلا أن الذهب الإبريز يربو على البدر المنير في جانبين مهمين هما أصل التخريج: الأول: الاستخراج من مصادر كثيرة لم يستعملها ابن الملقن.

الثاني: ونتج عن الأول، التوسع في ذكر الطرق والرواة الذين لم يوقفنا عليهما ابن الملقن. مما يجعل كتاب الزركشي كمرحلة متقدمة في التخريج، وكتاب ابن الملقن مرحلة قبله، للمتدرج.

(1) (البدر المنير) لابن الملقن (514/7).

(2) (البدر المنير) لابن الملقن (537 /7).



وزاد ابن الملقن على الزركشي، التدقيق في ذكر ألفاظ الأحاديث ومحملها، وشرح الغريب، وتوضيح المبهم، وفاقه أيضا من ناحية الشكل العام، من حيث الترتيب والتبويب والتنسيق، فسهل للقارئ الوصول إلى مقاصده.

فكانا بذلك متكاملين، كل منهما يغطي جانبا.

وكما أن كلاهما مكمل للكتاب الفقهي الجليل (فتح العزيز)، مخرجان لأحاديثه، مبينان أحوالها صحة وضعفا، وأحوال رجالها جرحا وتعديلا، شارحين لما أجهم منها، مضيفين لها من الفقه ما يعلي شأنها، منبهين على الأوهام الواقعة للرافعي فيها.



المبحث الخامس: منهجنا في

التحقيق

ودراسة النسخة الخطية

المطلب الأول: منهجنا في النسخ والمقابلة

المطلب الثاني: منهجنا في العزو والتخريج

المطلب الثالث: منهجنا في التعليقات والاستدراكات

المطلب الرابع: دراسة النسخة الخطية المعتمدة

المطلب الخامس: علاقة النسخة بالمؤلف

المطلب السادس: نماذج من النسخة الخطية





مدخل

تكمن أهمية تحقيق التراث في إخراج النص إخراجاً صحيحاً سليماً كما أراده صاحبه، والتعليق عليه بما يخدم النص ويقربه من القارئ، ويسهل فهمه، ولذلك اقتصرنا في عملنا هذا على ما يحصل به القصد، وانتهجنا ما يلي:

المطلب الأول: منهجنا في النسخ والمقابلة

تمثل عملنا في نقل النص من الأصل فيما يلي:

* قمنا بكتابة الآيات برسم المصحف العثماني، موافقاً لرواية ورش عن نافع لأنها الرواية التي اعتمدها المصنف، مع وضعها بين قوسين مزهرين.

* ما كان من لفظ النبي ﷺ جعلنا خطه **داكنا** مع وضعه بين قوسين مزدوجين «».

* نسخنا النص، وضبطناه وفق قواعد الخط الإملائي الحديث، مع ضبط ما يُظن الخطأ فيه، وبذلنا جهدنا في وضع علامات الترقيم.

* قابلنا النص عدّة مرات للتأكد من سلامة المنسوخ وموافقته للأصل.

* تأكدنا من سلامة نقول المؤلف وقابلناها بمصادرها التي وجدناها فيها.

* أدرجنا الإلحاقات في أصل النص، ولم ننبه على ذلك.

* أهملنا ما كان من ضرب، فلم ننسخه، ولم ننبه على وجوده.

* قمنا بتصحيح الأخطاء من تصحيف أو سقط أو غيرها على النحو التالي:

* إذا ترجح عندنا أنها من الناسخ صححنا ونبهنا على ذلك، وجعلنا ما غيرناه بين معقوفين] [.

* إذا ترجح عندنا أنها من المصنف فهي على قسمين:

1- إذا كانت من عبارته لم نصحح في أصل النص، ونبه في الهامش على الصواب.

2- إذا كان نقلاً، آية أو حديثاً، صححنا ونبهنا، وإذا كان من كلام غيره من العلماء، فإذا

كان مؤثراً نبهنا على الصواب في الهامش، وإذا كان غير مؤثر في المعنى لم نصحح ولم ننبه،



- وذلك لأن المصنف ينقل كثيرا، وينقل في كثير من الأحيان بالمعنى، ويختصر الكلام أحيانا، وقد يقطعه، وقد يقدم منه ويؤخر.
- * جعلنا أسماء الكتب بين قوسين ().
 - * جعلنا النقول والأقوال بين شولتين " " لتمييزها.
 - * رمزنا إلى بداية اللوحة بـ: "ل" متبوعة برقم اللوحة، وأشرنا إلى الوجه بـ: "أ" وإلى الظهر بـ: "ب"، وجعلناها بين معكوفين.

المطلب الثاني: منهجنا في العزو والتخريج

- * الآيات: عزونا الآيات؛ بذكر السورة ورقم الآية في الهامش لقلتها.
- * الأحاديث:
 - خرجنا الأحاديث من المصادر التي أشار إليها المصنف، بعزوها إلى الجزء والصفحة، والرقم، والكتاب والباب، إذا كانت مصادر مقصدها متون الحديث وليست كتباً خادمة.
 - إذا كان الحديث في كتب خادمة ككتب العلل والجرح والتعديل، اكتفينا بذكر الكتاب، وصاحبه، والجزء والصفحة.
 - في قليل من الأحيان لا يشير إلى المصدر فنخرجه من مصدر أو مصدرين.
 - صغنا التخريج صياغة متوسطة، بذكر: اسم المؤلف، وكتابه، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب، والباب.
- * عزونا النقول من جرح وتعديل، وأحكام على الأحاديث، وآراء فقهية، وغير ذلك، على النحو التالي:
 - إذا أشار الزركشي إلى القائل والمصدر، فنعزوا إلى ذلك المصدر مباشرة.
 - إذا ذكر المؤلف ولم يذكر المصدر أو لم نجد النقل في المصدر الذي أشار إليه، فنبحث في المصنفات الأخرى لصاحب القول فنعزوه إليها.



- إذا لم نجد في مصنفات العلم الذي نقل عنه الزركشي، فنبحث عند غيره ممن ينقل عنه، فنعزوا إلى الأقرب إليه زمنًا، وسندا.
- مع بذلنا المجهود لعزو كل الأقوال إلا أن هناك ما لم نجده، فأشرنا إليه بقولنا "لم نجده".
- حاولنا بقدر الإمكان البحث عن مصادر بعض الأقوال التي أوردها مبهمًا.
- * النقول المأخوذة من كتب مفقودة، إذا لم نجد من نقلها، نبهنا عليها في الهامش.
- * لتحري صحة الأقوال والنقول، لم نرجع إلى أصول خطية، لأن الوقت لا يسع لذلك، واكتفينا بما هو متاح في البرامج الرقمية، وفي حال الشك والاختلاف نرجع إلى المصور الموافق للمطبوع (بي دي أف).
- * لم نذكر الأسماء الكاملة للمصنفات، واكتفينا بذكر اسم الشهرة في الغالب.
- * لم نسق معلومات المصادر عند أول ذكر، وإنما تركناها إلى قائمة المصادر والمراجع، تخفيفًا للهوامش.
- * التزمنا في قائمة المصادر: اسم المؤلف، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ثم الطبعة إن وجدت، ثم تاريخ الطبعة، ورتبناها وفق الترتيب الأبجدي.

المطلب الثالث: منهجنا في التعليقات والاستدراكات

- * قمنا بالتنبيه على الأخطاء، وذكر الصحيح منها: كالتصحيح وتغيير أسماء الرواة وغير ذلك.
- * ترجمنا لبعض الرواة غير المشهورين إذا كان لهم تأثير في الحكم على الحديث، ترجمة مختصرة، مع ذكر التعديل والجرح فيهم، بما رأينا أنه مستوف للغرض.
- * ترجمنا لبعض الأعلام غير المشهورين ممن نقل عنهم الزركشي رحمه الله؛ يذكر اسمهم الكامل وشيء من مصنفاتهم إن وجدت، ثم ذكر سنة الوفاة.
- * نكتفي في كثير من الأحيان بكلام الزركشي على الحديث أو على الرواة، فإنه يتكلم بما يحصل به الغرض في الغالب، ولا نحكم على الأحاديث ولا نبين سبب حكم الأئمة.
- * شرحنا الغريب في بعض الأحيان.



- * نصف غالباً كيف نقل الزركشي، كقولنا: تصرف فيه، أو اختصره، أو نقله بالمعنى.
- * إذا كان الكلام طويلاً جداً، يحتمل أن يذهب عن الذهن قائله، نبهنا في الحاشية بقولنا: "هذا كله من كلام فلان".
- * قمنا بتذييل هذا البحث بفهارس تمثلت في:

1. فهرس المصادر
2. فهرس الآيات
3. فهرس الأحاديث
4. فهرس الأشعار
5. فهرس الرواة المترجم لهم
6. فهرس الأعلام
7. فهرس الموضوعات



المطلب الرابع: دراسة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

لقد اعتمدنا في تحقيقنا هذا على نسخة خطية وحيدة، جيدة من حيث وضوح الخط، وجودة التصوير، كما أنها لم يعترها ما يعترى المخطوطات من فساد بسبب العوامل الطبيعية، وهي نسخة وزعها علينا الأستاذ الدكتور رضا بوشامة.

وهي نسخة قيمة جدا؛ فبالإضافة إلى كونها واضحة من الناحية الفنية، فهي قيمة من الناحية العلمية؛ وذلك لأن عليها تعليقات كبار الحفاظ في القرن التاسع منهم: الحافظان ابن حجر والسخاوي رحمهما الله، كما هو مثبت في طرّة الجزء الأول من الكتاب.

فقد روجعت مراجعة جيدة ومرتضاة من قبل هؤلاء الأعلام.

وأصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة أحمد الثالث في تركيا تحت رقم 5/482.

* وعدد ألواحها 198.

* وعدد أوجهها 396 وجه، باستثناء لوحة الواجهة التي عليها معلومات النسخة.

* في كل صفحة 27 سطرا.

* كُتبت بخط نسخ عفوي واضح.

* استعمل فيها التعقيبة بين وجهي اللوحة الواحدة.

* فيها بعض الإلحاق، وندرة من الضرب والكشط، وقليل من البياض والتميز، مما يدل على أنها نسخة اعتُني بها عناية جيدة.

* على طرّتها: "الخامس من الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي للشيخ بدر الدين الزركشي".

* مستهلة بكتاب النكاح بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، كتاب النكاح".

* منتهية بباب نفقة المملوك، جاء في آخرها "الخامس يتلوه السادس من كتاب الجراح من تخريج أحاديث الرافعي، للزركشي".

* ليس فيها ذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ، غير أنه ذكر ذلك في آخر الجزء السادس كما سنبينه إن شاء الله تعالى.



- * فيها تملك محمد بن إبراهيم الكناني العسقلاني الحنبلي.
- * ليس عليها سماعات.

المطلب الخامس: علاقة النسخة بالمصنف

هذه النسخة بمثابة المبيضة للمصنف، لأن عليها تعليقاته وتصحيحاته، فكأنه كان يعطي الناسخ ليخرج له مسوداته ثم ينظر فيها بعد إتمام نسخها، فقد جاء في آخر الجزء السادس بيان ذلك: "وافق الفراغ من تبييض هذا الجزء المبارك يوم السبت ضحى ثمار السابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسعين وسبعمئة، ومبيضه أحمد بن أبي بكر الديمي، عامله الله بلطفه وغفر الله له ولوالديه ومؤلفه ولمن نظر فيه، ودعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

إنشاد مؤلفه عفا الله عنه:

ختمت كتابي بذكر النبي وكان ختاماً بمسك يفوح

كسا اللفظ حسنا فمن ذا الذي يقول بأن كتابي قبيح

وخط هذه النسخة وطريقة كتابتها ونوع ورقها وترتيبها مطابق لما في الجزء الخامس الذي عليه

عملنا.


* فالراجع أنه ناسخ واحد غير أنه لا يمكن الجزم بسنة النسخ.

* وهي نسخة مبيضة.

* نظر فيها جمع من العلماء.



المطلب السادس: نماذج مصورة من النسخة الخطية توضح منهج النسخ وصفات النسخة.





نموذج-01- واجهة الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَيْرِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
كتاب النكاح ذكره ثامن من كتابنا الأول
حدثنا أبو بكر وأبو داود والشافعي في الامم بلا عاودنا سندوا ايضا صاحب عند الفردوس من جهة
وكعب بن عاصم بن مولى العزازي عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا او سافروا نحوها او سافروا نحوها او سافروا نحوها او سافروا نحوها
ابن الخزيثي ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات ومن يتنوا هذه ما احزجه ابن ماجه في سننه من جهة عيسى بن
مهمون عن العسكري عايشه مرفوعا تزوجوا فاني مكاتروكم الامم لكن عيسى منهم بالوضع فان عبد الرحمن بن
مهدى بن سفيان عليه وبلغ ما هذه الاحاديث التي تروى عن القوم عن عائشة مع الاعداد وفي
كتابنا ما سناد صحيح لصاحبه ابن عمر بن عبد العزيز في الامم الاولى في ابي بكر يوم القيامة
وروى البخاري عن سعد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل يزوجك ولد لا قال يزوج فان خير هذه الامم
اكثرها نساء وذكروا ما ورد في الحاوي ان داود احم وحدها على وجوب النكاح لانه امر الله
بانه من النكاح لكثره وينبغي المعاشرة واحبب ذلك ما حصل طرفنا اليها وكبره زياد بن عبيد بن ابي
نعم الامم حتى بالبتة وسئل ابي داود عن رجل من بني اسرائيل قال قال رسول الله انه
عني لعيسى وهو عاقر فقال لا اوله سوا ولد وولد ابي منها في مكاتروم القوم وقال للفقهاء دخل
الجنة لنظير محطبا للذهب فقال يرويه عاصم واحمد بن حنبل في رواه ابو بكر بن عمار عن ابي عبد الله
يسمى عن عبد الله ورواه حبان بن سياه عن عاصم عن زر بن عبد الله والصحيح قول ابو بكر بن عمار في **الكتاب**
النكاح سنتي من غير من سنتي بليس من اجرحه الشيخان عن ابن عمر انهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألا اروح النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وما لعصم لا اكل اللحم وقال
بعضهم لا انا على فراش من نبي الله وانى عليه مع ما بال اقوام فالوا كذا وكذا لكن اصيلي وانا وما وانظر في
النساء من رعب عن سنتي بليس مني **هذا القطع** ومعنا من رغب عنها اعراضا عن رعبها على ما هي عليه واما
اليوم فاما مع النظر من ربح المروحة وبركة لسبب كلف الروح النعم عليها وعلى الاولاد ان صدقوا وقد
صانق نطاق الخلال في قلب علي الكاسب الاختلال **قال اللغوي** وخوفا من الاخبار **قال** لها ما احزبه
النسائي من حديث سلمة ان المدبر عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبتني الى من الدنيا
النسائي والطب وحاصلها في الصلاة واحزبه الحاشم في سنده روى في صحيحه على شرط سلمة وكذا احزبه
ابوعوانة في كتابه على سلمة واما ما اشتهر على لاسنه حبتني التي من دنياكم ثلاث فلم يلبس مع عقله من المعنى
لان الصلاة ليست من الدنيا وقد حكم الامام ابو بكر بن فوران على معنى هذا الخبر في حيزه ودهل ثابت
وهو الثلاث واحزبه الطبراني في حجة الاوسط لمعط اما حبتني الى من الدنيا الى اخره وهو فانه روى

نموذج-02- أول صفحة من الجزء الخامس



202
 199
 في سلمها لم يشارك له أهلي وأخوه اسماجه اصباغ اسماعيل بن مهاجر عن عبد الملك
 بن عمرو بن عمرو بن حريش عن اخيه سعد بن حريش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
 الذهبي فذرواه وكعب عن اسمعيل فاسقط عمودا وكذا رواه وسار الدرع عن عبد الملك
قلت اخذجه فاسم را صبغ في مصعم عن احمد بن زهير بن يحيى بن عبد الحميد قال يا
 دسر بن الدرع عن عبد الملك بن عمرو بن حريش عن اخيه سعد بن حريش عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من باع عقارا ولم يحمله في ماله لم يشارك الله له منه ما محمد وصاح قال ابو بكر
 والبايع عن عبد الملك بن عمرو بن سعد بن حريش لم يذكره عمر بن حريش عن غيره
 ما محمد اسمعيل قال يا ابو نعم فلانا اسمعيل يحيى بن ابراهيم الجلي قال سمعت عبد الملك بن عمرو بن
 سمعت عمرو بن حريش قال كان لنا دار بالمدن وكان لي اخ اكبر مني يقال له سعد بن
 حريش وكاتب له محب من النبي صلى الله عليه وسلم مع الاخ كان قال وكنت اهرق
 الكوفة فاستاذنتني في بيع الدار فلانك سعتها فقال لي يا اخي امسك بيدك عن بيع
 الدار فلا تبغض منه شيئا وانت تستطيع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من باع دارا او عقارا فتم الا يشارك الله له منه الا ان يحمله في مثله فصدقت
 اخي والتمست البركة في ماله النبي صلى الله عليه وسلم فاستغث بعض دارا هذه من من
 لك الدار فالتفتنا الله بها ما هو خير لنا منها **قلت** وقد روي ارجان في صحيحه من
 حريش بن عمرو بن حريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خفت عن احدكم
 من عمله كان ذلك الجزاءي موافقك ورواه ابن ابي حنيفة في تاريخ الكندي وقال قال
 لي ليس هذا عمرو بن حريش الخذومي هذا البصري وسئل يحيى بن معين عن عمرو بن حريش
 البصري فقال ليست له محبة والمحدثون قالوا من موافق له محبة واخذ حمله الطبري
 في الاوسط من جهنم في مرحوم السعدي حريش بن ابي بصير بن عماره عن ابيه عن
 لي دبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهه وقال تهروي عن ابي بصير بن عماره
 اخذ من سلمه بن ابي بصير قال لو لم يجمع احادنا لراي الراعي

نموذج-03- آخر صفحة من الجزء الخامس



قال الشافعي في إحياء أم سلمة من مكانها إذا كان عنده ما يورث ويتركها جزأ ما يورث وما يعقب ما يورث
وهذا لأدراج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت عبد الله بن عبد الله بن
مكثوم فانه رجل اعني يصعب ثيابا يكثف عنده وماك يورثه لولا ان تخلف لورثته بقدر ما يراه حتى انه لم يمت
المراه فمضه من الاصحى واليهما المومنين بسوا كاحد من النساء وماك رالطمان على النواجر وان النظر جعله غير صحيح
وهي العجى وليست على العوارض من النظر من المظور والله وانما على جوار النظر عدم العدم مع وجود الخوف وهما رطبي
عنهما وان كانتا غير متمسكين بساحة النظر على الوجه المتوقع فانه يظهر من امرها انهما استنصه بلنا النظر الله لما
كان اعني والاعني شمع في محاسنه ما لا يمنع في محاسن المصيرنا ذلك اذ علمت البحر لير ينظر من وجهه في الاغلب الالهي
عليه واذا علم الاعني بسوء مسرك ما شئت من وجهه وقال النووي في شرح سلم لاجته في حديث فاطمه
على جوار نظرها للاصحى ان ليس منه النظر الاذن لينا في المظور الله بل فيه انما انشام عنده من غير نظر لها واعترض
عليه ابن دوسو العبد فقال هذا امر وضع العليل بعاه وكاد يعوى لو تجرد الاسر بالاعتقاد عنده عن
العليل بعاه وما ذكره من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالفتها لله في العبد ولكان قال انما اعلى بالاعني
كودنا نضع ثيابها من غير رويته لها لخدمه يخرج العليل عن الحكم بل اعتقادها عنده **فان روى** في الصحيح من حديث عائشة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ستر لي برداه وانا انظر الى الخبيثه ووب عليه المكارى بان نظرا المراه الى الخبيثه
وعرفه من غير ربيبه وهذا يدل على انه لم يجلب خسران سلمه وممونه **فالجواب** ان عائشة روى الله عنها كانت
ادركه كصغيره فخرج علمها في النظر المم او رخص في الاعمال ما لا يرضى عن غيرها او حرمت ام سلمه ما يح لاني
حديثها ان ذلك كان بعد الخاب وحديث عائشه كان في ايام الخيرة او ايامها لم يرض عن رويته اللعب بل ليل
النسائي وما في حب النظر المم ولكنني احسب ان مبلغ النساء قل وسعاني منه وان المجلس كانوا اصييا بالبسوا
بالعين والى الجواب الاول سال عبد البر وعمره قال العطان وهو صالح الى منزل من صغر عائشه والدور والبيار
عن عبد الله بن رافع عن اسماء بنت مهران عن ابي هريره عن عروة عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به ايقظها
ان الخبثه اعمال باعائشه هل هي اريكه عنى الذي هي في هذا مال من العطان جد حسن وقال للمم مع قولها
في الحديث وانا انظر الى الخبيثه وهم لعون في المسجد وانا جارية ما لك على انهما لم يبلغ ودل على حديث محمد
عن ماتت عن اسماء ماك لما عدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه لع الخبيثه فخرجوا بهم ذكرا لعومه قال فان كانت
مدينه القصبه ما روت عائشه واحسن بهما ما دل على انهما كانتا غير بالغه اذ دل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بها حسن فذم المدينه وهي بنت تسع سنين وخملا ان ذلك يدل للحجاب قال الذهبي في محضره ما يخ حس قدم
المدينه بعائشه بل بعد مقدمه بضعه عشر شهرا **الزابع والاربعون** حديث الطبراني الفرج بويوت
الطبري **روى** في ذلك حديثين ضعيفين **الاول** احمر جبار عدى في الضامن وارحان في الضعفا
عن بعض عن جرح عطاء عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجام احدكم وجهه فلا ينظر

نموذج -04- بداية الجزء المحقق



رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحكم إذا لم تقمته قال ما لقيته قط إلا صلحني وبعثت إلى ذات يوم ومعه
 أكن في أهلي بكل ما جئت أحدثت إن أرسل إلى فأتيت به وهو على سريره فالتزم من وكأنت نكاح أجود وأجود
 قال الذهبي وهذا مثل الحديث الذي عارضه في اللبس يعني لأن الرجل من غيره **قول** على اليد
 وذكره المعانيق والمغسل لا يغسل الولد للشفقة
قول يجوز النظر والمس لمس اليد
 والخامسة الخاضعة وهي سلم على اليد مع جازان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمار فأمر بإطيقه

نموذج-06- مثال على البياض

البياض في السنن الكبري والشمس وغيرها وعزاه للحارثي وما في العمود في شرح السنن لخصه في الحديث لمن أجازته
 لمفظة الملك لأن العقد كان واحدا ولم يكن للفظ الاوحد واحدا واحدا وهو الرواية من الطاهر ان كان لفظ
 السويح على وفاق قول الحارثي في حينها اذ هو العاقب في امر العترة دابة قال للحلف منه لفظ المتخا من

نموذج-07- إشارة إلى أن الكلام متصل وليس بياضا

في بعض المتنات التي راى الراوى ملاحظا وان حكوا في غيره حذوا فالجمل الذي هنا في الرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله
 وتبين ان هذا العصب مودع **وهو** سنة مشهورة رواها جماعة من الصحابة **م** ابو هريرة رواه مسلم وغيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشفا وحال مسلم كاد ان يبرم في احد رواه الشفا وان يقول الرجل للرجل

نموذج-08- مثال على الضرب

55
 52
 في بعض المتنات التي راى الراوى ملاحظا وان حكوا في غيره حذوا فالجمل الذي هنا في الرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله
 وتبين ان هذا العصب مودع **وهو** سنة مشهورة رواها جماعة من الصحابة **م** ابو هريرة رواه مسلم وغيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشفا وحال مسلم كاد ان يبرم في احد رواه الشفا وان يقول الرجل للرجل
 البيضا المرارة من هاهنا من هاهنا فاد انصب عنده الكفاح قال لبعضها لها روح فان المرارة لا يبعث في الكفاح وفي
 لفظ فان النسب لا ينفك من الكفاح فان هاهنا من هاهنا واد ينفك عن الرجل من النسب علمنا ان المرارة له روح
 ما ذكرناه في الكفاح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والجب من هاهنا من هاهنا من هاهنا
 السنة وهو صحيح برواية الخياط لرواه في غيره من غيره وهو يرد هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا
 ان له من غيره من غيره وورد هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا
 من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا
 السهوي واحج انما من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا من هاهنا
 وليس منه حجة لانه لو كان جازيا لعمرو في لاجب العف سمسها ولم يامر غير هاهنا لما امرت به غير هاهنا من النبي

نموذج-09- مثال على الإلحاق



وافق الفراع من بلسف هذا الجزء المبارك يوم السبت فحجى نهار سابع عشر شهر ربيع الفجر والحرام منهم بعد السبع
وبينهم اجدد الى كذا الذي عامله الله بلطفه وغفر لبدله ولو الله ولم يلف ولم ينظر بينهم ومعالم بالفجر وكجيب السليم
وصلت على سكا محمد وال روحهم يوم سلموا كرا وحبنا لله وبالله لك
اشناد مولف عفا الله عنه
ختمت كالي بذكر النبي وكان ختامها بهست ببوح
كسا اللفظ هنا من الذي هو ليلان كالي قسيح

نموذج-12- خاتمة الجزء السادس والأخير من الكتاب



الفصل الثاني:

قسم التحقيق

الذهب الإبريز

في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي

لبدر الدين الزركشي رحمه الله (794هـ)

من بداية الحديث الرابع والأربعين

إلى نهاية الحديث التاسع والستين من كتاب النكاح





[39/أ]

الحديث الرابع والأربعون: حديث: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»

قلت: روى في ذلك حديثين ضعيفين:

الأول: أخرجه ابن عدي في (الكامل)⁽¹⁾، وابن حبان في (الضعفاء)⁽²⁾، عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر [39/ب] إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى»، وجعله من منكرات بقية.

قال ابن عدي: "ويشبهه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء أو المجهولين، إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية، حدثني ابن جريج، ثنا ابن قتيبة، ثنا هشام بمعناه"⁽³⁾.

ومن طريق ابن عدي، رواه ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: "قال ابن حبان: كان بقية يروي [عن]⁽⁴⁾ كذا بين وثقات ويُدلس، وكان له أصحاب يُسقطون الضعفاء من حديثه ويسوّونه؛ فيُشبهه أن يكون هذا سمع⁽⁵⁾ من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم دلس عنه فالتزق به، وهذا موضوع"⁽⁶⁾ انتهى. وقال ابن أبي حاتم في (العلل): "سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن ابن جريج بسنده ومتمنه، فقال أبي: هذا حديث موضوع وبقية كان يُدلس"⁽⁷⁾.

وقال ابن القطان في كتاب (النظر): "كل من في هذا الإسناد ثقة، إلا بقية بن الوليد؛ فإن حاله عند المحدثين في روايته المنكرات عن قوم لا يُعرفون أو ضعفاء معروفة، وأحسن أحواله إذا روى عن

(1) (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (265/2).

(2) (المجروحين) لابن حبان (202/1).

(3) (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (265/2).

(4) ساقطة من المخطوط، وهكذا وجدناها في المطبوع.

(5) وجدناها في المطبوع "سمع هذا".

(6) (الموضوعات) لابن الجوزي (271/2).

(7) (علل الحديث) لابن أبي حاتم (145/5).

ثقة؛ وهو ههنا روى عن إمام: وهو ابن جريج، وقد رواه بقي بن مخلد عن هشام بن خالد، ثنا بقية قال: أنا ابن جريج، فذكره وصرّح بالتحديث⁽¹⁾

وقال ابن الصلاح: "هذا حديث جيّد الإسناد"⁽²⁾.

الثاني: رواه ابن الجوزي في (الموضوعات)، من طريق أبي الفتح الأزدي، ثنا زكريا بن يحيى المقدسي، ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري، عن جعفر بن كرام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس»⁽³⁾، ثم قال: "قال الأزدي: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط"⁽⁴⁾.

وذكر ابن القطان في كتاب (النظر)، من جهة إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن سعد بن مسعود الكندي، أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: «إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي ولا ترى ذلك مني، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلها لك لباسا، وجعلك لها لباسا، وإني أرى ذلك منهن ويرينه مني» ، قال: فمن بعدك إذا يا رسول الله، فلما ولى قال: «إن عثمان لحبي ستير»⁽⁵⁾، قال ابن القطان: "هذا ضعيف، وعبد الرحمن بن زياد كاف في ضعفه"⁽⁶⁾.

قلت: ورواه الطبراني في (معجمه)⁽⁷⁾: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن يحيى ابن العلاء، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود به سندا ومتنا، وسعد بن مسعود هذا بصري⁽⁸⁾، ذكره

(1) (إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر) لابن القطان الفاسي (ص 379).

(2) (شرح مشكل الوسيط) لابن الصلاح (539/3)، وقد خالف ابن صلاح -رحمه الله- النقاد في تجويده للحديث، فقد ذكر أبو حاتم علة للحديث وهي تدليس بقية، قال الألباني: "ومنه تعلم أن قول ابن الصلاح: إنه جيد الإسناد غير صواب، وإنه اغتر بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نهينا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيرا" (السلسلة الضعيفة) (1/352).

(3) (الموضوعات) لابن الجوزي (271/2).

(4) المرجع نفسه (272/2).

(5) (إحكام النظر) لابن القطان الفاسي (ص 376).

(6) المرجع نفسه.

(7) أخرجه الطبراني في (الكبير) (9 / 37) برقم: (8318) (باب العين، نسبة عثمان بن مظعون).

(8) هكذا في المخطوط، ولما رجعنا لترجمة سعد بن مسعود وجدناه يُنسب لمصر.

ابن أبي حاتم، وقال: "روى عنه عبد الرحمن الإفريقي"⁽¹⁾، وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام): "ويجب أن يُنظر في هذا الحديث أمسند هو أم مرسل؟"⁽²⁾ انتهى.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح: أخبرنا يحيى بن العلاء به⁽³⁾.
قلت: وفي متنه نكارة.

واحتج ابن حزم على الجواز، بأن زوجات النبي ﷺ كُنَّ يغتسلن معه من الجنابة من إناء، وفي خبر ميمونة؛ أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير منزر، وأنه أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه بشماله⁽⁴⁾، قال: "ولا نعلم للمخالف متعلقا، إلا بأثر سخي، عن امرأة مجهولة، عن أم المؤمنين قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، وآخر في غاية السقوط، عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك العزمي، واحدهم يكفي في إسقاط الحديث"⁽⁵⁾ انتهى.
قلت: الحديث الأول أخرجه ابن ماجه، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»⁽⁶⁾.

وفي سنن ابن ماجه، من حديث أبي الأحوص بن حكيم، عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة، عن عبيد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر

(1) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (94 / 4).

(2) لم نجد هذا الكلام في كتاب الإمام لابن دقيق العيد ولا في شرحه، وعزاه إليه تلميذه الزيلعي في: (نصب الراية) (4 / 246).

(3) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (195/6) برقم: (10471) (كتاب النكاح، القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع).

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (1 / 59) برقم: (249) (كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل)، ومسلم في (صحيحه)

(174 / 1) برقم: (317) (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة).

(5) (المحلى بالآثار) لابن حزم (165/9).

(6) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (1 / 421) برقم: (662) (أبواب التيمم، باب النهي أن يرى عورة أخيه).

وفي إسناده راو مجهول؛ وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها.



[40/ أ] ولا يتجرد تجرد العير»⁽¹⁾، ورواه الطبراني في (معجمه)⁽²⁾، عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن عامر [عن]⁽³⁾ عتبة بن عبد.

ورواه النسائي، عن صدقة بن عبد الله السهمي، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العيرين»⁽⁴⁾ وقال: "حديث منكر، وصدقة يُضعّف".

وأعلّه عبد الحق في (أحكامه) بصدقة، وقال: "إنه ليس بالقوي"⁽⁵⁾.

وأعلّه ابن القطان بعده بـ"زهير"⁽⁶⁾ وقال: "إنه ضعيف"⁽⁷⁾.

قلت: ورواه الطبراني في (معجمه)، حدثنا الحسن بن إسحاق التستري، ثنا زيد بن أحمز، ثنا محمد بن عباد الهنائي، ثنا عباد بن كثير، عن عاصم الأحول به⁽⁸⁾.

ورواه الطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة.⁽⁹⁾

(1) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 107) برقم: (1921) (أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع).

قال ابن الأثير: "العير: الحمار الوحشي" يُنظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) (3 / 328).

(2) أخرجه الطبراني في (الكبير) (17 / 129) برقم: (315) (باب العين، عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد).

(3) في المخطوط "بن"، والصواب الذي أثبتناه لورود الإسناد كذلك في المعجم.

(4) أخرجه النسائي في (سننه الكبرى) (8 / 205) برقم: (8980) (كتاب عشرة النساء، النهي عن التجرد عند المباشرة).

(5) (الأحكام الوسطى) لعبد الحق الإشبيلي (3 / 165).

(6) هو أبو المنذر زهير بن محمد التميمي، من السابعة، قال ابن حجر: "ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها". يُنظر: (تقريب التهذيب): (1 / 342).

(7) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (3 / 124).

(8) لم نجد الحديث بهذا الإسناد في المعجم، ووجدنا الكلام كاملاً بنصه في (نصب الراية) (4 / 246).

(9) أخرجه الطبراني في (الكبير) عن أبي أمامة (8 / 164) برقم: (7683) (باب الصاد، عفير بن معدان عن سليم بن عامر)،

وعن عبد الله بن مسعود (10 / 196) برقم: (10443) (باب العين، باب)، وعن أبي هريرة (1 / 63) برقم: (176)

(باب الألف، أحمد بن حماد بن زغبة).



وأخرجه البيهقي في (سننه) من جهة مندل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العير»⁽¹⁾، مندل لين⁽²⁾.

حديث أخرجه الترمذي من جهة ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم فأكرمواهم»⁽³⁾، وقال: "حسن غريب". قال ابن القطان: "وإنما لم يصححه لأجل ليث"⁽⁴⁾.

وسئل الدراقطني في (علله) عن حديث مجاهد، عن أبي هريرة يرفعه النهي عن التعري، وأن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد؛ إلا عند الخلاء، وعند خلوة الرجل بأهله، فقال: "يرويه علقمة بن مرثد واختلف عنه فذكره" ثم قال: "والصحيح عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد مرسل"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 193) برقم: (14205) (كتاب النكاح، باب الاستتار في حال الوطء).

(2) مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو ومندل لقب، سئل عنه أبو زرعة فقال: لين الحديث، وسئل أبو حاتم فقال: شيخ، وقال ابن حجر: ضعيف. يُنظر: (تهذيب التهذيب) (10 / 299)، (تقريب التهذيب) (ص 545).

(3) أخرجه الترمذي في (سننه) (4 / 496) برقم: (2800) (أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع).

(4) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (3/507).

(5) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدراقطني (8/232).



الخامس والأربعون: حديث عمرو بن شعيب.

رواه أبو داود من حديث وكيع، نا داود بن سوار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ»⁽¹⁾.

قال أبو داود: "صوابه سوار بن داود الصيرفي، وهم فيه وكيع. وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه: يحيى بن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به"⁽²⁾. وقال الدارقطني: "لا يُتَابَعُ عَلَى أَحَادِيثِهِ، وَوَهُمُ وَكَيْعُ فِي قَوْلِهِ: "داود بن سوار" فقلب اسمه، وإنما هو: "سوار بن داود"⁽³⁾.

ورواه الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ فِي عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَالْعَوْرَةُ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ»⁽⁴⁾، والخليل وليث ضعيفان، ذكره ابن عدي⁽⁵⁾.

ورواه النضر بن شميل، عن سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب فقال فيه: «وإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنْ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»⁽⁶⁾، قال ابن القطان: "وهذا السند [ليس]⁽⁷⁾ مناقض لرواية ليث، فإنه إذا منع الزوج⁽⁸⁾ من

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (4 / 109) برقم: (4114) (كتاب اللباس، باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن).

(2) المرجع السابق. ويُنظر: (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) للذهبي: (2 / 551)، (تهذيب الكمال) لأبي الحجاج المزي: (12 / 236)، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (4 / 272).

(3) (سؤالات البرقاني) للدارقطني (35/1).

(4) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (2 / 229) برقم: (3286) (كتاب الصلاة، باب عورة الرجل).

(5) (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (507/3).

(6) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (2 / 229) برقم: (3284) (كتاب الصلاة، باب عورة الرجل).

(7) سقطت من المخطوط، مثبتة في المطبوع ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(8) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع "التزوج".



نظرها إلى ما كان مباحا لها من سيدها، فمنعه سيدها من النظر إلى ما كان له أن ينظر إليه منها أخرى وأولى، وهذا الجمع بين الروایتين لو صحتا أصح من قدح من قدح فيه بذلك، ورآه اختلافاً⁽¹⁾. ورواه البيهقي بلفظ: «إذا زوج أحدكم جاريتَه عبده أو أجيره»⁽²⁾، وقال: "سائر طرق الحديث يدل، وبعضها ينص، على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زُوجت، أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في مقدار العورة من الرجل لا في بيان قدرها من الأمة"⁽³⁾.

قال الذهبي في (مختصره): "قال أبو عمرو بن الصلاح: اعتقد البيهقي أن الخادم هنا مذكر [40/ب] وذهب عليه أن الخادم تطلقه العرب على الأمة الخادمة"⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: "أصحابنا يحملونه على عورة الأمة، وقد روي فيه «وإذا زوج أحدكم عبده أمته فلا تنظر المرأة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»"، قال: "فالخبر في تحريم نظر الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها"⁽⁵⁾، انتهى.

قال ابن القطان: "وهو قادح في الرواية الأولى بالثانية، وجمعهما لو صحتا كما ذكرنا أصح"⁽⁶⁾ وقال البيهقي في (السنن): "روي في هذا الحديث «فلا تنظرن إلى عورتكما»، وروي «فلا تنظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»؛ وهذه الرواية إذا قُرنت بالأولى، دلّتنا على أن المراد بالحديث: نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوّجها، وهي ما بين السرة والركبة، والسيد معها إلى زوجها، كذوي محارمها، إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار عن عمرو بلفظ «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»⁽⁷⁾، وعلى هذا تدل سائر طرقه، وذلك لا ينبغي عما دلّت عليه الرواية الأولى، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوّجها؛ ولا الحرة لذوي محارمها؛ إلا ما يظهر منها في حال المهنة، فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها،

(1) (إحكام النظر في أحكام انظر بحاسة البصر) لابن القطان الفاسي (ص 167).

(2) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (2 / 226) برقم: (3270) (كتاب الصلاة، باب عورة الأمة).

(3) المرجع نفسه.

(4) (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي (666/2).

(5) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (146/3).

(6) (إحكام النظر في أحكام انظر بحاسة البصر) لابن القطاني الفاسي (ص 168).

(7) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (2 / 229) برقم: (3284) (كتاب الصلاة، باب عورة الرجل).



ولها أن تنظر إلى عورته، سوى الفرج ففيه خلاف، وكذلك السيد مع أمته إذا كانت تحل له⁽¹⁾،
انتهى.

* * * *

(1) سنن البيهقي الكبرى (94/7).

**السادس والأربعون: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد»**

رواه مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»⁽¹⁾

وفي رواية له مكان عورة الرجل «عرية الرجل وعرية المرأة»⁽²⁾.

ورواه الإسماعيلي⁽³⁾ في (صحيحه): من حديث ابن عباس، وزاد «إلا أن يكون بينهما ثوب»⁽⁴⁾.
ورواه أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد»⁽⁵⁾.
وأخرجه الحاكم⁽⁶⁾ في (مستدرکه) في كتاب الأدب، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
ثم أخرجه من جهة ابن أبي لیلی، عن أبي الزبير، عن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة، والرجل الرجل»، قال ابن أبي لیلی: "وأنا أرى فيه التعزير"⁽⁷⁾.
قال الحاكم: "محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی من أجل بيت الصحابة من الأنصار، ومفتي وقته بالكوفة، إذا رأى فيه التعزير، وفيه قدوة"⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (1 / 183) برقم: (338) (كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات).

(2) المرجع نفسه.

(3) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي شيخ الشافعية، من تصانيفه: (المستخرج على الصحيحين) و(مسند عمر)، توفي سنة 371 هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (16 / 292).

(4) الكتاب في عداد المفقود.

(5) أحمد في (مسنده) (6 / 3213) برقم: (15408) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه).

(6) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (4 / 287) برقم: (7870) (كتاب الأدب، النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة في ثوب واحد).

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه.



ثم أخرجه من جهة عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة»، ثم قال: "صحيح على شرط البخاري" (1).

وأخرج الطبراني في (الأوسط)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن بشر بن المفضل البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل إلا وهما زانيان»، قال: "لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به الطيالسي، وأبو يحيى الذي روى عنه أنس بن سيرين هو معبد بن سيرين" (2).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، نا مروان ابن معاوية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة والمرأة، إلا الوالد ولده، أو الولد والده» (3).

وأخرجه ابن حبان (4)، والحاكم وقال: "على شرط البخاري" (5).

واعلم أن الرافعي احتج بهذا الحديث على تحريم المضاجعة، ولا حجة فيه؛ لأن حقيقة الإفضاء إنما تكون ببطن الكف كما ذكرت [ل41/أ] في مس الذكر، والنهي إنما انصبّ عليهما في الثوب الواحد، ولا شك أنهما إذا كانا في ثوبيهما، وشملهما فراش واحد، ولحاف من فوقه؛ فهما في ثوبين، لا في ثوب واحد، وليس في الحديث "ولا يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة" حتى يكون دليلاً لما ذكره.

(1) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (4 / 287) برقم: (7872) (كتاب الأدب، النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة في ثوب واحد).

(2) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (17 / 129) برقم: (4157) (باب العين، من اسمه علي، علي بن سعيد بن بشير الرازي).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (9 / 459) برقم: (17884) (كتاب النكاح، في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة).

(4) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (12 / 395) برقم: (5583) (كتاب الحظر والإباحة، ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه).

(5) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (4 / 288) برقم: (7872) (كتاب الأدب، النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة في ثوب واحد).



ولما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (1) «(2)، دعا النبي ﷺ فاطمة، وحسنا، وحسينا، فجللهم بكساء (3).

وفي صحيح مسلم، عن عائشة: «خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، وجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء

علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (4)، فهذا يدل على جواز الالتحاف بثوب واحد من فوق الثياب، فلو أول كلام الرافي على المتجرد، لكان أولى لأجل الحديث.

نعم، روى البزار في (مسنده)، عن جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة ابن جندب، أن رسول الله ﷺ «كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهم مع بعض إلا وبينهن ثياب، أو ثوب، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب» (5).

(1) [الأحزاب: 33].

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (7 / 130) برقم: (2424) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(3) أخرجه الترمذي في (جامعه) (5 / 262) برقم: (3205) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأحزاب).

(4) أخرجه مسلم في (صحيحه) (7 / 130) برقم: (2424) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(5) أخرجه البزار في (مسنده) (10 / 452) برقم: (4618) (مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه).



السابع والأربعون: حديث «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه أبو داود⁽¹⁾، وابن ماجه⁽²⁾، من حديث سوار ابن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد تقدم في السادس والعشرين من كتاب الصلاة، واحتج به الرافعي على وجوب التفريق بينه وبين أمه، وأبيه، وأخته، وأخيه؛ ولا حجة فيه؛ لأن مقتضاه التفريق بين الصبيان، لا بينهم وبين آبائهم، وأمهاتهم. فإن أخذ ذلك من القياس، عُورض بالاستثناء السابق، في الحديث قبله «إلا الوالد ولده».

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (1 / 185) برقم: (495) (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة).

(2) لم نجده عند ابن ماجه.



الثامن والأربعون: حديث «سئل عن الرجل يلقي أخاه»

رواه ابن ماجه⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ في الاستئذان، من حديث حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

ورواه البيهقي في (السنن)⁽³⁾، و(شعب الإيمان)، وقال: "تفرد به حنظلة السدوسي"⁽⁴⁾، تركه ابن القطان لأنه اختلط في آخر عمره⁽⁵⁾، وقال الذهبي: "ليس له في الكتابين غير هذا الحديث"⁽⁶⁾. وقد كتبنا أحاديث المصافحة والتقبيل والمعانقة في كتاب السير، وفي هذا الحديث التصريح بالمنع من المعانقة، وهو معلول بالأحاديث الآتية:

ومنها: حديث رجل من عنزة، أنه قال لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحك إذا لقيتموه؟ قال: "ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت، أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمي، فكانت تلك أجود وأجود"⁽⁷⁾.

قال الذهبي: "وهذا مثل الحديث الذي عارضه في اللين"⁽⁸⁾؛ لأن الرجل من عنزة مجهول.

قوله: عن التهذيب وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد للشفقة،

[بياض]⁽⁹⁾

(1) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (4 / 653) برقم: (3702) (أبواب الأدب، باب المصافحة).

(2) أخرجه الترمذي في (جامعه) (4 / 447) برقم: (2728) (أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة)

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 100) برقم: (13705) (كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة).

(4) المرجع نفسه.

(5) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (3/340)، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي (7/448).

(6) ينظر (ميزان الاعتدال) للذهبي (1/571).

(7) أخرجه أبو داود في (سننه) (4 / 522) برقم: (5214) (كتاب الأدب، باب في المعانقة).

(8) (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي (5/2677).

(9) بياض في المخطوط قدره سطران.



قوله: يجوز النظر والمس للفصد والحجامة إلى آخره.

روى مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة [ل41/ب] فحجمها، قال: "فحيث أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم"⁽¹⁾. قال ابن القطان: "وهذا التأويل من أحد الرواة، وهو غير محتاج إليه لأنه محل الضرورة"⁽²⁾. وقد روى أبو أحمد بن عدي، عن [زمعة]⁽³⁾ بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة فأذن لها، فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة فحجمها⁽⁴⁾، رفعه ضعيف.

* * * *

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (7 / 22) برقم: (2206) (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي).

(2) (إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر) لابن القطان (ص461).

(3) في المخطوط "عمرو"، ووجدناه في الكامل "زمعة بن صالح". وذكر ابن العدي الحديث تحت باب من ابتدأ اسمهم بالزاي، فدل أن ما في المخطوط وهم.

(4) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (199/4).



التاسع والأربعون: حديث ابن عمر «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ويُروى «إلا بإذنه»

متفق عليه من حديث نافع⁽¹⁾، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ إلا أن يأذن له»⁽²⁾، ولفظ البخاري «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»⁽³⁾.

وفي الكتب الستة⁽⁴⁾ عن أبي هريرة، وفي مسلم⁽⁵⁾ عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، وهذا تصريح بأن النهي في هذا الحديث للتحريم، خلافا لما ذكره الخطابي⁽⁶⁾. وعن داود أنه إذا خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل⁽⁷⁾.

(1) في المخطوط "ابن نافع"، وصوابه كما أثبتناه.

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 138) برقم: (1412) (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك).

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 19) برقم: (5142) (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع).

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (3 / 69) برقم: (2140) (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 138) برقم: (1413) (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك)، وأبو داود في (سننه) (2 / 189) برقم: (2080) (كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)، والنسائي في (الكبرى) (5 / 165) برقم: (5335) (كتاب النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)، والترمذي في (جامعه) (2 / 427) برقم: (1134) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)، وابن ماجه في (سننه) (3 / 69) برقم: (1867) (أبواب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه).

(5) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 139) برقم: (1414) (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك).

(6) (معالم السنن) للخطابي (3 / 194).

(7) المرجع نفسه.



وحكى ابن حزم في (المحلى)⁽¹⁾ عن بعضهم⁽²⁾، أن هذا الحديث منسوخ بخطبة النبي ﷺ لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم، وحكاه المنذري في (حواشيه)، عن حكاية الطبراني قال: "وفيما قاله نظر"⁽³⁾.

قلت: وهذا مردود؛ لأنّ النبي ﷺ لم يعلم أنها أجابت أو ردت، كما صرّح به الرافعي فيما بعد، ومثل هذا يجوز فيه الخطبة على خطبة الغير، ونحن إنما نمنع حيث علم الإجابة.

وروى البخاري عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ حين بانّت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من الصحابة فتوفي بالمدينة، قال عمر: فأتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: إنه لم يعني أن أرجع إليك مما عرضته عليّ إلا أنّي كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، فلو تركها رسول الله ﷺ قبلتها⁽⁴⁾.

وبوّب عليه البخاري "باب تفسير ترك الخطبة"، واستشكله ابن بطال؛ لأنّ النبي ﷺ حين أسرّ أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر، فضلاً عن ركونه، وقد جوزوا الخطبة على خطبة الغير إذا لم يكن ركون. وأجاب: بأن المعنى الذي قصده البخاري دقيق، وهو أن أبا بكر علم أنّ رسول الله ﷺ إذا خطب إلى عمر ابنته يُسرّ بذلك، ويشكر الله على ما أنعم عليه بمصاهرته، فقام علم الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما، فكذا كل من علم أنه لا يُصرف إذا خطب لا ينبغي الخطبة على خطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: (المحلى بالآثار) لابن حزم (9/ 166).

(2) لم نجد من نقل عنه.

(3) لم نجد الكتاب.

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7/ 19) برقم: (5145) (كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة).

(5) يُنظر: (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (261/7).



وقال ابن المنير: "امتناع الخطبة بامتناع أبي بكر، هذا ولم ينبرم الأمر من الخاطب والولي، فكيف ولو تراكنا؟ وكأنه من البخاري استدلال بالأولى"⁽¹⁾.

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (ص 285).



الخمسون: حديث فاطمة بنت قيس

رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، [42/أ] أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني"، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني "فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، قال: «أنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت⁽¹⁾.

ووقع في بعض طرق مسلم زيادة: "به"⁽²⁾ ولم تقع في أكثرها، وهو بفتح التاء من غير بناء المفعول، وإنما اغتبطت لامثالها أمر الشارع في نكاحه، وأما إشارته -عليه السلام- به فلما علم من دينه وفضله وحسن سيره، فنصحها فكرهته لكونه مولى وكونه أسود، فكرر الحث على زواجها به؛ لما علم من مصلحتها في ذلك.

وقال القاضي الحسين⁽³⁾: "أنها"⁽⁴⁾ كرهته لمعنيين:

أحدهما: أن أسامة ليس بكفو لها؛ لأنها قرشية وهو من الموالي.

وثانيهما: أنها طمعت في أن يتزوج رسول الله ﷺ بها؛ لأنه قال لها من قبل ما قال قبل انقضاء العدة"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 195) برقم: (1480) (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها).

(2) لم نجد هذه الزيادة في طرق مسلم ووجدناها عند غيره: أخرجها مالك في "الموطأ" (1 / 836) برقم: (2155 / 519) (كتاب الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة).

(3) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي، شيخ الشافعية بخراسان، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، توفي سنة 462 هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (18 / 260)، (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي (5 / 259).

(4) مشتبه في المخطوط بين "أنا" و"أنها"، والسياق يناسب ما ذكرناه.

(5) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لابن الملتن (8 / 360).



وترجم عليه النسائي: "إذا استشارت المرأة رجلا في من خطبها هل يخبرها بما يعلم؟"⁽¹⁾ وذكره أيضا في الشهادات، وترجم عليه: "التعديل والتجريح عند المسألة"⁽²⁾. واحتج به الرافعي على أنه يجوز الخطبة للذي لم يدر أن الخاطب أجيب أم لا، لأنه خطبها لأسامة بعد خطبة شخصين لما لم يعلم أنها أجابت.

وفي هذا نظر؛ فإن مسلما روى في (صحيحه) من حديث أبي بكر بن الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلت فأذيني» فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال لي رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء، ولكن أسامة» [فقال بيده هكذا]⁽³⁾ «أسامة أسامة»، فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته فاغتبطت⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: "فخطبني خطاب"⁽⁵⁾، فذكر نحوه.

فهذا صريح في أنه -عليه السلام- لم يخطب لأسامة، وإنما أشار عليها به لما ذكرت خطابها، ولهذا ترجم عليه النسائي في (سننه) "إذا استشارت المرأة رجلا في من خطبها هل يخبرها بما يعلم"، ونقل المنذري في (حواشيه) أن الشافعي حمل هذا الحديث على أنها لم تركز لرجل بعينه، وقال: "النهي محمول على ما إذا أذنت المخطوبة في نكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها حينئذ"⁽⁶⁾.

قال الرافعي بعد هذا: "ومعاوية الذي خطبها هو ابن أبي سفيان، وقيل: غيره"⁽⁷⁾.

قلت: الثابت في (صحيح مسلم) أنه ابن أبي سفيان كما سبق، ومن قال أنه غيره فقد غلط، قال النووي في (تهذيبه): "هذه القولة غلط صريح لا يُشك فيها"⁽⁸⁾.

(1) (السنن الكبرى) للنسائي (5 / 164).

(2) (السنن الكبرى) للنسائي (5 / 445).

(3) في المخطوط: "فقال بيده هكذا" وهي عند مسلم كما أثبتناه، وقالت بيدها ذلك لأنها كرهت أسامة أول الأمر.

(4) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 198) برقم: (1480) (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها).

(5) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 199) برقم: (1480) (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها).

(6) لم نجد الكتاب.

(7) (العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (7 / 487).

(8) (تهذيب الأسماء واللغات للنووي) للنووي (2/104).



وقوله: "صُعْلوك" هو بضم الصّاد؛ أي فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية⁽¹⁾، وفي رواية لمسلم أنه "تَرَبُّ لا مال له"، والتَرَبُّ بفتح التاء وكسر الراء: الفقير⁽²⁾، وأكد بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء لا يقع موقعا من كفايته، ثم صار بعد معاوية إلى ما وصله، سبحان من بيده الغنى والفقير.

ثم ذكر خلافا في معنى قوله: "لا يضع عصاه عن عاتقه"، هل هو كناية عن كثرة الضرب؟ قلت: ويرجح رواية مسلم السابقة: "فرجل ضراب للنساء"، وروى [42/ب] ابن عبد البر في (التمهيد) بإسناده أن النبي ﷺ قال لها: «وأما أبو جهم فإني أخشى عليك عصاه»⁽³⁾، وهو صريح في الضرب، وصححه صاحب (الوافي على المهذب)، قال: "لأن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأنه كان في لسان فاطمة ذرابة يعلم أن أبا جهم لا يحتملها. قال: والثاني كثرة السفر"⁽⁴⁾.

قلت: يدل له قول الشاعر⁽⁵⁾:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قرّ عيننا بالإياب المسافر

وقال القرطبي: "جاء في غير مسلم ما يدل له"⁽⁶⁾، قال: "أو كثرة الجماع"، قال: "وحكي عن أبي بكر العدني"⁽⁷⁾.

قلت: هذا أضعفها لعدم دلالة الكلام عليه، ويتجافى ذلك عن خلقه ﷺ وآدابه، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك، لا جرم ما حكاه صاحب (البيان)⁽⁸⁾ من أصحابنا قال: "إنه غلط، لأنه

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (104/2).

(2) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (104/2).

(3) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر (20/13).

(4) الكتاب في عداد المفقود.

(5) نسب الجاحظ هذا البيت لمضرس الأسدي، (البيان والتبيين) (27/3).

(6) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأبي العباس القرطبي (272/4).

(7) لم نجد هذا القول، ولا الذي قبله.

(8) هو أبو زكريا يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني العمراني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا، عارفا

بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، من مصنفاته: (البيان في المذهب الشافعي)، توفي سنة 558هـ. يُنظر: (شذرات الذهب)

لابن العماد (309/6).



ليس في الكلام ما يدل على المراد به"، ثم قال: "وقال الصيمري، ولو قيل إنه أراد بكثرة الجماع أي أنه كثير التزوج لكان أشبه"⁽¹⁾.

وقال الأزهري في (الزاهر): "المعنى أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرته، مستقصر عليهن في باب الغيرة"⁽²⁾.

وقال أبو عبيدة - في قوله ﷺ: «أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهن»: "لم يرد العصا التي يضرب بها، ولا أمر أحدا بذلك، وإنما أراد منعها من الفساد، يُقال للرجل إذا كان رفيقا: حسن السياسة، ليّن العصا"⁽³⁾.

وذكر العلماء⁽⁴⁾ في هذا الخبر فوائد كثيرة تتعلق بالنكاح، أنه يدل:

- على جواز التعريض بخطبة المعتدة من نفس الخاطب وغيره.
- وعلى أن الكفاءة ليست شرطا في النكاح؛ لأنها قرشية وأسامة مولى.
- وعلى جواز الطلاق الثلاث.
- وعلى أن طلاق الغائب يقع.
- وعلى أن كلام المرأة ليس بعورة.
- وعلى جواز الخروج للمعتدة للحاجة.
- وعلى أنه لا نفقة للمبتوتة الحائل.
- وأن لها النفقة إذا كانت حاملا.
- وعلى جواز نقل المعتدة عن بيت زوجها، قال سعيد بن المسيب: "إنما أمرها بذلك لأنها كانت بذية، وكانت تستطيل على أحمائها"⁽⁵⁾، وقالت عائشة: "كان بيت زوجها وحشا يخاف عليها فيه"⁽⁶⁾.

(1) (البيان في مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (9 / 288).

(2) (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) للأزهري (ص 206).

(3) (غريب الحديث) لأبي عبيد (344/1).

(4) يُنظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للعمراني (9 / 286).

(5) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 433) برقم: (15589) (كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

(6) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 58) برقم: (5325) (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس).



- وعلى جواز التعبير بالأغلب عن الشيء، وبذكر العموم وإرادة الخصوص، لقوله: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»، ولا بد أن يملك شيئاً، وكذا قوله في أبي جهم: «ولا يضع عصاه عن عاتقه»، ولا بد أن يضعها في بعض أحواله.
- وعلى جواز ضرب الزوجات، إذ لو لم يكن جائزاً لم يذكره إلا على طريق الإنكار عليه.
- وعلى أن الكفاءة المعتبرة في المال، وأن المعسر إذا طلبت زوجته فراقه فرق بينهما.
- وعلى جواز ذكر عيب الإنسان إذا لم يقصد به المذمة، وأنه ليس غيبة.
- وأن للمبتوتة السكنى.



الحادي والخمسون: حديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»

قلت: أخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس...**»⁽¹⁾، فذكرهم، وفيه «**وإذا استنصحك فانصح له**»، وأما لفظ الكتاب فأخرجه البيهقي: حديث العلوي، ثنا أبو حامد الحافظ، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»⁽²⁾، قال: "وروي بمعناه عن حكيم ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقيل عن أبيه عن سمع النبي ﷺ".

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): "رواه وهب بن خالد وجريير بن حازم وإسماعيل [ل/43] بن عليّة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم ابن أبي يزيد، عن أبيه عن النبي ﷺ. ورواه أبو عوانة عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه عن سمع النبي ﷺ". قال: "والذي أقول: أن الثلاثة قد حفظوا ووهم أبو عوانة"⁽³⁾. قال: "قال وقد وهم فيه أيضا حماد بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن يزيد، عن أبيه، وإنما هو ابن أبي يزيد"⁽⁴⁾. قال البيهقي في (سننه) في كتاب الشهادات: "وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حالة جماعة"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (3 / 7) برقم: (2162) (كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام).

(2) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (5 / 347) برقم: (11021) (كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه).

(3) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر (1776/4).

(4) المرجع نفسه.

(5) (السنن الكبرى) للبيهقي (10 / 209).



قال: "فأما حديث الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا «أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذروه»، والجارود واه⁽¹⁾، وقد سرقه عنه جماعة ورووه عن بهز ولم يصح في ذا شيء"⁽²⁾.

وأخرج أيضا من جهة عباس الترقفي، نا رواد ابن الجراح، نا أبو سعد الساعدي، عن أنس مرفوعا «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»⁽³⁾، قال: "وهذا أيضا ليس بالقوي".

قال الذهبي: "أبو سعد مجهول"⁽⁴⁾.



(1) جارود بن يزيد أبو علي النيسابوري، قال البخاري: "يروى عن بهز بن حكيم وعمر بن ذر مناكير" وقال ابن حجر: "جارود متروك الحديث لأنه يكذب ويضع الحديث". يُنظر: (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (2/ 430) (لسان الميزان) لابن حجر (2/ 91).

(2) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (10 / 210) برقم: (20975) (كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا). وذكره ابن عدي في: (الكامل في ضعفاء الرجال) (2/ 430).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (10 / 210) برقم: (20976) (كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا). (4) (ميزان الاعتدال) للذهبي (4/ 528).



الثاني والخمسون: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ويروى «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتز»

أخرجه أبو داود⁽¹⁾، وابن ماجه⁽²⁾، من جهة قرّة ابن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، ولفظ ابن الأعرابي في روايته (للسنن)⁽³⁾: «بالحمد لله»، ولفظ ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

ورواه الدارقطني في أول كتاب الصلاة من (سننه) بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»⁽⁴⁾، ولفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع»⁽⁵⁾.

ورواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) مرسلًا بلفظ: «كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتز»⁽⁶⁾، قال: "والمرسل أصوب".

ورواه الحافظ عبد القادر الرهاوي⁽⁷⁾ في (كتاب الأربعين) بلفظ: «ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (4 / 409) برقم: (4840) (كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام).

(2) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 89) برقم: (1894) (أبواب النكاح، باب خطبة النكاح).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (3 / 208) برقم: (5849) (كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة).

(4) أخرجه الدارقطني في (سننه) (1 / 427) برقم: (883) (كتاب الصلاة).

(5) المرجع نفسه (1 / 428) برقم: (884) (كتاب الصلاة).

(6) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 185) برقم: (10258) (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه).

(7) هو الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي، من مصنفاته: (الأربعون المتبانية الإسناد والبلاد)، توفي سنة 612هـ. يُنظر: (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي (7 / 92).

(8) لم نجده.



ورواه ابن حبان في (صحيحه) من طريقين بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»⁽¹⁾.

وأخرجه الحاكم في (مستدرکه)⁽²⁾، وقال ابن الصلاح: "الحديث حسن ورجاله رجال الصحيحين، سوى قرّة، فإن مسلما انفرد بالتخريج له دون البخاري"⁽³⁾، انتهى.

ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد مقرونا بغيره، وضعفه ابن معين⁽⁴⁾، وقال النووي: "هو حديث حسن، وقد يقال موصولا ومرسلا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير"⁽⁵⁾، انتهى. وروى الحاكم عن الأوزاعي: "ما أحد أعلم بالزهري من قرّة بن حيويث"⁽⁶⁾.

قال ابن الصلاح: "وهذا مستور، والمستنكر لتفرده عن الزهري بما تفرّد به، قال: "ومن ضعفه لا يقدح في كون هذا الحديث حسنا؛ لأنه لو سلم لا يخيّر بكون الحديث معروف المتن قد جاء من وجوه آخر"⁽⁷⁾.

واعلم أن غاية ما علل به هذا الحديث أمران:

الأول: تفرّد قرّة بوصله، قال الخليلي في الإرشاد: "لم يروه عن الزهري إلا قرّة"⁽⁸⁾ وقال أبو داود: "رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا ورواه قرّة عن الزهري موصولا"⁽⁹⁾.

(1) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (173 / 1) برقم: (1) (المقدمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل وعلا في أوائل كلامه عند بغية مقاصده)، (174 / 1) برقم: (2) (المقدمة، ذكر الأمر للمرء أن تكون فواتح أسبابه بحمد الله جل وعلا لئلا تكون أسبابه بترا).

(2) لم نجده عند الحاكم.

(3) (البدر المنير) لابن الملقن (530/7)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (9 / 1) .

(4) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (132/7).

(5) (الأذكار) للنووي (112/1).

(6) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (182/7).

(7) لم نجده.

(8) (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) للخليلي (448/1).

(9) (سنن أبي داود) (409/4).



وجواب هذا: أن سعيد بن عبد العزيز قد تابعه، رواه النسائي⁽¹⁾ عن محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري موصولاً، مثل ما رواه قرّة، وهي متابعة جيدة حصلت لقرّة.

الثاني: أن قرّة ضعفه ابن معين⁽²⁾.

وجوابه: أن مسلماً خرج له في الشواهد، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"⁽³⁾، وذكر أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن الأوزاعي، أنه قال: "كان أعلمهم بالزهري"، قال أبو زرعة: "وذكره أحسن من حديثه"⁽⁴⁾، انتهى.

وفي (الألقاب) لأبي الفضل ابن الفلكي⁽⁵⁾: "أن قرّة [ل43/ب] لقب، واسمه يحيى"⁽⁶⁾، وهذا غريب. وقد قوى حديثه بمتابعة سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة⁽⁷⁾، قال أحمد: "ليس أحد بالشام أصح حديثاً منه"⁽⁸⁾، ولا عبرة بتضعيف ابن الصباغ⁽⁹⁾ لهذا الحديث في أول (الشامل)⁽¹⁰⁾، ولا بكونه روي مراسلاً فإن الرافع الثقة.

(1) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 185) برقم: (10256) (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه).

(2) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (132/7).

(3) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (184/7).

(4) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص266).

(5) هو أبو الفضل علي بن الحسين الهمداني الفلكي، من مصنفاته: (معرفة ألقاب المحدثين)، وكتاب (منتهى الكمال في معرفة الرجال)، توفي سنة 427هـ. يُنظر: (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي (5 / 128).

(6) ذكر هذا القول ابن حجر في: (نزهة الألباب في الألقاب) (2 / 90).

(7) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره ت167هـ انظر: (تهذيب التهذيب) (60/4).

(8) (تهذيب التهذيب) لابن حجر (60/4).

(9) هو أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، البيهقي، ابن الصباغ، مفتي الشافعية، من مصنفاته: (الشامل في فروع الشافعية)، توفي سنة 477هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (18 / 22)، (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي (5 / 332)

(10) الجزء المقصود من الكتاب غير موجود.



وسئل الدارقطني في (علله) عن هذا الحديث فقال: "يرويه الأوزاعي، واختلف عنه: فرواه عبيد الله بن موسى، وابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري كذلك، لم يذكر قرّة. ورواه وكيع، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري مرسلًا. ورواه محمد بن سعيد - يُقال له الوصيف - عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. والصحيح عن الزهري المرسل" (1).

* * * *

(1) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني (29/8).



الثالث والخمسون: روى عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: خطبة الحاجة

رواه الأربعة⁽¹⁾، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وخطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿70﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾».

ورواه الحاكم في (المستدرک)⁽⁵⁾، وأبو عوانة في (مسنده الصحيح)⁽⁶⁾، واللفظ لابن ماجه. وقال الترمذي: "حديث حسن، ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ .

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 203) برقم: (2118) (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح)، والنسائي في (المجتبى) (1 / 647) برقم: (3277 / 1) (كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح)، والترمذي في (جامعه) (2 / 398) برقم: (1105) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خطبة النكاح)، وابن ماجه في (سننه) (3 / 87) برقم: (1892) (أبواب النكاح، باب خطبة النكاح).

(2) آل عمران: 102.

(3) النساء: 1.

(4) الأحزاب: 70-71.

(5) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 182) برقم: (2760) (كتاب النكاح، خطبة الحاجة)

(6) أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) (3 / 44) برقم: (4143) (كتاب النكاح، باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج، وما يجب أن يُخطب به الخطبة للنكاح)



ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول: سفيان الثوري وغيره من أهل العلم⁽¹⁾، انتهى.

وحديث أبي عبيدة، عن أبيه رواه أبو داود⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه⁽⁴⁾، وحديث أبي عبيدة وأبي الأحوص رواه النسائي أيضا⁽⁵⁾.

وزاد أبو داود من طريق أبي عياض عن ابن مسعود بعد قوله: «ورسوله»، «أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا»⁽⁶⁾، وفي إسناده عمران بن داود القطان وفيه مقال⁽⁷⁾، وزاد أيضا عن الزهري مرسلا: «ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويمتنع بسخطه فإنما نحن به»⁽⁸⁾. روى النسائي من حديث ابن عباس، وفيه: «أما بعد»⁽⁹⁾.

(1) أخرجه الترمذي في (جامعه)، (2 / 398) برقم: (1105) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خطبة النكاح).

(2) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 203) برقم: (2118) (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح).

(3) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 183) برقم: (10253) (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة).

(4) يُنظر: الثقات لابن حبان: (5 / 561).

(5) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 184) برقم: (10254) (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه).

(6) أخرجه أبو داود في (سننه) (1 / 428) برقم: (1097) (كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس).

(7) هو عمران بن داود أبو العوام من الطبقة السابعة اختلف في حاله ورمي برأي الخوارج، وثقه عفان بن مسلم - مع تشدده - وقال البخاري: صدوق يهم، ضعفه النسائي وابن معين. والذي يظهر أنه صدوق أما تضعيف ابن معين فلأن يحيى ترك التحديث عنه وهذا ليس بقادح لأن يحيى لما سئل عنه أحسن الثناء عليه. يُنظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (22 / 329)، (تهذيب التهذيب) (8 / 131-132).

(8) أخرجه أبو داود في (سننه) (1 / 429) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس).

(9) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 228) برقم: (5504) (كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح).



ورواه الطيالسي عن شعبة، عن أبي إسحاق، ثم قال شعبة: "قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة"⁽¹⁾.

وقوله في هذه الرواية: «ومن يعصهما»، يعارضه ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»⁽²⁾.

ثم في طريق [44/أ] أبي داود عمران بن داود القطان: ضعفه النسائي⁽³⁾ ويحيى بن معين⁽⁴⁾، وأخرج النسائي من جهة أبي عبيدة قال: سمعت أبا موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «وإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن فقل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾»⁽⁵⁾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁶⁾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽⁷⁾، إلى قوله ﴿فَازِفُوزًا عَظِيمًا﴾⁽⁸⁾، أما بعد ثم تكلم بمحاجتك»⁽⁹⁾.

وأخرج مسلم هذه الخطبة في حديث طويل عن ابن عباس، أن ضمادا قدم مكة، وأنه لقي النبي ﷺ فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من يشاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»⁽¹⁰⁾، وذكر الحديث.

(1) أخرجه الطيالسي في (مسنده) (1 / 264) برقم: (336) (ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (3 / 12) برقم: (870) (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة).

(3) قال النسائي: "عمران بن داود أبو العوام ضعيف"، (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (6 / 162).

(4) قال يحيى بن معين: "عمران القطان ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد". (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (6 / 162) (5) آل عمران: 102.

(6) النساء: 1.

(7) الأحزاب: 70.

(8) الأحزاب: 71.

(9) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 183) برقم: (10253) (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه).

(10) أخرجه مسلم في (صحيحه) (3 / 11) برقم: (868) (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة).



وروى مسلم أيضا من حديث جرير، أن النبي ﷺ خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ⁽¹⁾﴾
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً⁽²⁾﴾ ، والتي في الحشر
اتقوا الله ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾⁽³⁾ (4)، مختصر.

وقد تكلم الإمام الرافعي في كتابه (الأمالي) على هذا الحديث، وطول فيه، قال: "وقوله: "علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة"، قد يسبق منه الفهم إلى الخطبة المضمومة إلى الصلاة، إما فرضا في الجمعة أو استحبابا كما في العيدين، لكن في سائر الروايات ما يدل على أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد التشهد؛ ففي رواية ابن ماجه "علمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة: الحمد لله نحمده"⁽⁵⁾.

قال: "وفي الحديث بيان أنّ الأدب والمستحب تقديم الخطبة أمام الحاجة من النكاح وغيره؛ لما فيه من التبرك بذكر اسم الله ورسوله، والتفاؤل بالافتتاح بالحمد؛ لتكون عاقبة الأمر محمودة، وكان النبي ﷺ إذا أراد حدوث حادث خطبهم.

وفيه بيان ما عليه مدار الخطب في الشريعة؛ وهو حمد الله، وكلمة الشهادة، والموعظة، والوصية بالتقوى؛ ففي الآيات الثلاث أمر بالتقوى والسداد في القول، وتنبيه على ما نيظ بهما من إصلاح العمل وغفران الذنب.

وفيه بيان: أنّه يجوز استعمال آيات القرآن في المخاطبات، من غير أن يضاف إلى القرآن، أو يُحكى عن قول الله.

والخطبة على قصرها كاملة المعاني؛ فإنه أحرّ الوصية عن الحمد والثناء، ولأن ذكر الله ورسوله أحق بالتقديم، ولأنهم إذا تذكروا الله ونعمه عليهم كانت الوصية أشدّ تأثيرا فيهم، والوعظ [أنفع لهم]⁽⁶⁾.
والحمد لله يُقدم على ما سواه لأنه الأوّل، فالثناء عليه والشكر له أولى بأن يجعل أولا"⁽⁷⁾.

(1) في المخطوط زيادة لفظة "الله" قبل ربكم، وهو وهم.

(2) [النساء: 1].

(3) [الحشر: 18].

(4) أخرجه مسلم في (صحيحه) (3 / 86) برقم: (1017) (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة).

(5) (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة) للرافعي (ص100).

(6) الذي في المخطوط "أنفعهم"، ولعل الذي أثبتناه هو الصواب، وهو الموجود في المطبوع.

(7) (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة) للرافعي (ص100).



وأخرج الترمذي من حديث عاصم بن كليب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»⁽¹⁾، وقال: حسن غريب.

وأخرج أبو داود من جهة إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد⁽²⁾.

وأخرجه البخاري في (تاريخه الكبير)، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته ولم يتشهد، وفي بعضها: «ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث؟»⁽³⁾، وقال البخاري: "إسناده مجهول".

* * * *

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 399) برقم: (1106) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خطبة النكاح).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 204) برقم: (2120) (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح).

⁽³⁾ (التاريخ الكبير) للبخاري (1/343).



الرابع والخمسون: حديث "بارك الله لك"

رواه الأربعة⁽¹⁾، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». ورواه ابن حبان في (صحيحه)⁽²⁾، والحاكم في (مستدرکه)⁽³⁾ وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه صاحب (الاقتراح)⁽⁴⁾، وقال الترمذي: "حسن صحيح"⁽⁵⁾.

"رفأً" بالراء وتشديد الفاء، ويجوز فيه [ل44/ب] الهمز وتركه، من قولهم: رفأت الثوب رفأً، ورفوته رفوًا، والرفاء الالتئام والاتفاق، فيكون دعا له بالموافقة والملاءمة، ويكون أيضا معناه: "السكن والطمأنينة" من قولهم: "رفوت الرجل" إذا سكنت ما به من روع، فيكون أصله غير الهمز، قال أبو خراش الهذلي⁽⁶⁾:

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع
فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

قال المنذري: "وروي رفح بالحاء المهملة أبدل من الفرحاء، وقال بعضهم: رفح بالقاف؛ والترجح إصلاح المعيشة"، قال: "وقد روي من حديث عقيل بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نُهانا أن نقول بالرفاء والبنين، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك، وبارك عليك، إلا أنه من رواية الحسن البصري عنه، والحسن لم يسمع من عقيل"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه النسائي في (الكبرى) (9 / 107) برقم: (10017) (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقال له إذا تزوج) وأبو داود في (سننه) (2 / 207) برقم: (2130) (كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج) والترمذي في (جامعه) (2 / 385) برقم: (1091) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج)، وابن ماجه في (سننه) (3 / 96) برقم: (1905) (أبواب النكاح، باب تهنئة النكاح).

(2) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 359) برقم: (4052) (كتاب النكاح، ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه).

(3) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 183) برقم: (2761) (كتاب النكاح، الدعاء في حق الزوجين عند النكاح).

(4) (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص111).

(5) الترمذي في (جامعه) (2 / 385).

(6) نسبه إليه البحتري في (الحماسة) (ص125).

(7) لم نجد الكتاب.



قلت: أخرجه النسائي من جهة أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم»⁽¹⁾.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في (مصنفه) بهذا الإسناد ولفظه: " أن عقيل بن أبي طالب قدم البصرة فتزوج امرأة من جُشم فدخلوا إليه يُهنئونه فقالوا: بالرفاء والبنين أبا يزيد، فقال: لا تقولوا هذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك»⁽²⁾، قال الطبري: "إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل ابن أبي طالب، وقد حدّث به غيره فلم يرفعه إلى النبي ﷺ"، قال: "والمختار: بارك الله لك، وبارك عليك، قال: والزيادة غير محظورة"⁽³⁾.

وأخرجه بقي بن مخلد في (مسنده)، نا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم وبارك عليكم»⁽⁴⁾.

والرفاء يكون بمعنيين:

أحدهما: الاتفاق وحسن الاجتماع، ومنه رفو الثوب.

والثاني: الهدوء والسكون، ومنه قوله:

فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع

وقد اختلف في علة النهي عن ذلك:

فقيل: لأنه كان من عادة الجاهلية وسنتهم، كما قال: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 240) برقم: (5536) (كتاب النكاح، كيف الدعاء للرجل إذا تزوج).

(2) لم نجد الكتاب.

(3) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (7 / 275).

(4) لم نجد الكتاب.

(5) أخرجه النسائي في (الكبرى) (8 / 136) برقم: (8813) (كتاب السير، إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية).



وقيل: لأن العرب يريدون بذلك اتفاقاً لا اختلاف بعده، وقد لا يكون كذلك، وقال رجل لرجل
وُلد له: "ليهنك الفارس"، قال له الحسن: "ومن أين لك أنه فارس؟" (1)
وقيل: إنما نهي لأنه لا حمد فيه، ولا دعاء ولا ذكر، واستحسنه بعضهم.
ومعنى "كان إذا رفاً": أنه كان يضع الدعاء له بالبركة مكان الترفية، وقيل: لكل من يدعو للمتزوج
بأي دعوة دعا بما قد رفاه.

* * * *

(1) (الدعاء) للطبراني (ص 294).



الخامس والخمسون: حديث جابر متفق عليه عنه أن النبي ﷺ قال له حين أخبره أنه تزوج:
«بارك الله عليك»⁽¹⁾

وفي الصحيحين أيضا، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال:
«ما هذا؟»، قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك،
أولم ولو بشاة»⁽²⁾.
وترجم عليه النسائي "دعاء من لم يشهد التزويج"⁽³⁾.

* * * *

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في (صحيحه) (8 / 82) برقم: (6387) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 176) برقم: (715) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر).
⁽²⁾ أخرجه البخاري في (صحيحه) (3 / 53) برقم: (2049) (كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 144) برقم: (1427) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك).
⁽³⁾ أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 665) برقم: (1 / 3372).



قال الرافعي - رحمه الله - محتجا على انحصاره في الإنكاح والتزويج: "بأنهما وردا في القرآن دون غيرهما"⁽¹⁾.

قلت: قد يُعترض بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنِّحْءِ﴾⁽²⁾، وقد ورد في حديث الواهبة نفسها، «زوجناكها بما معك من القرآن»⁽³⁾، وفي لفظ: «ملكتهها»⁽⁴⁾، وفي لفظ: «أسكناكها»⁽⁵⁾، والكل في روايات الصحيح، قال أبو العباس الطريقي: «أسكناكها»، رواية محمد بن مطرف، ولم يقل أحد منهم «ملكتهها»، إلا ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن، وقال ابن عيينة: «أنكحتكها»⁽⁶⁾، والباقون: «زوجتكها»، ويُروى أيضا «مُلكتهها» بضم الميم وكسر اللام المشددة ما لم يسم فاعله، وكذا هو في معظم نسخ مسلم، ونقلها القاضي عياض عن رواية [ل/45أ] الأكثر لمسلم⁽⁷⁾، قال: "وروي «ملكتهها»، بكافين، وكذا رويت في البخاري"⁽⁸⁾. وقال الدارقطني: "رواية من روى «ملكتهها»⁽⁹⁾ وهم، والصواب رواية من روى «زوجتكها»، وهم أكثر وأحفظ"⁽¹⁰⁾.

وقال النووي: "يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولا، فملكها، ثم قال: اذهب قد «ملكتهها»، بالتزويج السابق"⁽¹¹⁾.

(1) (العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (7 / 493) .

هنا استطراد من الزركشي تكلم فيه عن مسألة الألفاظ التي يقع بها عقد النكاح.

(2) [الأحزاب: 50].

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (3 / 100) برقم: (2310) (كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح).

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (6 / 192) برقم: (5030) (كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب).

(5) لم نجد الحديث بهذه باللفظة في الصحيح.

(6) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 20) برقم: (5149) (كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق).

(7) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض (4 / 583).

(8) المرجع نفسه.

(9) هكذا في المخطوط بكافيين إلا أن في هذا نظر؛ لأن هذه رواية البخاري، ولما نقل القاضي عياض والنووي عبارة الدارقطني قالوا

"ملكتهها" بكاف واحدة.

(10) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي (9 / 214).

(11) المرجع نفسه.



ونقله ابن دقيق العيد عن بعض المتأخرين وعناه ثم استبعده بأن: "سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر ينعقد به النكاح واختلاف كل واحد من اللفظين، وهو بعيد جدا، وأيضا كان من حقه أن يعكس الأمر ويقول كان انعقاد النكاح بلفظ التملك، وقوله: «زوجتكها» إخبار عما مضى بمعناه، فإن ذلك التملك هو تملك نكاح، وأيضا فإن رواية من روى «ملكتهها» - التي لم يتعرض لتأويلها - يبعد فيها ما قال إلا على سبيل الترجيح، فأخذ وجوهه، ثم نقل كلام الدارقطني السالف⁽¹⁾، انتهى. وسلك ابن الجوزي أيضا طريق الترجيح فقال في (تحقيقه): "هذا الحديث رواه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وزائدة، ووهب، والدروردي، وفضيل بن سليمان، فكلهم قال: «زوجتكها»، ورواه [أبو]⁽²⁾ غسان، فقال: «أنكحناكها»، وروى ثلاثة أنفس «ملكتهها»: معمر وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني، وليسوا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع أكثرهم أولى⁽³⁾، ولم يتكلم عن رواية «ملكتهها»، ولا «أنكحناكها».

وقال الشيخ في (الإمام): "رواه مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بلفظ: التزويج، وكذا رواية زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، لفظ: التزويج، وفي رواية سفيان بن عيينة «أنكحتهها»، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه «قد ملكتهها»، وفي رواية معمر والثوري «أملكتهها»، وفي رواية أبي غسان «أسكناكها»⁽⁴⁾.

وقال الحفاظ أبو محمد المنذري: "روي: «ملكتهها»، وروي أيضا: «مُلكتهها» بضم الميم وكسر اللام⁽⁵⁾، قال الدارقطني: "وهو وهم"⁽⁶⁾.

وروى البيهقي في السنن الكبير: «ملكتهها»⁽⁷⁾، وعزاه للبخاري.

(1) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق (185/2).

(2) في المخطوط "أبي"، والصواب كما أثبتناه لأنه فاعل ل: "لراوه".

(3) (التحقيق في مسائل الخلاف) لابن الجوزي (271/2).

(4) (الإمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق (1/496).

(5) في المخطوط "وكسر الميم"، والصواب ما أثبتناه.

(6) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي (9/214).

(7) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7/57) برقم: (13492) (كتاب النكاح، باب ما أبيح له من تزويج المرأة من غير

استئمارها).



وقال البغوي في (شرح السنة): "لا حجة في الحديث لمن أجاز به بلفظ التملك؛ لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا، واختلفت الراوية فيه، والظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها؛ إذ هو الغالب في أمر العقود أنه قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما قصد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ "الإسكان"، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز"⁽¹⁾، انتهى.

* * * *

(1) (شرح السنة) للبغوي (122/9).



السادس والخمسون: حديث الأعرابي الذي خطب الواهبة

متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها وصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل معك شيء؟»، قال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع قال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال عليه السلام: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال علي السلام: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، [ل45/ب] فلما رآه النبي ﷺ مولياً، أمر به فدعي، فلما جاء، قال له: «ما معك من القرآن؟»، قال: سورة كذا وسورة كذا، أعددها، فقال: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»⁽¹⁾، وفي لفظ لمسلم: «فقد ملكتكها»⁽²⁾، وفي لفظ للبخاري: «فقد أنكحتكها»⁽³⁾.

وهذا الحديث احتج به الرافعي على الاكتفاء بقول الولي للزوج: زوجتك، بعد قوله: زوجني، من غير احتياج إلى قول الزوج بعده: تزوجت، وفي هذا نظر لأن الحديث دل على طول الفصل بين اللفظين، فيحتاج إلى الجواب عنه من هذه الجهة، إن سلّمت تلك الدلالة. وترجم عليه البخاري: "باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال زوجتك بكذا أو كذا، أجاز النكاح، وإن لم يقل الزوج رضيت، أو قبلت" ⁽⁴⁾، ثم ذكره، وهو يوافق استدلال الرافعي.

* * * *

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 17) برقم: (5132) (كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب)، (4 / 144) برقم: (1425) (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 143) برقم: (1425) (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 20) برقم: (5149) (كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق)

⁽⁴⁾ البخاري في (صحيحه) (7 / 18) برقم: (5141).



السابع والخمسون: حديث ابن عمر «نهى عن نكاح الشغار»

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، من حديث نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»⁽¹⁾، ولفظ البخاري: «على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق».

قال الرافعي: "ويروى: «وبضع كل واحدة صداق الأخرى»"⁽²⁾، إنما جاء هذا من تفسير ابن جريج في الحديث.

قال البيهقي: "فسره، فقال: بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه"⁽³⁾.

قال الرافعي: "قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، وأن يكون من عند ابن عمر"⁽⁴⁾.

قلت: هكذا قال الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار في الحديث: من النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك"⁽⁵⁾، انتهى.

والصواب أنه مدرج في الحديث، وليس من لفظ المصطفى، ولا ابن عمر، فإن في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: "ينكح ابنة الرجل، وينكحه ابنته بغير صداق،

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 12) برقم: (5112) (كتاب النكاح، باب الشغار)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 139) برقم: (1415) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)، وأبو داود في (سننه) (2 / 187) برقم: (2074) (كتاب النكاح، باب في الشغار) والنسائي في (المجتبى) (1 / 658) برقم: (3337 / 1) (كتاب النكاح، باب تفسير الشغار)، والترمذي في (جامعه) (2 / 417) برقم: (1124) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)، وابن ماجه في (سننه) (3 / 81) برقم: (1883) (أبواب النكاح، باب النهي عن الشغار).

(2) (العزیز شرح الوجيز) للرافعي (7 / 503).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 200) برقم: (14248) (كتاب النكاح، باب الشغار)، (7 / 200) برقم: (14249) (كتاب النكاح، باب الشغار).

(4) (العزیز شرح الوجيز) للرافعي (7 / 503).

(5) (الأم) للشافعي (82/5).



وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق⁽¹⁾، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري، "قلت: أألشغار؟ قال: ... إلى آخره"⁽²⁾.

وقال الخطيب في (الفصل للوصل): "تفسير الشغار، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعني، وابن مهدي، ومحرز، في روايتهم عن مالك"⁽³⁾، انتهى. ورواية محرز، قد رواها الإسماعيلي في (صحيحه)، فقال فيه: "قال محرز: قال مالك... إلى آخره"⁽⁴⁾. لكن جزم الخطيب أنه من قول مالك فيه نظر، فقد تقدم أن نافعا قاله أيضا، وفي كتاب (الموطآت) للدارقطني: ثنا أبو علي محمد بن سليمان، ثنا بندار، عن ابن مهدي، عن مالك: نهي عن الشغار، قال بندار: "والشغار: أن يقول زوجني ابنتك وأنا أزوجك ابنتي"⁽⁵⁾. وذكر البيهقي ما ينفيه عن مالك ويثبته لنافع⁽⁶⁾.

وقال الباجي: "الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي"⁽⁷⁾. وقال صاحب (المفهم)⁽⁸⁾: "جاء التفسير في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفي سياقه وظاهره، الرفع إلى رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني في حديث أبي هريرة، وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، وإن كان من قول رسول الله، فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال"⁽⁹⁾ انتهى.

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه) (9 / 24) برقم: (6960) (كتاب الخيل ، باب الحيلة في النكاح) ومسلم في (صحيحه) (4 / 139) برقم: (1415) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

(2) لم نجد الحديث عند البخاري رحمه الله بهذا اللفظ.

(3) (الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي (ص 385).

(4) لم نجده.

(5) لم نجده.

(6) يُنظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10 / 167).

(7) (المنتقى شرح الموطأ) للباجي (3 / 310).

(8) هو أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث، اختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 656هـ. يُنظر: (شذرات الذهب) لابن العماد (7 / 473).

(9) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأبي العباس القرطبي (4 / 112).



واعلم أن أصحابنا رجعوا في تفسير الشغار إلى الراوي بلا خلاف، وإن حكوا في غيره خلافاً، لأجل الشك هنا في الرفع إلى النبي ﷺ.

وقد بينّا أن هذا التفسير مدرج، وهذه سنة مشهورة، رواها جماعة من الصحابة:

منهم أبو هريرة: رواه مسلم عنه⁽¹⁾ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**، قال مسلم: "زاد ابن نمير - يعني أحد رواة - والشغار: أن يقول الرجل للرجل [ل46/4] زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي".

ومنهم جابر: رواه مسلم عن أبي الزبير عنه، **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**⁽²⁾، قال البيهقي: "ورواه نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بزيادة: **والشغار أن تنكح هذه بهذه، بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه**"، قال البيهقي: "وفيه، إن كانت هذه الرواية صحيحة، أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه"⁽³⁾.

ومنهم عمران بن الحصين: رواه الترمذي والنسائي عن الحسن عنه، قال ﷺ: **«لا شغار في الإسلام»**⁽⁴⁾، ورواه أبو الشيخ الحافظ⁽⁵⁾ في (كتاب النكاح) من حديث حبيب بن أبي فضالة المالكي، قال: "وقد سمع الحسن من عمران"⁽⁶⁾.

ومنهم أنس بن مالك: رواه النسائي، أنا علي بن محمد بن علي، ثنا محمد بن كثير الفزاري، عن حميد، عن أنس يرفعه **«لا شغار»**⁽⁷⁾، قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب الذي قبله"⁽⁸⁾، يعني حديث

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 139) برقم: (1416) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 140) برقم: (1417) (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

(3) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10 / 168).

(4) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 416) برقم: (1123) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)، والنسائي في (المجتبى) (1 / 658) برقم: (2 / 3335) (كتاب النكاح، باب الشغار).

(5) هو أبو الشيخ، وأبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، صاحب التصانيف، من مصنفاته: (كتاب النكاح)، و(كتاب الضحايا والعقيقة)، و(كتاب الأذان)، توفي سنة 369 هـ. يُنظر: (شذرات الذهب) لابن العماد (4 / 373)

(6) لم نجده.

(7) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 658) برقم: (3 / 3336) (كتاب النكاح، باب الشغار).

(8) المرجع نفسه.



عمران، ورواه الترمذي، عن ابن أبي الشوارب، ثنا بشر بن المفضل، ثنا حميد به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"⁽¹⁾، ورواه ابن ماجه من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بلفظ، «لا شغار في الإسلام»⁽²⁾، وكذلك أخرجه أبو عوانة في (صحيحه)⁽³⁾، وأخرجه أيضا من طريق ابن المبارك، عن معمر به، ثم قال: "في هذا الحديث نظر"⁽⁴⁾، وقال ابن حزم: "إسناده صحيح"⁽⁵⁾.

ومنهم معاوية: رواه أبو داود عن ابن إسحاق، حدثني، عبدالرحمن ابن هرمز الأعرج، أن العباس ابن عبد الله ابن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: "هذا الشغار الذي نهي عنه النبي ﷺ"⁽⁶⁾، زاد أحمد في مسنده، "ومعاوية خليفة"⁽⁷⁾، وقال الأثرم عنه: "إذا كان صداقا فليس شغارا، إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية، وابن إسحاق ليس ممن يعتمد عليه"⁽⁸⁾، وقال ابن حزم: "قال هذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يعلم لهم فيه مخالف لفسخ هذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح"⁽⁹⁾.

ومنهم وائل بن حجر: قال البيهقي: رواه أولاد وائل، عن آبائهم مرفوعا «لا شغار في الإسلام»⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 658) برقم: (3 / 3335) (كتاب النكاح، باب الشغار).

(2) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 82) برقم: (1885) (أبواب النكاح، باب النهي عن الشغار).

(3) أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) (3 / 20) برقم: (4042) (كتاب النكاح، باب إبطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار).

(4) أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) (3 / 21) برقم: (4051) (كتاب النكاح، باب إبطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار). (5) (المحلى بالآثار) لابن حزم (9 / 119).

(6) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 187) برقم: (2075) (كتاب النكاح، باب في الشغار).

(7) أخرجه أحمد في (مسنده) (7 / 3722) برقم: (17131) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما).

(8) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن (24 / 337).

(9) (المحلى بالآثار) لابن حزم (9 / 122).

(10) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 200) برقم: (14250) (كتاب النكاح، باب الشغار).



ومنهم أبو الحصين الحميري: عن أبي ربحانة، أن النبي ﷺ نهي عن الشاغرة، والشاغرة أن يقول الرجل: زوج هذا من هذا بلا مهر، رواه أبو الشيخ في (كتاب النكاح) (1).

ومنهم أبي ابن كعب: رواه الطبراني في (معجمه)، من طريق خالد بن يوسف السمطي، ثنا أبي، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي ابن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار» قالوا: وما الشغار يا رسول الله؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما» (2). قال: "ولا يروى عن أبي إلا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف بن خالد" (3)، قلت: وهو هالك. (4)



(1) لم نجد الكتاب.

(2) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (4 / 41) برقم: (3559) (باب الخاء، خلف بن عبيد الله بن سلم الضبي البصري).

(3) المرجع نفسه.

(4) هو أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير، اتفق النقاد على تضعيفه؛ قال البخاري: سكتوا عنه، وقال يحيى بن معين: كذاب، زنديق لا يكتب عنه. وقال النسائي: يوسف بن خالد السمطي بصري متروك الحديث. قال ابن حجر: تركوه، وكذبه ابن معين. يُنظر: الكامل في الضعفاء (8 / 490)، (تهذيب الكمال) للمزي: (32 / 421)، (تقريب التهذيب) لابن حجر (1 / 1093).



الثامن والخمسون: حديث علي: «نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر»

رواه البخاري ومسلم، من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، ولحوم حمر الإنسية⁽¹⁾، هذا لفظ البخاري، وفي لفظ له في باب غزوة خيبر: يوم⁽²⁾ خيبر، وهو لفظ مسلم أيضا، وفي لفظ لهما: زمن خيبر⁽³⁾، وفي لفظ لمسلم: أن عليا سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية⁽⁴⁾، وفي لفظ للبخاري: أن عليا قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا⁽⁵⁾، وفي لفظ للنسائي: أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا، فقال: إنك تائه، إن رسول الله ﷺ نهي عنها وعن لحوم [ل46/ب] الحمر الأهلية يوم خيبر⁽⁶⁾.

ورواه الباقر خلا أبو داود⁽⁷⁾، قال السهيلي⁽⁸⁾ في (الروض الأنف): "هذه رواية مشككة، فإن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر أن المتعة، حرمت يوم خيبر، وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب فقال فيه، إن رسول الله ﷺ نهي عن أكل الحمر الأهلية، عام خيبر، وعن المتعة،

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه) (5 / 135) برقم: (4216) (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 134) برقم: (1407) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(2) في المخطوط تكرار للفظ "يوم".

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 12) برقم: (5115) (كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر).

(4) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 134) برقم: (1407) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(5) أخرجه البخاري في (صحيحه) (9 / 24) برقم: (6961) (كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح).

(6) النسائي في (المجتبى) (1 / 664) برقم: (3365 / 1) (كتاب النكاح، باب تحريم المتعة).

(7) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 415) برقم: (1121) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة)، وابن ماجه في (سننه) (3 / 136) برقم: (1961) (أبواب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة).

(8) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي السهيلي، الإمام الحافظ النحوي المؤرخ، صاحب (الروض الأنف)، و(التعريف والإعلام بما أجم في القرآن من الأسماء والأعلام)، وغير ذلك من المصنفات المفيدة، توفي سنة 581هـ. يُنظر: (شذرات الذهب) لابن العماد (6 / 445).



ويعناه على هذا اللفظ، أي: ونهى عن المتعة بعد ذلك، فهو إذا تقديم وتأخير، وفي لفظ ابن شهاب، لا في لفظ مالك، لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب⁽¹⁾، انتهى.

قلت: الذي في صحيح مسلم من جهة ابن عيينة، عن ابن شهاب كلفظ مالك: نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، ثم رواه من حديث يونس عن ابن شهاب به أيضا⁽²⁾. نعم؛ لفظ البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب، نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وقد وقع الاتفاق على الفسخ.

ولكن اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على ستة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، ونقل عن الشافعي وغيره، وحجته ما سبق وكذلك ما أخرجه البيهقي في سننه، من جهة ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، أخبرني سالم بن عبد الله، أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، قال: إن فلان يقول فيها، فقال: "والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين"⁽³⁾.

بهذا ابن عمر وافق عليا على ذلك، قال الذهبي في مختصر (السنن): "ويناسب تحريمها في يوم خيبر، شكرا لله لما وسع عليهم بعد الضيق، واستغنوا فليتزوجوا زواجا تاما فقد أيسروا"⁽⁴⁾.

قال البيهقي: "ثم إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح، ثم حرّمها إلى الأبد"⁽⁵⁾، وذكر حديث سيرة الجهني وسيأتي، وخيبر كانت سنة سبع، في أواخر الحرم، قاله الحازمي⁽⁶⁾، وقال ابن دحية⁽⁷⁾ في (التنوير): "خرج إليها في صفر سنة سبع، لأنه قدم من ذي الحديبية في ذي الحجة، تمام

(1) (الروض الأنف) للسهلي (7/ 99)

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 135) برقم: (1407) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 202) برقم: (14259) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(4) (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي (6 / 2774).

(5) البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 202) برقم: (14260) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(6) لم نجده.

(7) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية بن خليفة الكلبي، الحافظ، اللغوي، الظاهري، توفي سنة 633هـ، يُنظر:

(سير أعلام النبلاء) للذهبي (22 / 389)، (شذرات الذهب) لابن العماد (7 / 280).



سنة ست" (1)، وقال: ونقل ابن الطلاع (2) عن ابن هشام، أنها كانت في صفر سنة ست"، وجزم به ابن دقيق العيد في شرح العمدة (3)، وابن صلاح في مشكل الوسيط (4).

والثاني: عام حنين بنونين، ما رواه النسائي في (سننه)، عن محمد بن المثني، بإسناده إلى علي بن أبي طالب، وقال: "هكذا، ثناه عن عبد الوهاب الثقفي من كتابه، عن يحيى بن سعيد، عن مالك" (5)، وقال ابن مثني: "كذا ثنا عبد الوهاب من كتابه" (6)، وفي (الموطآت) للدارقطني: "كذا قاله عبد الوهاب وحده" (7).

والثالث: عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وغيره، قال الضياء المقدسي: "وأكثر الروايات عليه" (8).

ويدل عليه حديث سبرة بن معبد الجهني، أخرجه مسلم من طرق كثيرة متعددة؛ منها: عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، نهي يوم الفتح، عن متعة النساء (9)، وعن إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (10).

وعن عمارة بن غزوة، عن الربيع بن سبرة، أن أباه غزى مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل

(1) الكتاب المطبوع حديثنا إلا أنه لم يتيسر لنا، وذكر القول ابن الملقن في: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (7 / 473).

(2) (أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لابن الطلاع (ص 54).

(3) هكذا ذكر ابن الملقن في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (7 / 474)؛ إلا أنه عند الرجوع لشرح ابن دقيق نجه يختار أن خير كانت سنة سبع، قال في ترجمته لأبي هريرة رضي الله عنه: "أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة" (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (1 / 63).

(4) لم نجهده.

(5) النسائي في (المجتبى) (1 / 664) برقم: (3 / 3367) (كتاب النكاح، باب تحريم المتعة).

(6) المرجع نفسه.

(7) لم نجد الكتاب.

(8) (السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام) لضياء الدين المقدسي (5 / 141).

(9) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 131) برقم: (1406) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(10) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 132) برقم: (1406) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).



من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة⁽¹⁾، مع كل واحد منا برد فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا أسفل مكة، أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة، العنطنطة⁽²⁾، فقلنا هل لك أن يستمتع منك [47/أ] أحدنا؟ فقالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض، فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار، أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ⁽³⁾، وفي رواية: فمكثت منها ثلاثاً⁽⁴⁾. وأخرج مسلم أيضاً والنسائي نحوه، وقال: إسناده صحيح⁽⁵⁾، وفي رواية لمسلم أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»⁽⁶⁾.

قال البيهقي: "وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع عليه في تاريخه"⁽⁷⁾. وقول ابن الحصار⁽⁸⁾ في (تقريب المدارك): "أخرجه البخاري ومسلم"⁽⁹⁾؛ سهو، وهذا القول هو الراجح.

وقال البيهقي: "أكثر الروايات عليه"⁽¹⁰⁾، وقال السهيلي: "إنه المشهور"⁽¹¹⁾

(1) "الدمامة" بالفتح: القصر والقبج، ورجل دميم: أي رجل قبج، يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 134)، «لسان العرب» (12/ 208).

(2) "العنطنطة" أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعنط: طول العنق، يُنظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (3/ 309)، (لسان العرب) لابن الأثير (7/ 356).

(3) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4/ 131) برقم: (1406) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ). المرجع نفسه.

(4) النسائي في (الكبرى) (5/ 236) برقم: (5525) (كتاب النكاح، تحريم المتعة).

(5) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4/ 132) برقم: (1406) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ). (7) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10/ 175).

(8) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن غرسية بن الحصار، قاضي الجماعة بالأندلس، توفي سنة 422هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (17/ 473)، (شذرات الذهب) لابن العماد (5/ 112).

(9) لم نجد الكتاب.

(10) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10/ 175).

(11) لم نجده.



وجزم به أبو عوانة في (صحيحه)⁽¹⁾، وفي كتاب (ما أغرب به شعبة على سفيان بن سعيد): أن الأجل كان بينهما عشرة أيام⁽²⁾.

وعند ابن شاهين⁽³⁾: "قبل يوم التروية كان الإذن، وفي يوم التروية كان المنع"⁽⁴⁾. وظاهر رواية المسلم أن الإباحة كانت بثلاثة أيام فقط، قال البيهقي: "وللسهيلي وابن حبان ورواية من روى أنه كان في غزوة أوطاس، موافق لرواية عام الفتح لأنها عام واحد"⁽⁵⁾.

والقول الرابع: أنه عام حجة الوداع، رواه أبو داود في (سننه) من حديث الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل: يقال له الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع⁽⁶⁾، قال المنذري في (مختصره): "وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، بنحوه أتم منه"⁽⁷⁾، انتهى.

وذهب أبو داود إلى أنه أصح ما روي في هذا⁽⁸⁾، ورجحه ابن عبد البر وغيره⁽⁹⁾، وكذلك ابن حبان في (صحيحه)، فقال: ذكر البيان في أن المصطفى ﷺ، حرم المتعة عام حجة الوداع، أخبرنا ابن خزيمة بسنده عن سبرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما قضينا عمرتنا، قال لنا: «ألا تستمتعون من هذه النساء»، قال: والاستمتاع عندنا يومئذ: التزويج، فعرضنا بذلك النساء، أن يضربن بيننا وبينهن أجلا⁽¹⁰⁾، قال: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افعلوا»، قال: فخرجت أنا وابن عمي لي، معي بردة، ومعه بردة، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة، فعرضنا

(1) (المستخرج على صحيح مسلم) لأبي عوانة (11 / 226).

(2) لم نجده في الجزء الموجود من الكتاب.

(3) أبو حفص بن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، من مصنفاته: نساخ الحديث ومنسوخه، التفسير الكبير، المسند. توفي سنة 385هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (18 / 127)، (شذرات الذهب) لابن

العماد (4 / 454)

(4) (نساخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين (ص 348).

(5) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 332).

(6) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 186) برقم: (2072) (كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة).

(7) (مختصر سنن أبي داود) للمنذري (2 / 14).

(8) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 503).

(9) المرجع نفسه.

(10) في المطبوع: " أن نضرب بيننا وبينهن أجلا".



ذلك عليها، فأعجبها شبابي، وأعجبها برد ابن عمي، فقالت: برد كبرد، فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها شهرا، فلبثت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله ﷺ، فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب الناس وهو يقول: «أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»⁽¹⁾، وقيل: إن هذه الرواية وهم، انتقل النظر فيه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما انتقل وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع، حيث قال: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص⁽²⁾ على المروة في حجته"⁽³⁾، وإنما كانت وهما؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة، ولا غزوة، بل أكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون ذلك تجديدا له، لتبلغ عنه لكثرة الاجتماع، وبيت تحريمها بقوله: «إلى يوم القيامة».

والخامس: أن ذلك كان في غزوة تبوك، روي عن الزهري، قال صاحب (الأحوذى)⁽⁴⁾: "رواه إسحاق بن راشد، وروي عنه خلافة"⁽⁵⁾، قال السهيلي: "إنه أغرب ما روي في ذلك"⁽⁶⁾.
[47/ب] وقال ابن حبان في (صحيحه): "حديث عبد الله عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا المؤمل بن إسماعيل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصارع، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ قالوا: نساء كانوا لمتاع أزواجهن منهن، قال: حرم المتعة: النكاح والطلاق، والعدة، والميراث"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 454) برقم: (4147) (كتاب النكاح، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة).

(2) قال ابن الأثير: المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض " (النهاية في غريب الحديث) (2/490).

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (2 / 174) برقم: (1730) (كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) ومسلم في (صحيحه) (4 / 58) برقم: (1246) (كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة).

(4) هو أبو بكر ابن العربي المالكي توفي سنة 543هـ.

(5) (عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي) لابن العربي (5 / 51).

(6) (الروض الأنف) للسهيلي (7 / 100).

(7) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 456) برقم: (4149) (كتاب النكاح، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها).



ورواه البيهقي من طريق عمرو بن علي، وبكار عن المؤمل، وفيه: وقد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، قال: "وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم وجماعة عن المؤمل" (1).
وروى البيهقي نحوه من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب (2).

وأخرج الحازمي في (الناسخ) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبّاد بن كثير، حدثني عبد الله بن محمد بن عَقِيل، سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند [العقبة] (3) مما يلي الشام، جاءت نسوة، فذكرنا تمتعنا وهن يظفن في رحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فنظر إليهن، وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر وجهه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود إليها أبداً، فيها سُميت يومئذ بثنية الوداع" (4).

وعبّاد بن كثير كأنه العابد بمكة، قال البخاري: "تركوه" (5).

والسادس: أن ذلك في عمرة القضاء، قاله: الحسن البصري.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو عن الحسن قال: "ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها" (6)، انتهى.

واستغرب السهيلي هذا القول (7)، ويدل له حديث سبرة السابق، فإن قيل: إذا كان الراجح أن التحريم كان في عام الفتح، فما الاعتذار عن حديث علي مع صحة سنده؟

قلنا: هذا الحديث روي بلفظين:

أحدهما: ما سبق.

(1) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 207) برقم: (14290) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(2) المرجع نفسه.

(3) غير واضحة في المخطوط، فأثبتنا من المطبوع.

(4) (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ص178).

(5) (التاريخ الكبير) للبخاري (6/48).

(6) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (7 / 503) برقم: (14040) (كتاب الطلاق، باب المتعة).

(7) (الروض الأنف) للسهيلي (7/100).



والثاني: النهي عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمُر الإنسية يوم خيبر، هذه رواية ابن عيينة، عن الزهري كما تقدمت من عند البخاري، وقد ذكر قاسم بن أصبغ: قال سفيان ابن عيينة: "يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية في زمن خيبر لا عن نكاح المتعة"⁽¹⁾، ذكره أبو عمر ابن عبد البر وقال: "عليه أكثر الناس"⁽²⁾ انتهى، فالتاريخ يرجع إلى لحوم الحمر لا إلى المتعة.

قال البيهقي: "وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك، ثم نهى عنه، فيكون احتجاج علي نهيه آخراً، ثم تقوم له الحجة على ابن عباس"⁽³⁾. وقال أيضاً: "فلولا معرفة علي بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة، وأن النهي عنه كان بعد الرخصة، لما أنكره علي ابن عباس"⁽⁴⁾، وقال أبو عوانة في (صحيحه): "سمعت أهل العلم يقولون -يعني حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء يوم الفتح"⁽⁵⁾.

وقال الحميدي: "قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا يعني نكاح المتعة"⁽⁶⁾.

وفي (مسند أحمد) بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء⁽⁷⁾، هكذا رواه سفيان بن عيينة متصلاً، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين، فقيدهما به، ثم إن بعضهم اقتصر على بعضه فقال: "حرم المتعة يوم خيبر". وإنما جمع علي بين التحريمين مع أنهما لم يتفقا في وقت واحد؛ لأنه احتج به علي ابن عباس في المسألتين، فإنه [48/أ] كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيد الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، فروى الأمرين محتجا عليه بهما، لا أنه مقيدا لهما بيوم خيبر.

(1) أخرجه الحميدي في (مسنده) (1 / 171) برقم: (37) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(2) (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر (10/102).

(3) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10/176).

(4) (السنن الكبرى) للبيهقي (7/202).

(5) مستخرج أبي عوانة (3/29).

(6) أخرجه الحميدي في (مسنده) (1 / 171) برقم: (37) (أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ).

(7) لم نجد هذه الرواية في المسند، ووجدنا أن ابن القيم رحمه الله نسبها إليه في: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (3/305)،

والكلام الذي بعد الحديث كذلك وجدته عند ابن القيم.



وقال القاضي عياض: "هذا الجمع حسن، لو ساعده سائر الروايات عن سفيان"⁽¹⁾، قال: "والأولى ما قلناه أنه كرر التحريم وجدد النهي في هذه المواطن"⁽²⁾.

وقيل: لا، بل الأحاديث كلها صحيحة، ولا وهم، ووجه الجمع: أن تحريم نكاح المتعة وإباحتها وقع مرات، فكانت مباحة أولاً، ثم حرمت زمن خبير، ثم أبيحت عقب فتح مكة بثلاثة أيام فقط، ثم حُرمت تحريماً مؤبداً.

وقال: حكى العبادي في (طبقاته)⁽³⁾ عن الشافعي أنه قال: "ليس في الإسلام شيء أحل، ثم حُرْم، ثم أحل، ثم حُرْم إلا المتعة"⁽⁴⁾، انتهى.

وقال بعضهم: "نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً"⁽⁵⁾.

وقال آخرون: "إنما نُسخت مرة واحدة يوم خبير، وتحريمها في الفتح كان إشاعة لما تقدم من التحريم، وإشهارا له، وكذلك تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى"⁽⁶⁾.

قال المنذري: "وفي هذا نظر، فإنه قد صحَّ أن النبي ﷺ أذن فيها في الفتح، ثم حرّمها بعد ذلك"⁽⁷⁾. واختار النووي في الجمع وجهها آخر فقال: "الصواب والمختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين؛ فكان حلالاً قبل خبير، ثم حُرمت يوم خبير، ثم أبيح يوم الفتح وهو يوم أوطاس، ثم حُرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يُقال: الإباحة مختصة بما قبل خبير، والتحريم يوم خبير للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم، من غير تقديم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة صريح في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة"⁽⁸⁾.

(1) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض (4/ 536).

(2) المرجع نفسه.

(3) لم نجده.

(4) (التلخيص الحبير) لابن حجر (3/ 334).

(5) (المسالك في شرح موطأ مالك) لابن العربي (3/ 348).

(6) (تهذيب سنن أبي داود) لابن القيم (1/ 412).

(7) المرجع نفسه.

(8) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي (9/ 181).



قال ابن الجوزي: "حديث علي مقدم على غيره لثلاثة أوجه:

- كونه متفق عليه وحديث سيرة من أفراد مسلم.
- وكونه أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيره.
- وكونه أثبت تقديمًا في الزمان خفي على غيره، وكأنهم استعملوا عند الفتح ما كانوا أيقنونه من غير علم بالناسخ ثم إنه قد وقع فنهاهم⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي في (الناسخ والمنسوخ): "اتفقت الأحاديث على نسخ المتعة، لكن حديث علي مقدم على حديث من زعم أن التحريم بمكة؛ لأن حديث سيرة الجهني انفرد به مسلم، وحديث علي اتفقا عليه، وعلي أيضا أعلم بأحاديث رسول الله ﷺ وأحواله من سيرة، وهو أيضا أثبت تقديمًا في الزمان، وربما فعل من فعله في فتح مكة عن غير علم بالنسخ، وقد خفي النسخ على ابن عباس حتى نهاه علي، وخفي على جابر حتى نهاه عمر⁽²⁾.

ثم ذكر في غير هذا الكتاب أن النبي ﷺ أحلها، ثم حرمها مرارا بحسب ما اقتضته الضرورة، وقال: "إنه فُتح عليه بهذا الجواب، ولم يره لغيره"⁽³⁾.

وقال الحازمي: "قد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي ﷺ:

للسبب الذي ذكره ابن مسعود، كما أخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: كُنَّا نَغزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِ؟ فَهَانَا عَنْ

ذَلِكَ، ثُمَّ رَخِصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَتَأَيَّمُوا لِدِينِهِمْ لِيَمْلِكُوا بِمَنَاسِكِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ لَمَا أَنَكَّهُ اللَّهُ لِمَا أَنكَهَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

طَبِيتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٤﴾⁽⁴⁾ (5).

أو السبب الذي ذكره ابن عباس، كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه

(1) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) لابن الجوزي (1/146).

(2) (إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه) لابن الجوزي (ص 343).

(3) لم نجده.

(4) [المائدة: 87].

(5) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ص 176).



يُقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيعته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانَهُمْ﴾⁽¹⁾، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام⁽²⁾.

قال الحازمي: "ولم يبلغنا أن [ل48/ب] النبي ﷺ أباحها لهم، وهم في بيوتهم وأوطانهم، ولذلك نهاهم عنها غير مرة في حجة الوداع، فكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة، ويحكى عن ابن جريج⁽³⁾، وقال الخطابي: "تحريمها كالإجماع من المسلمين، وأما ما ذهب إليه الشيعة فلا يصح على قاعدتهم، لأن عمدتهم في مذهبهم الرجوع إلى علي، وقد صح عن علي أنها منسوخة، وأنكر علي ابن عباس اعتقاده أنها غير منسوخة"⁽⁴⁾.

وقال القاضي الماوردي في (الحاوي) في الجمع بين هذه الأحاديث: "في معنى موضع التحريم وجهان:

- أحدهما: أنه تحريم كرهه في مواضع، ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان ذلك أبلغ في التحريم.
- والثاني: أنها كانت حلالا فحرمت عام خبير، ثم أحلها بعد ذلك لمصلحة عليها، ثم حرمها في حجة الوداع، ولذلك قال فيها «وهي حرام إلى يوم القيامة»، تنبيهها على أن ما كان من التحريم المتقدم، مؤقت تعقبه إباحة، وهذا تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة⁽⁵⁾.

واعلم أن هذا الحديث ناسخ لما في صحيح مسلم، عن ابن مسعود: أرخص لنا رسول الله

ﷺ أن تنكح المرأة إلى أجل بالشيء، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَكُمْ﴾⁽⁶⁾.

(1) [المؤمنون: 6].

(2) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 416) برقم: (1122) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة).

(3) (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ص176).

(4) (معالم السنن) للخطابي (3 / 190)، (فتح الباري) لابن حجر (9 / 173).

(5) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) للماوردي (9 / 330).

(6) [المائدة: 87].



قال الحاكم: "قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً، أهو قبل خبير أو بعدها، فأشبهه حديث علي في نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، أن يكون، والله أعلم، ناسخاً له، فلا يجوز نكاح المتعة"⁽¹⁾.

وقال البيهقي: "وروينا في حديث ابن مسعود أنه قال: "كنا ونحن شباب"، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب، ففي هذا ما يدل على كون ذلك قبل خبير، أو قبل الفتح، لأن ابن مسعود، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وله بضع وستون سنة، وكان فتح خبير سنة سبع، وفتح مكة سنة ثمان، فكان سنه عام الفتح يقرب من الأربعين سنة، والشباب قبل ذلك، فأشبهه حديث علي أن يكون ناسخاً له"⁽²⁾.

قلت: وروى البيهقي عن الحكم بن عتيبة، عن أصحاب عبد الله ابن مسعود أنه قال: "المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث"⁽³⁾، ورواه الإسماعيلي في (صحيحه)، وقال: "ففعّلناها ثم ترك ذلك"، وفي لفظ: "ثم جاء تحريمها"، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود، فسخ ذلك، يعني المتعة، انتهى.

وكذلك ناسخ لما في الصحيحين، عن جابر وسلمة بن الأكوع، قالا كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا⁽⁴⁾، وفي رواية للبخاري عن سلمة: ما أدري إن كان لنا خاصة أم للناس عامة، قال البخاري: "وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ"⁽⁵⁾.

(1) اختلاف الحديث) للشافعي (8 / 645)، وأخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 201) برقم: (14253) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(2) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10/175).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 207) برقم: (14291) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 13) برقم: (5117) (كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً) ومسلم في (صحيحه) (4 / 130) برقم: (1405) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(5) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 13) برقم: (5117) (كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً).



وأخرج مسلم عن أبي نظرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (1).

وأخرجه البزار في (مسنده) بلفظ: فقال جابر: على يدي دار الحديث أو جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ يعني متعة الحج، فلما كان عمر قام فقال: إن الله كان يحل لنبيه ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا بين الحج والعمرة، فوالله لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة (2).

وأخرج البيهقي بإسناد مسلم مثله، ثم قال: "لا شك في كون المتعتين على عهد رسول الله ﷺ، لكنه وجدناه نهي عنهما عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن بعد، فكان نهي عمر، عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ، فأخذنا به، ولم نجده عليه السلام نهي عن متعة الحج في رواية تصح عنه، ووجدنا في قول عمر ما دل على أنه أحب [49/أ] أن يفصل بين الحج والعمرة، ليكون أتم لهما، فحملنا نهي عن متعة الحج على التنزيه لا على التحريم" (3)، ثم ساق بسنده إلى منصور بن دينار، ثنا عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون بهذه المتعة وقد نهي رسول الله ﷺ عنها، لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته، قال: "فإن صح هذا فهو بين أن عمر إنما نهي عنها لنهي النبي ﷺ" (4).

قلت: صح عن عمر رفع النهي إلى النبي ﷺ، رواه ابن ماجه وسيأتي، وقد روى النسخ جماعة من الصحابة منهم: إياس بن سلمة بن الأكوع، أخرجه مسلم عنه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها (5)، قال البيهقي: "وعام أوطاس وعام الفتح واحد، لأنها بعد الفتح ببسير" (6)، قال: "فإن زعم زاعم أنه نهي - بضم النون وكسر الهاء - يريد بالناهي عمر ابن

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 131) برقم: (1405) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(2) لم أجده عند البزار، وأخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 38) برقم: (1217) (كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 206) برقم: (14282) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(4) المرجع نفسه.

(5) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 131) برقم: (1405) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ).

(6) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 204) برقم: (14273) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).



الخطاب، قيل: المحفوظ نهي بفتح النون والهاء، ورأيته في كتاب بعضهم نها بالألف⁽¹⁾، قال: "وفي رواية الربيع بن سبرة ما يصرح بأن الناهي النبي ﷺ"⁽²⁾.

ومنهم عمر: أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال، إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها⁽³⁾.

وروى الدارقطني عن ابن عباس، أن عمر نهي عن المتعة التي للنساء، وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرمها عليهم بعد⁽⁴⁾.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال ابن المسيب: "يرحم الله عمر، لولا أنه نهي عنها لصار الزنا جهارا"⁽⁵⁾.
ومنهم ابن عمر: أخرجه الطبراني في (معجمه الوسيط)، من جهة موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله، قال: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا بلى إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله، ثم قال ابن عمر: نھانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين⁽⁶⁾، وإسحاق وثقه ابن معين⁽⁷⁾، وقال النسائي: لا بأس به⁽⁸⁾، أخرجه ابن أبي شيبة في

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 138) برقم: (1963) (أبواب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة).

(4) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 383) برقم: (3643) (كتاب النكاح، نكاح المتعة).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (9 / 300) برقم: (17356) (كتاب النكاح، في نكاح المتعة).

(6) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (9 / 119) برقم: (9295) (باب الهاء، هاشم بن مرثد الطبراني).

(7) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (2 / 219).

(8) (تهذيب الكمال) للمزي (2 / 419).



(مصنفه) غير أنه سئل عنها، فقال: حرام فقيل له ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا ترمزم⁽¹⁾ بها زمن عمر⁽²⁾، زاد البيهقي كما سبق: والله لقد علم أن النبي ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين⁽³⁾. ومنهم أبو هريرة: أخرجه الدارقطني في (سننه)، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد ابن الأزهر، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عكرمة ابن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»⁽⁴⁾، وظاهر كلام عبد الحق أنه صحيح⁽⁵⁾، وقال ابن القطان في كتابه: "إسناده حسن، وليس فيه نظر إلا في أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري⁽⁶⁾، وقد روى عنه أبو حاتم وابنه محمد، فقال فيه أبو حاتم: "صدوق"⁽⁷⁾، وذكر جماعة رووا عنه، نحو العشرة⁽⁸⁾.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) بالسياق السابق⁽⁹⁾.

وأخرج الدارقطني نحوه، من حديث علي بن أبي طالب، رواه من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: "وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق [ل49/ب] والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت"⁽¹⁰⁾. ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني، وقال: "غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضاً"⁽¹¹⁾، انتهى

(1) الرَّمَزْمَةُ: صوت خفي لا يكاد يفهم. (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (2/ 313).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (9 / 300) برقم: (17355) (كتاب النكاح، في نكاح المتعة).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 202) برقم: (14259) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(4) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 383) برقم: (3644) (كتاب النكاح، نكاح المتعة).

(5) (الأحكام الوسطى) لعبد الحق الإشبيلي (3 / 133).

(6) قال عنه ابن حجر: "صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه". (تقريب التهذيب): (1 / 85).

(7) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (2 / 41).

(8) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان الفاسي (5 / 84).

(9) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 456) برقم: (4149) (كتاب النكاح، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها).

(10) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 384) برقم: (3645) (كتاب النكاح، نكاح المتعة).

(11) (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ص 177).



وضعه ابن القطان في كتابه لأجل ابن لهيعة وغيره⁽¹⁾.
ومنهم زيد بن خالد الجهني: رواه ابن شاهين في (ناسخه)، من حديث موسى بن عبيدة، عن
أيوب ابن خالد، عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ، نهي عن نكاح المتعة⁽²⁾، وبسنده عن كعب ابن
مالك نحوه⁽³⁾، وقال: يوم خير، وقال: رواه أنس ابن مالك بنحوه.
ومنهم أبو ذر: رواه البيهقي من جهة عبد الرحمن بن الأسود، عنه، قال: ما أحلت لنا أصحاب
محمد متعة النساء إلا ثلاثة أيام، ثم نهي عنها رسول الله ﷺ⁽⁴⁾، قال الذهبي: "فيه انقطاع"⁽⁵⁾.
وروى البيهقي أيضا من حديث إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الأشجعي، عن بسام الصيرفي قال: "سألت
جعفر بن محمد عن المتعة ووصفها له، فقال لي: ذلك الزنا"⁽⁶⁾، فقال ابن شاهين: "قد روى النهي
عن المتعة بعد الترخيص فيها أميراً⁽⁷⁾ المؤمنين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسيرة ابن معبد
الجهني، وابن عمر، وأبي هريرة، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن
مسعود"⁽⁸⁾.

قال الرافعي رحمه الله: "روي عن ابن عباس أنه كان يُجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه"⁽⁹⁾.
قلت: أما تجويزه، فقد رواه مسلم عنه، مع رد علي عليه، وقد سبق.
وأما رجوعه، فقال الترمذي: حدثنا محمود من غيلان، ثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة،
ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة
في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (5/ 85) .

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 357) .

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 363) .

(4) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 207) برقم: (14288) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(5) (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي (6 / 2780) .

(6) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 207) برقم: (14294) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(7) هكذا في المخطوط، والصواب ما أثبتناه - والله أعلم - لأنه فاعل لفعل "روى".

(8) (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين (ص 354).

(9) (العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (7 / 509) .



له متاعه، وتصلح له شيعته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾⁽¹⁾، قال ابن عباس: "فكل فرج سواهما فهو حرام"⁽²⁾، قال الحازمي: "إسناده صحيح إلا موسى بن عبيدة"⁽³⁾، وقال الترمذي: "إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عنه وقوله حيث أخبر عن النبي ﷺ"⁽⁴⁾، انتهى.

قلت: قد تقدم أن عليا أخبره بذلك عن النبي ﷺ، والظاهر أن رجوعه لذلك، وقد روى النسائي في جمعه لحديث مالك، أن عليا قال لابن عباس: "إنك امرؤ تائه، إن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة"⁽⁵⁾.

وقال أبو عوانة في (صحيحه): روى أيوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: "ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا"⁽⁶⁾، على أن المنقول عن ابن عباس أنه لم يجوزها مطلقا، بل في حالة الضرورة، فروى البخاري في (صحيحه)، عن أبي جمرة، سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة وفي الناقلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم⁽⁷⁾. وفي (صحيح الإسماعيلي): "إنما ذلك في الجهاد والنساء قليل، فقال عبد الله: صدق".

وقال الحازمي: "وأما ما يحكى فيها عن ابن عباس، فإنه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها، لطول الغربة وقلة من اليسار والجدة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها"، ثم أسند من طريق الخطابي، ثنا ابن السماك، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي

(1) [المؤمنون: 6].

(2) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 416) برقم: (1122) (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة).

(3) (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ص 178).

(4) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 415) برقم: (1121) (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة).

(5) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 664) برقم: (3365 / 1) (كتاب النكاح، باب تحريم المتعة).

(6) أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) (11 / 227) برقم: (4493) (كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيضت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت).

(7) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 12) برقم: (5116) (كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا).



خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله! والله ما بهذا [50/5] أفيتت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا تحل إلا للمضطر⁽¹⁾، انتهى.

ورواه أبو عوانة في (صحيحه)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس نحوه⁽²⁾. وذكره البيهقي في (سننه) من جهته من طريقين⁽³⁾.

وقال الخطابي: "بهذا يتبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وأن هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابتها ممكنة، تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدها في حكم الضرورة"⁽⁴⁾.

وقد بين سهل بن سعد الساعدي بقوله فيما ذكره ابن عبد البر: "إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة، لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهي بعد ذلك عنها"⁽⁵⁾، قال أبو عمر: "قال ابن جريج: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان يراها حلالا حتى الآن ويقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾"⁽⁶⁾ (7).

قال: "وقال ابن عباس في صرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى، وقال يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم بها عباده، ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا"⁽⁸⁾.

(1) (الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار) للحازمي (ص 178).

(2) أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) (11 / 227) برقم: (4493) (كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيضت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 205) برقم: (14278) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة).

(4) (معالم السنن) للخطابي (3 / 191).

(5) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 504).

(6) [النساء: 24].

(7) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 505).

(8) المرجع نفسه (5 / 506).



وروى الليث ابن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أو نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال المتعة كما قال الله، قلت: هل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: يتوارثان؟ قال: لا. (1)

وقال بعض العلماء⁽²⁾: "كان ابن عباس يرى أنه ﷺ لم يحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للحاجة إليها، فكان ابن عباس يقول: هي كالميتة ولحم الخنزير، فلما توسع فيها من توسع ولم تقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بجلّها، ورجع عنه".

واعلم أن الرافعي ذكر أن المبيح ابن عباس، وقال: "إن صح رجوعه، وجب الحد بالإجماع"⁽³⁾.

قلت: زعم ابن حزم في (المحلى) "أن جماعة من السلف ثبتوا على تحليلها بعد رسول الله ﷺ، منهم: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر، عن جميع الصحابة، وزمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعلى ابن أبي طالب، ومن التابعين طاووس، وسائر فقهاء مكة"⁽⁴⁾، انتهى. وقال الحاكم في (علوم الحديث): "قال الأوزاعي: يُترك من قول أهل الحجاز خمس"⁽⁵⁾، فذكر منها متعة النساء.

قال ابن عبد البر: "واتفق أئمة الأمصار من أهل الحديث والفقهاء والنظر على تحريمها"⁽⁶⁾.

وقال أبو طالب: قال⁽⁷⁾ أبو عبد الله أحمد: قال ابن جريج بالبصرة: "اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة بعد بضعة عشر حديثاً روي فيها"⁽⁸⁾.

(1) تفسير ابن المنذر (2/ 643)، (التمهيد) لابن عبد البر (6/ 540).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (3/ 305).

(3) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (7/ 510).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (9/ 129).

(5) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 65).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (5/ 508).

(7) في المخطوط "كال"، و ما أثبتناه هو الصواب للسياق.

(8) لم نجد.



وقال أبو عوانة في (صحيحه): "قال ابن جريج: اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً روي فيها لا بأس بها"⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، قال: "قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجمناها في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعتنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، رضوان الله عليهما"⁽²⁾.

وفيه عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث"⁽³⁾. وأخرج النسائي عن مسلم القرني قال: "دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾.

قال صاحب (الأحوذى): "فأما حديث جابر، أنهم فعلوها على عهد أبي بكر، فذاك من الممكن لا اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما جلا الحق عن الباطل، وتفرغ الإمام والمسلمون، ونظروا في فروع الدين بعد [ل50/ب] تمهيد أصوله، أنفذوا من تحريم نكاح المتعة ما كان مشهوراً لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما"⁽⁵⁾.

* * * *

(1) أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (11 / 249) برقم: (4524) (كتاب النكاح، باب ذكر الخبر المبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرمها نكحها أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن).

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 131) برقم: (1405) (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ). المرجع نفسه.

(4) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 233) برقم: (5515) (كتاب النكاح، المتعة).

(5) (عارضضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي) لابن العربي (5 / 51).



التاسع والخمسون: حديث عمران بن حصين «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»

رواه عبد الرزاق في (مصنفه) فقال: أخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁽¹⁾.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه)⁽²⁾.

وأخرجه الدارقطني في (سننه) من جهة عمران، عن ابن مسعود: أخرجه عن بكر بن بكّار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁽³⁾.

والطريقان معلولان بعبد الله بن محرز⁽⁴⁾، وفي الثاني أيضا ذكر ابن بكّار وهو ضعيف⁽⁵⁾، وفي سماع الحسن من عمران خلاف نقله علي بن المديني⁽⁶⁾، وقال الحاكم في كتاب اللباس من مستدركه: "مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فأكثرهم على أنه سمع منه"⁽⁷⁾.

ولهذا الحديث شواهد منها:

ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، ثنا عمر بن محمد، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن

(1) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (6 / 196) برقم: (10473) (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي).

(2) أخرجه الطبراني في (الكبير) (18 / 142) برقم: (299) (باب العين، قتادة عن الحسن عن عمران).

(3) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 322) برقم: (3531) (كتاب النكاح).

(4) عبد الله بن محرز العامري، قال عمرو بن علي، وأبو حاتم، وعلي بن الحسين بن الجنيد، والدارقطني: متروك الحديث. زاد أبو حاتم: منكر الحديث، ترك حديثه عبد الله بن المبارك، ينظر (تهذيب الكمال) (16 / 29).

(5) بكر بن بكّار أبو عمرو، قال ابن أبي حاتم: بكر بن بكّار ضعيف الحديث سيئ الحفظ، له تخليط. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ينظر (تهذيب التهذيب) (1/241).

(6) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لابن العراقي (ص71).

(7) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (4 / 191) برقم: (7493) (كتاب اللباس، طيب الرجال ربح لا لون له وطيب النساء لون لا ربح له).



رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽¹⁾.

قال أبو حاتم: "لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان عن الزهري هذا "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى عن حفص، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث"⁽²⁾، انتهى.

وقال الدرامي: "قلت: ليحيى بن معين حال سليمان في الزهري؟ قال: ثقة"⁽³⁾.

وقول ابن حبان: "لم يذكر الشاهدين غير هذه الثلاثة" مردود، فقد أخرجه البيهقي في (سننه) من جهة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي، ثنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة أنكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل؛ فنكاحها باطل»، ثم قال: "قال أبو علي الحافظ: أبو يوسف هذا من حفاظ الجزيرة وثقاتهم"⁽⁴⁾، انتهى.

وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، ثم قال: "تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس: مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد [أن [5] عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قالوا فيه: «وشاهدي عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 384) برقم: (4074) (كتاب النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي)، (9 / 386) برقم: (4075) (كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل).

(2) المرجع نفسه.

(3) (تهذيب التهذيب) لابن حجر (4 / 226).

(4) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 124) برقم: (13830) (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين).

(5) في المخطوط "بن"، وفي المطبوع من (سنن) الدارقطني "أن"، ولعله الصواب لأننا لم نجد راو بهذا الاسم.

(6) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 323) برقم: (3533) (كتاب النكاح).



ومنها ما أخرجه الترمذي، حدثنا يوسف بن حماد البصري، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة»⁽¹⁾، قال الترمذي: "قال يوسف: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، ووقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه"⁽²⁾، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد، نحوه ولم يرفعه، وقال: "وهذا أصح، وهذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي [ل51/أ] عن عبد الأعلى، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا بيّنة"⁽³⁾.

قلت: وهكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: "البغايا... " الحديث⁽⁴⁾.

وأخرج الدارقطني في (سننه) من جهة عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»⁽⁵⁾.

وفي بعض النسخ قال الدارقطني: "لم يرفعه غير عدي".

قلت: قال فيه ابن معين: "ليس بثقة"⁽⁶⁾، وقال ابن حبان: "كثر خطؤه حتى ظهر المناكير في حديثه؛ فبطل الاحتجاج به"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 396) برقم: (1103) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بيّنة).

(2) المرجع نفسه.

(3) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 396) برقم: (1104) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بيّنة).

(4) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (6 / 197) برقم: (10481) (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي).

(5) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 315) برقم: (3521) (كتاب النكاح).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (19 / 541).

(7) تهذيب التهذيب لابن حجر (7 / 170).



ومنها ما أخرجه الدارقطني: عن ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁽¹⁾، وثابت بن زهير قال البخاري فيه: "منكر الحديث"، قاله: ابن عدي⁽²⁾.

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل: عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي علي الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر بن عقيل، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً نحوه، قال ابن عدي: "لم يحدث به إلا أحمد هذا، وهو باطل"⁽³⁾.

ومنها ما أخرجه ابن عدي أيضاً: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: مرفوعاً نحوه⁽⁴⁾، وأسند تضعيف سليمان عن: أبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن معين.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم أسند تضعيف العزمي عن: البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم⁽⁵⁾، ثم قال: "اختلف فيه على العزمي، فروي كما ذكرناه، ومرة قال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً نحوه، ومرة قال: عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً نحوه"، قال: "وهذه الاختلافات في الحديث كلها غير محفوظة"⁽⁶⁾.

فصل: وأما حديث الواهبة نفسها فليس فيه تعرض للشهود.

فقال ابن حبيب من المالكية: "هو منسوخ بقوله: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽⁷⁾. ويحتاج إلى التاريخ، والظاهر أن الشهود كانوا حاضرين، وهم جمع من الصحابة، وسياق الحديث يدلّ له. وقال صاحب (الأحوذى): "النكاح يفتقر إلى الإعلان بلا خلاف، ولكن اختلف في كفيته؛ فالشافعي اكتفى بعدلين، وأبو حنيفة اكتفى برجلين وإن تواصلوا بكتمانه، وقال أصحابنا: نكاح السر: أن يتواصلوا مع الشهود العدول على الكتمان"، قال: "فالغرض الإعلان دون الإشهاد، على هذا جرت

(1) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 322) برقم: (3532) (كتاب النكاح).

(2) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (2 / 295).

(3) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (1 / 320).

(4) المرجع نفسه (4 / 229).

(5) المرجع نفسه (7 / 245).

(6) المرجع نفسه (7 / 248).

(7) (أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لابن الطلاع (ص 66).



أنكحة الصحابة، ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم⁽¹⁾، ثم احتج بحديث صفية⁽²⁾ ولا حجة فيه، لأنه من خصائصه عليها السلام.

* * * *

(1) عارضة الأحوذى لابن العربي (4 / 309).

(2) أخرجه البخاري في (صحيحه) (5 / 135) برقم: (4213) (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر).



الستون: حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس «لا نكاح إلا بولي»

أما حديث أبي موسى: فأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»⁽¹⁾.

قال الترمذي: "هذا الحديث فيه اختلاف: رواه إسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ورواه أسباط بن محمد، وزيد بن حبان، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وروى أبو عبيدة الخلال، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ أيضا.

وروى شعبة والثوري: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، [ل51/ب] عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»، عندي أصح؛ لأن سماعتهم في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وما يدل على ذلك: ما حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، قال: أنبأنا سعيد، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل في⁽²⁾ هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث كان في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 191) برقم: (2085) (كتاب النكاح، باب في الولي) والترمذي في (جامعه) (2 / 392)

برقم: (1101) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، وابن ماجه في (سننه)

(3 / 79) برقم: (1881) (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(2) ليست في كلام الترمذي.



المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم"⁽¹⁾، انتهى كلام الترمذي. وفي دعواه أنه لم يصح رفعه عن سفيان نظر، فقد رواه أبو الشيخ الحافظ في (كتاب النكاح)⁽²⁾، بطرق من جهة سفيان، وشعبة مرفوعا، فقال: "حدثنا عبدان ثنا أبو كامل، ثنا بشر بن منصور، ح وثنا أحمد بن جعفر بن نصر، ثنا محمد بن يزيد، ثنا خالد بن عمرو القرشي، ح وثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا مؤمل، ح وثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا موسى الشريقي، ثنا جعفر بن عون، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه عن النبي ﷺ به"⁽³⁾.

فهؤلاء أربعة رووه عن سفيان مرفوعا كرواية الجماعة.

بشر بن منصور ثقة احتج به مسلم، وخالد بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات، ومؤمل هو ابن إسماعيل، قال أبو حاتم الرازي: "صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ"⁽⁴⁾، وجعفر بن عون من رجال الصحيحين.

وحديث شعبة أخرجه عن محمد بن الفضل بن الخطاب، ثنا هارون بن موسى، ثنا عمرو بن حكيم، ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا به. وعمرو بن حكيم قال فيه البخاري: "ليس بالقوي"⁽⁵⁾.

(1) (الجامع) للترمذي (2 / 392).

(2) في عداد المفقود.

(3) غير أن المتصل وجدناه من طريق: أبي كامل، عن بشر بن منصور عند البزار في (مسنده) (110/8) برقم: (3108) (مسند أبي موسى رضي الله عنه، أول حديث أبي موسى)، وأبو كامل قال عنه علي بن المديني كما نقل عنه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): (72/7): "قال علي بن المديني: أبو كامل ثقة" وقال البزار: "وقد أسنده بشر بن منصور وجعفر بن عون". وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (3 / 9) برقم: (4268) (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة)، من طريق يزيد بن سنان أن أبا كامل حدثه به. ويزيد بن سنان وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما.

ولعل هذا يرجح قول المصنف على قول الترمذي والله أعلم.

(4) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (8 / 374).

(5) أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) (3 / 267) قال: "وحدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عمرو بن حكيم ليس بالقوي عندهم، ضعفه علي"، وفي (الضعفاء الصغير للبخاري) (ص100)، قال: "عمرو بن حكيم، عن شعبة: أبو



وقد روى عن شعبة وسفيان معا مرفوعا، أخرجه البيهقي في (سننه)، من جهة سليمان الشاذكوني، حدثني النعمان بن عبد السلام، عن شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»⁽¹⁾، وسليمان ضعيف.⁽²⁾ وأخرجه الحاكم في (مستدرکه)⁽³⁾ وصححه كما سيأتي.

قال البيهقي: "وروي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور عن الثوري موصولا، وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا، والمحفوظ عنهما مرسلًا"⁽⁴⁾"⁽⁵⁾، انتهى. وراوي الرفع ثقة فتقبل زيادته⁽⁶⁾.

قال البزار في (مسنده): "والحديث لمن زاد إذا كان حافظا، وإسرائيل حافظ عن أبي إسحاق، والذين رووه عن شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فالذين قالوا: عن أبي بردة، عن أبي موسى، قد جاؤوا بما جاء به شعبة والثوري، وإسرائيل لا يُدفع عن حديث أبي إسحاق وعن حفظه له.

قال البزار: "وإنما بلغني أن الثوري وشعبة قالوا لأبي إسحاق: حدثك أبو بردة عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم. ولم يبلغنا أنهما قالوا: حدثك أبو بردة؟ فقال: لا إنما حدثني أبو بردة.

على أن يونس بن أبي إسحاق ثقة، وشريك وقيس قد تابعا إسرائيل على إسناده وتوصيله، وبشر بن منصور كان من خيار الناس؛ قد أسنده عن سفيان، وجعفر بن عون قد أسنده أيضا عن سفيان، ولا نعلم فيما روى جعفر بن عون أحاديث نعد عليه أنه أخطأ فيها، فنعد هذا من خطئه، فالحديث

عثمان البصري، ضعفه علي والناس، وهو: الزنجبيلي، البصري، القرشي، مولى آل جبلة، الأزدي، توفي ما بين 211هـ إلى 220هـ.

(1) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 109) برقم: (13747) (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(2) سليمان بن داود بن بشر المنقري، البصري، الشاذكوني، توفي 234هـ أو 236هـ، قال عبد الله: "سمعت أبي يقول كان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده سليمان الشاذكوني قال ذاك الخائب" (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله) (2 / 430)، وابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سليمان الشاذكوني ليس بشيء، متروك الحديث وترك حديثه ولم يحدث عنه" (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (4 / 115).

(3) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 169) برقم: (2725) (كتاب النكاح، السلطان ولي من لا ولي له).

(4) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 177).

(5) هذا كله من كلام أبي الشيخ وكتابه (النكاح) مفقود.

(6) ولعل هذا مذهب المصنف في زيادة الثقة، أي قبولها، فكثيرا ما يذكر القاعدة دون استثناء القرائن.



عندنا قد تواطأت فيه الأخبار في إيصاله ورفعها، وإن قصر به مقصر فالخبر ثابت عن رسول الله [ل52/أ] ﷺ⁽¹⁾ انتهى كلامه.

وهو حسن، يدفع ما قاله الترمذي من إنكاره الرفع عن سفيان، ويُبطل تمسكه في ذلك بقوله: حدّثك أبو بردة عن النبي ﷺ فقال: نعم، إذ ليس في ذلك الإقرار بأنه حدّث به مرسلاً. وأخرجه ابن خزيمة⁽²⁾، وابن حبان⁽³⁾ في (صحيحه) عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به، ثم قال: "سمع هذا الخبر أبو بردة من أبي موسى غير مرة، فمرة كان يُحدّث عن أبيه مسنداً، ومرة يُرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً، فمرة كان يُحدّث به مرفوعاً وتارة يرويّه مرسلاً، فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معاً، لا شك ولا ارتياب في صحته"، انتهى.

وأخرجه الحاكم في (المستدرک) عن النعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»⁽⁴⁾، قال الحاكم: "وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق، فلم يختلف عنه في وصله"⁽⁵⁾، ثم أخرجه من حديث محمد بن القسام، وعبيد الله بن موسى، وأبي غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الله بن رجاء، وطلق بن عتام، كلهم عن أبي إسحاق، به مسنداً⁽⁶⁾، قال: "وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وقد وصله الأئمة المتقدمون عن إسرائيل، مثل: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: "إسرائيل يحفظ حديث أبي

(1) (البحر الزخار) للبزار (8/ 114).

(2) لا يوجد في الجزء الذي بين أيدينا من صحيح ابن خزيمة، ولعله في الجزء المفقود من كتابه.

(3) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9/ 395)، برقم: (4083) (كتاب النكاح، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن وإن الإذن للأيم منهن عند ذلك).

(4) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2/ 169) برقم: (2725) (كتاب النكاح، السلطان ولي من لا ولي له).

(5) (مستدرک على الصحيحين) للحاكم (2/ 168).

(6) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2/ 170) برقم: (2726) (كتاب النكاح، السلطان ولي من لا ولي له).



إسحاق كما يحفظ الحمد⁽¹⁾، وكان يثبت هذا الحديث، وقال حاتم بن يونس الجرجاني: "قلت لأبي الوليد الطيالسي: ما تقول في النكاح بغير ولي؟ فقال: لا يجوز، قلت: ما الحجة في ذلك؟ فقال: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قلت: فإن الثوري وشعبة يرسلانه، قال: فإن إسرائيل قد تابع قيساً"، وقال علي بن المديني: "حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي"⁽²⁾، وقال أبو بكر بن خزيمة: "سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب، فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي، فقلت له: رواه شريك أيضاً، فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا به علي بن حجر، وذكرت له حديث يونس بن أبي إسحاق، وبعض من رواه عن أبي إسحاق، فقلت له: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، قال: نعم هكذا رواه، ولكنهم كانوا يُحدثون بالحديث فيُرسَلونه حتى يقال لهم عن يسندونه"⁽³⁾"(4).

قلت: حديث شريك عن أبي إسحاق رواه الطبراني في الأوسط، من طريق علي بن حجر، عن شريك، وقال: "لم يروه عن شريك إلا علي"⁽⁵⁾، انتهى.

قال الحاكم: "وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء: زهير بن معاوية الجعفي، وأبو عوانة الوضاح، وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما"⁽⁶⁾، ثم ساقهما كذلك بأسانيد، وقال: "هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وغيرهما، عن أبي عوانة، وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرنا، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسين الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم،

(1) (مستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 170).

(2) هذا القول يرويه الحاكم بإسناده إلى علي بن المديني، أخرجه في (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 184): حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن المنذر بن سعيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، سمعت علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي».

(3) رواه الحاكم عن أبي الحسن بن منصور، سمعت أبا بكر، ورواه الطبراني عن ابن فرح عن ابن خزيمة (القسم الثالث من المعجم الأوسط) للطبراني (1 / 189).

(4) (مستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 170).

(5) والطبراني في (الأوسط) (1 / 211) برقم: (681) (باب الألف، أحمد بن علي الأبار).

(6) (مستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 171).



وقد وصله عن أبي بردة جماعة عن أبي إسحاق⁽¹⁾، فساقه وقال: (بياض في المخطوط)⁽²⁾ فقال لي قبيصة بن عقبة - يعني الراوي عن يونس - : جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: "قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق".

قال الحاكم: "ولست أعلم بين أهل العلم خلافا في عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة صحيح، [ل52/ب] ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق"، قال: "ومن وصل هذا الحديث عن أبي بردة أبو حُصين عثمان بن عاصم"⁽³⁾، ثم ساقه كذلك، ثم قال: "فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله"، قال: "وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك، وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة وزينب بنت جحش ﷺ أجمعين"⁽⁴⁾، انتهى كلام الحاكم. وقال الدارقطني: "قال محمد بن مخلد: قيل لابن المهدي أن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة"⁽⁵⁾.

وقال البيهقي: "كان ابن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق في النكاح بغير ولي"⁽⁶⁾. قال: "وروينا عن علي بن المديني أنه قال: حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي"⁽⁷⁾.

وأخبرنا الحاكم، ثنا أبو إسحاق المزكي، سمعت محمد بن هارون المسكيني، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

(1) المصدر السابق.

(2) بياض في المخطوط وفي (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 171) قال: "قال ابن عسکر: فقال لي قبيصة بن عقبة...".

(3) (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 171).

(4) (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2 / 172).

(5) (سنن) للدارقطني (4 / 312).

(6) (معرفة السنن والآثار) لأبي بكر البيهقي (10 / 35).

(7) المرجع نفسه.



«لا نكاح إلا بولي»، فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، إسرائيل ثقة، وإن كان سفيان وشعبة أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث»⁽¹⁾، انتهى.

وقال ابن عدي: «ثنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا محمد بن مخلد، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان»⁽²⁾.

وقال الماوردي: «حديث أبي موسى أثبت الروايات»⁽³⁾.

وأما زيادة من روى فيه: «فالسُلطان ولي من لا ولي له»، فذكر الخطيب بأنها مدرجة، وليست محفوظة بوجه من الوجوه عن أبي موسى، ولكنها تُروى من حديث علي، وابن عباس، وعائشة⁽⁴⁾.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه من جهة الحجاج بن أرتاة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي والسُلطان ولي من لا ولي له»⁽⁵⁾، والحجاج ضعيف⁽⁶⁾، وفي سماعه من عكرمة نظر، قال في (التنقيح): «قال أحمد: لم يسمع منه، وإنما روى عن داود ابن الحصين عنه»⁽⁷⁾، قال ابن الجوزي: «وله طرق أخرى كلها ضعيفة»⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

قلت: قد أخرجه أبو الشيخ الحافظ في (كتاب النكاح)، بالثقة عن عمرو بن أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

(1) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 108).

(2) نقله الذهبي في (المهذب في اختصار السنن الكبرى) (5 / 2685).

(3) (الحاوي الكبير) للماوردي (9 / 39).

(4) (الفصل للوصول المدرج في النقل) للخطيب البغدادي (2 / 758).

(5) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 78) برقم: (1880) (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(6) حجاج بن أرتاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، الكوفي، القاضي، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل (التحقيق في أحاديث الخلاف) (2 / 124)، وعلق عليه ابن حجر: «قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم» انتهى وقال إسماعيل القاضي: «مضطرب الحديث لكثرة تدليسه» وقال محمد بن نصر الغالب: «على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ» (تهذيب التهذيب) (2 / 198).

(7) (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) لابن العراقي (ص 62).

(8) لم نجده.

(9) من قوله: «وأما حديث ابن عباس ... إلى هنا» في (نصب الراية) للزبيعي (3 / 188).



قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ثم قال: "هكذا حدّث به سهل بمرو، ووجدته في المسند عن الحجاج بن أرطاة: ثنا أبو يحيى، ثنا ابن المبارك، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس". قال: "وحدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ثنا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن أبي يعقوب -يعني عبد الله التوأم- عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽¹⁾، هذا إسناد جيد ورجاله ثقات، وعبد الله بن يحيى التوأم⁽²⁾ ضعفه ابن معين وقواه ابن حبان.⁽³⁾ وأخرجه الطبراني أيضا عن أبي يعقوب، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس به⁽⁴⁾. ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن قيس الضبي، عن النهاس بن قهم، عن [53/أ] عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به⁽⁵⁾.

وقال: "لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس"⁽⁶⁾.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: "سألت أبي عن حديث رواه الربيع بن بدر، عن النهاس بن قهم⁽⁷⁾، عن عطاء، عن أشياخ له، منهم: ابن عباس قال النبي ﷺ: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن، لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر»⁽⁸⁾، قال أبي: هذا حديث باطل"⁽⁹⁾. وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية): "يتهم به النهاس"⁽¹⁰⁾.

(1) وكتاب النكاح لأبي الشيخ مفقود.

(2) أبو يعقوب، التوأم، عبد الله بن يحيى بن سلمان، وقال النسائي: صالح. وقال في موضع آخر: "ضعيف"، وضعفه العقيلي وابن حجر. يُنظر: (تهذيب الكمال) (16 / 290).

(3) يُنظر: (الكاشف) للذهبي (1 / 607).

(4) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (1 / 268) برقم: (873) (باب الألف، أحمد بن يحيى الحلواني).

(5) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (4 / 286) برقم: (4218) (باب العين، عباس بن الفضل الأسفاطي).

(6) المرجع السابق.

(7) النهاس بن قهم، أبو الخطاب القيسي البصري، وقال ابن معين: وليس هو بشيء، وكذا قال أبو حاتم، وضعفه الكثير من النقاد. يُنظر: (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (4 / 243).

(8) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (5 / 8) برقم: (4520) (باب العين، عبدان بن محمد المروزي).

(9) (العلل) لابن أبي حاتم (4 / 55).

(10) (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) لابن الجوزي (2 / 133).



فصل: احتج من لم يشترط الولي في النكاح بقوله: «والأيم أحق بنفسها» قال صاحب (الأحوذى): "أعرض البخاري ومسلم عن هذين الحديثين، وعولا جميعا على الحديث الصحيح: «الثيب أحق بنفسها»"⁽¹⁾، انتهى.

قالوا: فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل: أنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد، ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل.

والأيم عندهم كل امرأة لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا، ويحملون النفي في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، على نفي الكمال لا نفي الصحة، وليس بشيء لوجهين:

الأول: أن الأصل في الإطلاق، إرادة الحقيقة فإن تعذر، فالحمل على أقرب المجازين أولى من الحمل على أبعدهما، وأقرب المجازين إلى نفي الحقيقة نفي الصحة.

الثاني: رواية من روى «فنكاحها باطل»، كما سيأتي في حديث عائشة، يوضح أن المراد نفي الصحة لا نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال لا يستلزم البطلان، وإنما يستلزم البطلان نفي الصحة.

وأما تمسكهم بـ: «الأيم أحق بنفسها»، فقد اختلفت ألفاظ الحديث كما سيأتي، وأول ما يحتاج إليه معنى "الأيم"⁽²⁾، وقد ذكر ما قالوه الجوهري وغيره، وقال غيره: إنها الثيب، قال أبو عمر: "وقد اختلفت ألفاظ الحديث، بعضهم يقول «الأيم»، وبعضهم يقول «الثيب»، ولعل من يقول الثيب جاء به على المعنى عنده"⁽³⁾، انتهى.

(1) (عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي) لابن العربي (5/ 12).

(2) وشرح معناها ابن الأثير فقال في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (1/ 85): "الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكر كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج، ومنه الحديث «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال» أي صارت أما لا زوج لها".

وفي (لسان العرب) لابن منظور (12/ 39): "أيم: الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وأصله أيام، فقلبت لأن الواحد رجل أيم سواء كان تزوج قبل أو لم يتزوج. ابن سيده: الأيم من النساء التي لا زوج لها، بكر كانت أو ثيبا، ومن الرجال الذي لا امرأة له، وجمع الأيم من النساء أيام وأيامي، فأما أيام".

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه المصنف أنها الأيم هنا غير البكر، للفصل، وإلا لم يكن لها معنى، ولأن المراد الشرعي الذي تؤيده الأدلة مقدم على المعنى اللغوي.

(3) (التمهيد) لابن عبد البر (12/ 11).



قال أبو الفتح اليعمري: "والأولى أن يُقال رواية من روى «الأيّم» مجملة، لم تُبين لنا هل المراد بها الأيم البكر، أو الأيم الثيب، ورواية من روى الثيب مفسرة، فُتحمل عليها حمل المجمل على المفسر، ومما يوضح أن المراد ههنا بالأيم الثيب، عطف البكر عليها"⁽¹⁾.
" قالوا: والفاصلة تدل على أن الأيم غير البكر.

وأما قولهم: من ادعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل، فلو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله: «لا نكاح إلا بولي»، وهذا ترده السنة الثابتة، والقرآن، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾⁽²⁾، وإعمال الخبرين أولى من إلغاء أحدهما، وأما قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، فيدل عندنا على أن الأيم وهي الثيب أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك حقا لما تقتضيه صيغة أفعل من المشاركة، تدل على أن للولي على الثيب حقا وعلى البكر، والفرق بين الحقين: أن الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وأنه ينكح البكر بغير إذنها، وكون الولي هنا الأب خاصة، وإنما اختص الأب ههنا بالولاية لانتفاء التهمة عنه في حق ابنته، وممن قال بهذا: الشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر المزني عن الشافعي في قوله: «الأيّم أحق بنفسها» معنيين:

أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام.

والثاني: أن أمرها في ولاية أنفسهما مختلف، والولي هنا الأب لأنه ليس لغيره من الأولياء أن يزوج الصغيرة، ولا أن يزوج البكر الكبيرة بغير إذنها، ولم تفرق البكر والثيب إلا في الأب خاصة، لأنه الولي الكامل، لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم يشتركون في الولاية، وهو ينفرد بها، وقد رد رسول الله ﷺ نكاح خنساء بنت خدام⁽³⁾ حين أنكحها أبوها وهي ثيب غير راضية، وقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة صغيرة لا إذن لها زوجها [ل53/ب] أبوها، ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها ما زوجها، وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة قال: كان

(1) لم نجد، وأبو الفتح هو ابن سيد الناس.

(2) [البقرة: 232]، وفي الأصل "ولا تعضلوهن".

(3) يختلف في اسم أبيها فيقال: بنت خدام وخدام، وخدام أكثر، والله أعلم.



رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكههن، قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة، فيقول إن فلانا يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكنت زوجها⁽¹⁾.

وذكر ابن أبي شيبعة، عن حفص بن غياث عن ابن جريج، عن عطاء مثله سواء⁽²⁾.

ومعنى أحق، أي: شريكة في الحق، يعني: أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تغيير الزوج.

وقال أبو عمر: "قوله عليه السلام: «الأيام أحق بنفسها»، يحتمل أنها أحق بنفسها، ولا حق لغيرها

معها، كما زعم داود ويحتمل أنها أحق بأن لا تُنكح إلا برضاها، بخلاف البكر التي للأب نكاحها

بغير رضاها، فلما قال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل»، دل على أن المراد

بقوله: «الأيام أحق بنفسها»، أن حقها إنما هو الرضى، وحق الولي في التزويج، ولولا ذلك لم يكن

لولايته فائدة، ولو كانت تعقد على نفسها لم يكن وليا⁽³⁾.

* * * *

(1) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (6 / 141) برقم: (10277) (كتاب النكاح، باب استثمار النساء في أبضاعهن).

(2) (التمهيد) لابن عبد البر (12 / 13 - 16) من قوله: "قالوا: والفاصلة تدل على أن الأيام غير البكر" إلى قوله: "وذكر ابن

أبي شيبعة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا، مثله سواء"، من كلام ابن عبد البر في (التمهيد)، تصرف فيه المصنف قليلا.

(3) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 400).



الحديث الحادي والستون: حديث عائشة

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من جهة ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽¹⁾، ولفظ أبي داود: «فنكاحها باطل - ثلاث مرات -» وجوز في الثلاثة أن تكون تأكيداً للبطلان، أو محمولاً على ثلاثة أحوال تصح بعد العقد وبعد الدخول وبعد الطول والولادة.

قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه أبو عوانة في (صحيحه)⁽²⁾، وابن حبان في (صحيحه)⁽³⁾ في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، عن ابن خزيمة به، والحاكم في المستدرک⁽⁴⁾، وقال: "على شرط الشيخين، وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن الزهري، عبد الرزاق، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي"، ثم ساق أحاديثهم كذلك. ورواه ابن عدي في (الكامل)⁽⁵⁾، في ترجمة سليمان بن موسى، ثم قال: "قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فأثنى على سليمان خيراً، وقال: أخشى أن يكون وهم علي"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 190) برقم: (2083) (كتاب النكاح، باب في الولي) والترمذي في (جامعه) (2 / 392) برقم: (1102) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب) وابن ماجه في (سننه) (3 / 77) برقم: (1879) (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(2) أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) (3 / 18) برقم (4037) (باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده...).

(3) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 384) برقم: (4074) (كتاب النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي).

(4) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 168) برقم: (2721) (كتاب النكاح، أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

(5) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (4 / 255).

(6) (المستدرک على الصحيحين) الحاكم (2 / 168)، وليس فيه " وقال: أخشى أن يكون وهم علي"، ووجدنا أن أقدم من

ذكرها ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) (4 / 255)، وكذا ذكرها الزيلعي في (نصب الراية) (3 / 185).



قال ابن عدي: "وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج عن الكبار من الناس، منهم: يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، ولا نعرف حديث آخر بهذا الإسناد لابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، غير هذا الحديث"⁽¹⁾، انتهى.

ورواه أحمد في (مسنده) وزاد فيه: "قال ابن جريج: "ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه"⁽²⁾.

قال الترمذي: "وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة أن ابن جريج، قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه، فأنكره فضعفوا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال: لم يذكر هذا غير⁽³⁾ الزهري، إلا إسماعيل بن علي، عن ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج"⁽⁴⁾، انتهى كلامه.

وحكاية ابن جريج هذه، أسندها الطحاوي في (شرح الآثار) أيضا، فقال: "وذكر عن ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب، فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران، ثنا ابن معين، عن ابن علي، عن ابن جريج، بذلك"⁽⁵⁾، انتهى.

وقال ابن حبان في (صحيحه): "وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، بحكاية حكاها ابن علي، عن ابن جريج، أنه قال: ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه، وليس هذا مما يقدر في صحة الخبر، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث ما يحدث [54/أ] ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان هذا الخبر، وهذا المصطفى خير البشر صلى فنسيها، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، فلما جاز على من اصطفاه لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما سأله أنكر ذلك، ولم

(1) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (4 / 255-256)، تصرف المصنف في بعضه.

(2) أخرجه أحمد في (مسنده) (11 / 5850) برقم: (24842) (مسند عائشة رضي الله عنها).

(3) هكذا في المخطوط والظاهر أن صوابه "عن"، والذي في كلام الترمذي "عن ابن جريج" بدل الزهري، أنظر (جامع الترمذي) (2 / 395).

(4) (سنن) للترمذي (2 / 395).

(5) (شرح معاني الآثار) للطحاوي (3 / 8).



يكن⁽¹⁾ نسيانه دالا على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى⁽²⁾، انتهى.

وقال الحاكم بعد أن أخرجه عن جماعة، عن ابن جريج: "وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلق هذه الروايات بحديث ابن علي، وقول ابن جريج: أني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد نسي الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، فقد وقع ذلك لغير واحد من الحفاظ"⁽³⁾.

قال: "وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده حكاية ابن علي في حديث ابن جريج، لا نكاح إلا بولي، فقال: لابن جريج كتب مدونة، وليس هذا فيها، يعني حكاية ابن علي عن ابن جريج".

وقال العباس الدوري: "سمعت يحيى ابن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج، فقلت له إن ابن علي يقول: قال ابن جريج سألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه، قال يحيى ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علي، وإنما عرض ابن علي كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث⁽⁴⁾، ثم ساق بسنده عن الزهري قال: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى يأتينا، ولعمر الله، إن سليمان بن موسى أحفظ الرجلين"⁽⁵⁾، انتهى.

وذكره البيهقي أيضاً في (سننه)، ثم قال: "وقال جعفر الطيالسي: سمعت ابن جريج يؤهن رواية ابن علي عن ابن جريج، أنه أنكر معرفة حديث سليمان، وقال: لم يذكر هذا [عن]⁽⁶⁾ ابن جريج، سوى ابن علي، وإنما سمع ابن علي من ابن جريج سماعاً ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد، وضعف ابن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً، وقال ابن عدي: سمعت أحمد بن حفص السعدي، يقول: سئل أحمد بن حنبل عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي، فقال: روح الكراييسي

⁽¹⁾ في المخطوط "لكن"، وفي المطبوع من صحيح ابن حبان "لم يكن" ولعله الأصوب، ويدل عليه نصب "دالا"، ولعل قلمه سبقه.

⁽²⁾ (صحيح ابن حبان) (5/ 101)، نقله الزركشي بتصرف قليل في لفظ ابن حبان.

⁽³⁾ (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2/ 182).

⁽⁴⁾ غير واضحة في المخطوط، وصوبناها من (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2/ 182).

⁽⁵⁾ (المستدرک علی الصحیحین) للحاکم (2/ 182).

⁽⁶⁾ في المخطوط "غير"، والسياق يأبأها، وصوابها "عن"، وهي كذلك في (السنن الكبرى) للبيهقي (7/ 171).



نسي الزهري هذا، واحتج بحديث سمعه ابن عيينة، من عمرو بن دينار، ثم لقي الزهري، فقال: لا أعلم، قال: فقلت: لعمرو بن دينار، فقال حدثني به في مس الإبط⁽¹⁾.

قال البيهقي: "وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري جماعة، منهم: جعفر بن ربيعة، والحجاج وغيرهما، ثم ساق أسانيدهم وقال: قال عباس: قلت ليحيى بن معين في حديث عائشة، لا نكاح إلا بولي، فقال ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى⁽²⁾، انتهى.

وقال ابن عدي: "قد حدث به عن الزهري أيضا، حجاج بن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرّة ابن حيويل، وأيوب بن موسى، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وكل هؤلاء طرقهم غريبة، إلا حديث حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور"⁽³⁾.

قال يحيى: "وسماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذاك، ما سمع من ابن جريج، وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وضعف يحيى رواية ابن عليّة عن ابن جريج.

وأما حديث جعفر بن أبي ربيعة عن الزهري، فإن جعفر لم يسمعه من الزهري، وإنما كتب إليه، أخرجه أبو داود عن القعني، عن ابن لهيعة عنه، وقال ذلك، وأما حديث حجاج بن أرطاة، فقد رواه من طريقه ابن ماجه في (سننه)، وقال يحيى بن معين: لا يصح في هذا الباب إلا حديث سليمان بن موسى، وقال أحمد فيه وفي حديث أفطر الحاجم والمحجوم: "هي أحاديث يشد⁽⁴⁾ بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها"⁽⁵⁾.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب (من حدث ونسي)⁽⁶⁾: "وأسند إلى محمد ابن مخلد، ثنا علي بن الحسن [ل54/ب] ابن حبان ابن عمار قال: وجدت في كتاب أبي بخطه قال: قال لي أبو زكريا يحيى بن معين: كتب إليّ يحيى بن أكنم هل يصح عندك حديث الزهري عن عروة عن عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؟ فكتبت إليه: نعم هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة،

(1) (السنن الكبرى) البيهقي (7/ 171).

(2) (السنن الكبرى) البيهقي (7/ 172).

(3) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (4/ 256).

(4) هكذا تظهر في المخطوط "يشد" وعند الرجوع إلى كلام الإمام أحمد "يشبه".

(5) (سير أعلام النبلاء) للذهبي (5/ 436).

(6) مفقود.



ولعل الزهري نسيه بعد، وهذه الكلمة يعني قول ابن جريج: "فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه"، لم يحدث بها غير ابن عليّة، وهو عندنا صحيح⁽¹⁾.

وقال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: حديث الولي، الكلام الذي يزيد فيه إسماعيل، فقال: نعم، لم أسمع من أحد غيره، ثم قال أبو عبد الله: إسماعيل إنما سمع هذا بالبصرة. فكيف هذا؟ بالمنكر له؟ قلت له فذلك حديث ثابت عندك؟ فقال: ما أدري ما أخبرك، قال الأثرم: ومعنى هذا الكلام أن ابن جريج روى عن سليمان عن الزهري «أيما امرأة» إلى آخره، فرواه ابن عليّة عن ابن جريج، فزاد فيه، قال ابن جريج: فسألته الزهري عنه فلم يعرفه، كأنه أنكر هذه الزيادة⁽²⁾.

قال الخطيب: "وهذه الزيادة لم يقلها إلا ابن عليّة، وقد خالفه جماعة من الثقات والحفاظ ممن روى هذا الحديث"⁽³⁾، انتهى.

وفي (سؤالات المروزي): "سألت أبا عبد الله عن حديث عائشة يعني هذا، فقال: هو صحيح، فقلت: إنهم يحتجون فيه بأن عائشة زوجت، وقالوا إن ابن جريج قال: سألت الزهري فلم يعرفه، فقال أبو عبد الله: ما قال هذا أحد غير ابن عليّة، وأنكر على من احتج به بفعل عائشة"⁽⁴⁾. قال: "وسألت أحمد عن حديث سليمان هذا، فقال: صحيح"⁽⁵⁾.

وقال الميموني: "سأل رجل أبا عبد الله: يثبت عن النبي ﷺ في الشاهد شيء؟ قلت: يا أبا عبد الله ثبت عنه في الولي شيء؟ فقال: نهاية ما روى سليمان في قصة الزهري، قلت: يا أبا عبد الله هذا من أثبتها، والزهري يقول ما تقول، فقال مجيباً لي: قد يكون الرجل يحدث وينسى"⁽⁶⁾.

وقال ابن عباس الدوري: "قيل ليحيى في حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي»، فقال: ليس يصح في هذا الباب إلا من حديث سليمان"⁽⁷⁾.

(1) لم نجده.

(2) (تاريخ دمشق) لابن عساكر (22 / 373).

(3) لم نجده.

(4) لم نجده.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (3 / 232).



وقال ابن أبي حاتم في (علله) عن أبيه: "ذكرت لأحمد بن حنبل حكاية ابن عليّة، فقال: كُتِبَ ابن جريج مدونة فيها أحاديث من حدث عنهم، فيها: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلانا، فلو كان قول ابن عليّة محفوظا عنه لكان في كتبه في مراجعاته"⁽¹⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر: "أنكر أهل العلم حكاية ابن عليّة هذه ولم يُعَرِّضُوا عليها، ومذهب أهل الحديث العمل بقول الصادق وإن نسيه من أخبره عنه"⁽²⁾، انتهى.

وقال المنذري: "هذا الحديث حسنه الترمذي، ولم يؤثر عنده إنكار الزهري له فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة"⁽³⁾.

وقال البيهقي في (المعرفة): "وقد أعل بعض من يسوّي الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين: أحدهما: ما رواه بإسناده عن ابن عليّة أن ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، ثم أسند عن أحمد وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن عليّة هذه"، قال: "فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية، مع وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبر عنه".

الثاني: أن عائشة روي عنها ما يخالفه، ثم روى من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن [من]⁽⁴⁾ المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يُفتات عليه⁽⁵⁾، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: إن

(1) (العلل) لابن أبي حاتم (27 / 4).

(2) (التمهيد) ابن عبد البر (24 / 12)، نقله بالمعنى.

(3) (مختصر سنن أبي داود) للمنذري (17 / 2).

(4) وقع في هذه القصة إشكال فقد رواها ابن عساکر في (تاريخ دمشق) (290 / 60) وقال "بن المنذر"، وكذلك العيني في (البنية شرح الهداية) (75 / 5) قال "بن المنذر من الزبير"، وتابع الزركشي فيه ابن عساکر، والإشكال وارد من السياق في تنمة القصة في قوله: "فاستقرت حفصة عند المنذر"، والصحيح أن المنذر هو المتزوج وليس جدا لحفصة، وكذلك خالفهم الزيلعي في (نصب الراية)، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: الدهول أو الخلط بين (عبد الرحمن بن أبي بكر) وهو المراد هنا وهو أبو حفصة، وبين (عبد الرحمن بن المنذر).

الثاني: قد يكون من خطأ النساخ للتشابه الكبير بين (عن) و(من).

فالصحيح: (من المنذر)، ويؤيد ما قلناه ما تناقله كثير من الحفاظ وسيلي في كلام ابن عبد البر: أن عائشة أنكحت امرأة من بني أخيها رجلا من بني أختها... الحديث.

(5) قال ابن الأثير: "هُوَ أَفْتَعَلَ، مِنَ الْفَوَاتِ: السَّبَقُ. يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي أَمْرِكَ دُونَكَ: قَدِ افْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ". «النهاية في غريب الحديث والأثر» (477 / 3).



ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فاستقرت حفصة عند المنذر، قال البيهقي: ولم يكن ذلك طلاقاً، ويُحمل قوله "زوّجت" أي: مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها، عند غيبة أبيها جرى عقد النكاح، قال: ويدل على صحة هذا التأويل: ما أخبرنا وأسند عن الشافعي: أنا الثقة عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب [ل55/1] إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: "زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح"، وفي لفظ "فإن النساء لا يُنكحن"، قال: فإذا كان هذا مذهبها، وراوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم، علمنا أن المراد بقوله "وزوّجت" ما ذكرناه، فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ، قال: "والعجب من هذا، يحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة، وهو يحتج برواية الحجاج بن أرطاة في غير موضع، وهو يردّها هنا عن الحجاج عن الزهري بمثله، ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة في غير موضع، ويردّها ههنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري مثله، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه، ولا يقبل روايتهما مجتمعاً إذا خالفت مذهبه، ومعهما رواية ثقة"⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "احتج الكوفيون بهذا الحديث في جواز عقد المرأة للنكاح، ولا حجة فيه؛ لأن المراد بقولها: "زوّجت": الخطبة والكلام في الصداق، ويجوز ذلك دون العقد، بدليل الحديث المأثور عنها، أنها كانت إذا أحكمت أمر الخطبة والصداق والرضى، قالت: "أنكحوا واعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن".

روى ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها أنكحت امرأة من بني أخيها رجلاً من بني أختها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: "ليس إلى النساء نكاح"، ولأن عائشة أحد الذين رووا عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، والولي المطلق يقتضي العصبية لا النساء"⁽²⁾.

قال البيهقي: "واحتج أيضاً لمذهبه بتزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير، قال: وليس فيه حجة؛ لأنه لو كان جائزاً بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها، ولم يأمر غيرها، فلمّا أمرت

(1) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10/ 32-33)، مختصراً، مرفقاً، من كلام البيهقي، وحكاة الزيلعي في (نصب الراية) (3/ 186).

(2) (الاستذكار) لابن عبد البر (6/ 32).



به غيرها بأمر النبي ﷺ إياها، -على ما جاء في بعض الروايات- دلّ على أنّها لا تلي عقد النكاح، وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى لم تثبت بإسناد صحيح، قال: وقول من زعم أنه زوجها بالبنوة [مقابل⁽¹⁾] بقول من قال بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي أقرب إليها منه، وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، فتزوجها كان بولي، وقد قيل أن نكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولي، وتزويج زينب بنت جحش يدلّ على ذلك⁽²⁾، انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): "وإنكار الزهري للحديث لا يطعن في روايته؛ لأن الثقة قد يروي وينسى، قال أحمد بن حنبل: "كان ابن عيينة يُحدّث بأشياء، ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه، وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثتني عن أبيك، فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حدث ونسي"⁽³⁾. والدليل على أن الزهري نسي: أن هذا الحديث رواه عنه جعفر بن ربيعة وقره بن عبد الرحمن وابن إسحاق فدلّ على ثبوته عنه، وقد أقره الشافعي في المختصر باباً للجواب عن المعارضة بمخالفة عائشة لروايتها.

ولخصه الماوردي في ثلاثة أجوبة⁽⁴⁾:

أحدها: أنه وكل، وأمره أن يراجع رأي عائشة، فأشارت فنسب إليها.

فإن قيل: فلم أنكر وقد وكل؟ أجيب: أن منذراً قد كان طلب إليه فكرهه لعُجب ذكره فيه، فأحبت عائشة مع ما عرفته من فضل منذر أن يصل الرحم، وتزوج بنت أخيها بابن أختها لأن منذر بن الزبير أمه أسماء بنت الصديق.

ثانيها: أنه يجوز أن يكون حين اختارت منذراً، سألت السلطان عنه، فزوج، فأضيف العقد إليها لإخبارها وسفارتها.

(1) في المخطوط "فقابل"، والصواب ما أثبتناه، وهو في سنن البيهقي كذلك، والسياق يؤيده.

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي (10/40).

(3) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي (2/256).

(4) (الحاوي الكبير) للماوردي (9/151).



ثالثها: أنه يجوز أن يكون عبد الرحمن وَّكَلَّ عائشة في أن توكل عنه من يزوج عبد الرحمن⁽¹⁾، فكان وكيلا له، لا لها كما توهم المزي.

وقد حكى الماوردي في (الحاوي) في حديث عائشة هذا ثلاثين فائدة. وللحديث شواهد كثيرة، حتى حكى إلكيا الهراسي في تعليقه في الأصول عن البيهقي⁽²⁾ أنه قال: "قد روى حديث النكاح بغير ولي زهاء ألف من المعترين، منها:

ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن الحسن، قال حدثني: معقل بن يسار، قال: زوجت أخت لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت العدة جاء فخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك وطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه⁽⁴⁾، ترجم عليه البخاري "من قال لا نكاح إلا بولي". [ل55/ب] ورواه الحاكم في (مستدرکه)⁽⁵⁾ ثم قال: "قال أبو بكر ابن خزيمة: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل جعل عقد النكاح إلى الأولياء دونهن، وأنه ليس إلى النساء وإن كن ثيبات من العقد شيئا"⁽⁶⁾، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرج مسلم"، وقال أبو عيسى الترمذي: "في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن

(1) هنا خلل في العبارة، وكأنه حدث سقط، أو أراد أن ينقله بالمعنى فقصر فيه، وإنما أراد الماوردي أن يقول أن عبد الرحمن أراد من عائشة أن توكل من يزوج ابنته، لا أن تزوجه هو، ففي الحاوي قال: (الحاوي الكبير) (9/ 151): "يجوز أن يكون عبد الرحمن وكل عائشة في أن توكل عنه من يزوج بنته فوكلت عائشة عن عبد الرحمن حين استقر رأيها على تزويج مندر من زوجها عنه فكان الوكيل المتولي للعقد وكيلا لعبد الرحمن لا لعائشة كما توهم المزي".

(2) مفقود.

(3) [البقرة: 232]

(4) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 16) برقم: (5130) (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي).

(5) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 174) برقم: (2735) (كتاب النكاح، عقد النكاح إلى الأولياء دونهن).

(6) (المستدرک على الصحيحين) للحاكم (2 / 174).



يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽¹⁾، ففي هذه الآية دليل على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن⁽²⁾، انتهى.

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده): حدثنا عبد الله بن عصمة النصبی، ثنا حمزة بن أبي حمزة، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»⁽³⁾.

ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في (معجمه)، وأبو نعيم في (الحلية)، قال أبو نعيم: "تفرد به عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو، وفي لفظه التفريق، وقد روي عن عروة، عن عائشة، نحوه، في إبطال النكاح دون لفظة التفريق"⁽⁴⁾ انتهى، وحمزة بن أبي حمزة ضعيف⁽⁵⁾.

ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده): حدثنا محمد بن المنهال، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا بن أبي ذئب، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»⁽⁶⁾، وقال: "كذا في كتابي في موضع، وفي موضع آخر: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»»، وإسناده على شرط الشيخين إن كان ابن المنهال التميمي البصري الضرير الحافظ، فإن كان أخو حجاج، فليس من رجال الصحيحين لكنه ثقة⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 232]، في المخطوط الآية دون "فاء" فلا.

(2) (سنن الترمذي) (5/ 89).

(3) (المسند) لإسحاق بن راهويه (2/ 194)، وجدناه في مسنده من طريق عائشة، وليس في لفظه "ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا".

(4) أخرجه الطبراني في (الكبير) (13 / 468) برقم: (114334) (باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمرو بن العاص)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) (3/ 321).

(5) حمزة بن أبي حمزة النصبی: ميمون (150 هـ)، فقد روى الطبراني الحديث من طريقه عن عطاء، قال ابن عدي: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: حمزة بن أبي حمزة النصبی منكر الحديث. (الكامل في الضعفاء): (3 / 262).

(6) لم نجده.

(7) لم نجده.



ومنها ما رواه ابن عدي: من جهة المغيرة بن موسى بن أبي عثمان البصري مولى عائذ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: «لا نكاح إلا بولي»، قال ابن عدي: "المغيرة نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وهو مستقيم الرواية"⁽¹⁾.

ورواه أبو الشيخ الحافظ عن ابن ساعد، حدثنا ابن الفضل بن أبي طالب، ثنا الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه، وقال ابن الحصار: "صححه الدارقطني"⁽²⁾. وقال البيهقي في (سننه)، وقد رواه من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عنه: "هذا موقوف، وكذا قاله ابن عيينة عن هشام، وقال عبد السلام بن حرب قد ميز الموقوف من المسند، يشبه أن يكون حفظ بلفظ قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»"⁽³⁾.

قال أبو هريرة: "كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية"⁽⁴⁾.

ومنها ما رواه حمزة السهمي: في كتابه (تاريخ جرجان)، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو عوانة الإسفرايني، ثنا أبو علي محمد بن زياد المصري، ثنا عبد الله ابن عمرو الواقعي، ثنا إبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»⁽⁵⁾، والواقعي بعد القاف عين مهملة بألف.

وأخرج الدارقطني الولي والشهود من حديث ابن عمر⁽⁶⁾، وأبي سعيد الخدري⁽⁷⁾، وإسنادها ضعيف⁽⁸⁾. وروى البيهقي بإسناده إلى الربيع قال: "قال الشافعي مما بلغه عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن: أنه وجد في كتاب أبيه عن علي، أنه قال: لا نكاح

(1) (الكامل في ضعفاء الرجال) لابن عدي (80 / 8).

(2) لم نجده.

(3) (السنن الكبرى) للبيهقي (178 / 7).

(4) المرجع نفسه.

(5) (تاريخ جرجان) لحمزة السهمي (ص 491).

(6) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 322) برقم: (3532) (كتاب النكاح).

(7) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 313) برقم: (3519) (كتاب النكاح).

(8) وذلك لأن مداره على إسحاق بن هشام التمار، نا ثابت بن زهير، وهشام لم يعرف بجرح ولا تعديل وثابت بن زهير ضعفه جدا، وقال البخاري: منكر الحديث.



إلا بولي، قال الشافعي: "وبهذا نقول؛ لأنه يوافق ما رويت عن رسول الله ﷺ" (1)، قال البيهقي: "وهذا أصح ما روي عن علي في هذا، وله شواهد، ولا يصح عندنا، رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال [ل/56] أو الأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومثنته" (2)، انتهى.

وحدیث أبي قيس أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي قيس (3)، عن هزيل، عن علي أنه قال: فذكره (4)، وروى أيضا: ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: «لا نكاح إلا بولي أو شهود» (5).

وقد تقدم أن الحاكم قال في اشتراط الولي: "وفي الباب عن علي، وأخرج الطبراني من جهة عبد الله بن أبي لييد، عن أبي سلمة [بن] (6) عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: ليس للنساء في عقد النكاح شيء، جعلت الميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ" (7).

* * * *

(1) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (38 / 10).

(2) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (38 / 10).

(3) أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، الأودي، الكوفي (120 هـ)، ب وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو، لين الحديث (تهذيب الكمال) (20/17)، ووثقه

العجلي وابن حبان وغيرهما، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف (تقريب التهذيب) (1 / 573)

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (3 / 457) برقم: (15956) (من أجاز به غير ولي ولم يفرق).

(5) لم نجده.

(6) في المخطوط "عن" وصوابها "بن".

(7) أخرجه الطبراني في (الكبير) (23 / 422) برقم: (1020) (مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ميمونة بنت الحارث).



الثاني والستون: حديث: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية هي التي تنكح نفسها»

أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقبلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»⁽¹⁾.

وأخرجه الدارقطني في (سننه) من هذه الطريق، وأخرجه أيضا عن سلمة بن أبي مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن الحسين، ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي»⁽²⁾، قال ابن سيرين: "وربما قال أبو هريرة هي الزانية".

وهذه الرواية ترد قول الرافعي⁽³⁾ رحمه الله، ولهذا قال: "الزانية هي التي تنكح نفسها، ولم يقل التي تنكح نفسها زانية"، انتهى.

وقال ابن الجوزي: "وجميل ومسلم هذان لا يعرفان"⁽⁴⁾.

قال صاحب (التنقيح): "أما جميل: فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي، مشهور، روى عنه ابن خزيمة، وابن أبي داود، وخلق، وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره.

ومسلم الجرمي: هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: "هو من الغزاة روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث"⁽⁵⁾، وقال: "سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن

(1) أخرجه ابن ماجه في (سننه) (3 / 80) برقم: (1882) (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(2) أخرجه لدارقطني في "سننه" (4 / 326) برقم: (3540) (كتاب النكاح).

(3) لم يوضح قول الرافعي المُعترض عليه، والرافعي أورد الحديث في معرض الاستدلال على ركنية الولي في الزواج، والحديث يؤيد ما يذهب إليه، ولعل الزركشي اعترض عليه لكون هذا الحديث ليس فيه دلالة على فساد نكاح المرأة إذا زوجت نفسها، بل فيه تخصيص وإخبار بأن الزواني ينكحن أنفسهن، فيكون فيه حث للضعيفات أن يتنهن ولا يتشبهن بهن، ولو قال: "من تنكح نفسها زانية" صار عاما في أن كل نكاح من غير ولي فهو زنى، وصريحا في النهي عنه، والله أعلم.

(4) (نصب الراية) للزيلعي (3 / 188).

(5) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (8 / 188).



حسين، عن هشام بن حسان فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، فقال: نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد⁽¹⁾.

ورواه بحر بن نصر عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهه، وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين⁽²⁾، انتهى.

ونقل عبد الحق في (أحكامه) عن الدارقطني أنه صحح هذا الحديث⁽³⁾.

وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه)⁽⁴⁾، وأخرجه الدارقطني في (سننه) من جهة النضر بن شميل، نا هشام به بلفظ: «والزانية التي تنكح نفسها بغير إذن وليها»⁽⁵⁾.

وأخرجه البيهقي في (سننه) من جهة مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن البغية هي التي تزوج نفسها»⁽⁶⁾، قال الحسن بن سفيان: "فسألت ابن معين عن رواية مخلد عن هشام ابن حسان فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد، قال البيهقي: "تابعه عبد السلام بن حرب، ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية، وفي رواية مروان بن محمد العقيلي: ثنا هشام بنحوه، وأدرج قول أبي هريرة في المتن، وكذا رواه ابن عيينة عن هشام: فوقفه، ويشبهه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه مَيِّز المسند من الموقوف فيه"⁽⁷⁾.

* * * *

(1) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 110).

(2) (تنقيح التحقيق) لابن عبد الهادي (4 / 297)، وفي (نصب الراية) للزيلعي (3 / 188) نقلاً عن ابن الهادي، وبعضه عند البيهقي في (سننه) (7 / 110).

(3) (الأحكام الصغرى) لعبد الحق الإشبيلي (2 / 613).

(4) لعله في الجزء المفقود منه.

(5) والدارقطني في (سننه) (4 / 325) برقم: (3535) (كتاب النكاح).

(6) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 110) برقم: (13749) (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(7) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 110).



الثالث والستون: روى أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل فزوّجها، فجلد عمر الناكح والمنكح

أخرجه [ل56/ب] سعيد بن منصور في (سننه)، ثنا ابن المبارك، ثنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: "جمعت الطريق ركبا، فولّت امرأة منهم أمرها رجلا فزوّجها، فرفعوا أمرها إلى عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح، وفرق بينهما"⁽¹⁾، وإسناده على شرط الشيخين.

ومن جهة ابن جريج أخرجه الدارقطني⁽²⁾، ثم البيهقي⁽³⁾ في (سننهما)، ولفظ الدارقطني: "امرأة ثيب"، وقال: "إلى رجل غير ولي"، وقال: "فرد نكاحها".

وأخرجه ابن أبي شيبه⁽⁴⁾ في (مصنفه) عن ابن عليّة، عن ابن جريج به، وقال أيضا: ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى عمر، فكتب أن يجلده مائة، وكتب إلى الأنصار: «أيا امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية»⁽⁵⁾.

قال الروياني⁽⁶⁾ في (البحر): "وإنما لم يعزر المرأة لأن الغالب على النساء أن يجهلن ذلك، والرجال يعرفونه"⁽⁷⁾، وهو كقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، ولم يلعن المرأة لفعالها.

* * * *

(1) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (6 / 175) برقم: (530) (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي).

(2) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 321) برقم: (3530) (كتاب النكاح).

(3) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) (7 / 111) برقم: (13756) (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(4) أخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) (9 / 39) برقم: (16191) (كتاب النكاح، في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

(5) أخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) (9 / 40) برقم: (16195) (كتاب النكاح، في المرأة إذا تزوجت بغير ولي).

(6) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، له كتاب (البحر المذهب في فروع المذهب)، وكتاب (مناصيص الشافعي)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكتاب (الكافي)، توفي سنة 502 هـ. يُنظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (19 / 260)، (شذرات الذهب) لابن العماد (6 / 8).

(7) وكأنه نقل ذلك بالمعنى وتصرف فيه، أو استفاده من فهم الروياني للمسألة، والروياني تكلم عن وجوب الحد وسقوطه في معرض كلامه عن هذا الأثر.



الرابع والستون: حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»

أخرجه مسلم من جهة سفيان عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماؤها»⁽¹⁾، وربما قال: «وصمتها إقرارها»، قال ابن عبد البر: "هذا حديث رفيع صحيح، أصل من أصول الأحكام، ورواته ثقات، رواه عن عبد الله بن الفضل جماعة، منهم: مالك، وعن مالك جماعة من الأئمة، قد قيل: أن من جملتهم أبا حنيفة، قد اختلف في لفظه، فالأكثر من روي "الأيم"، ورواه جماعة "الثيب"⁽²⁾، انتهى.

ورواه أبو داود بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها»⁽³⁾، ثم قال أبو داود: "أبوها) ليس بمحفوظ، ليس قول سفيان"⁽⁴⁾ - يعني ابن عيينة-.
قال المنذري: "وقد أخرج هذه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1421) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، وأبو داود في (سننه) (2 / 196) برقم: (2098) (كتاب النكاح، باب في الثيب)، (2 / 196) (بدون ترقيم) (كتاب النكاح، باب في الثيب)، والترمذي في (جامعه) (2 / 401) برقم: (1108) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس.
وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي - وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي، وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام؛ حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

(2) (الاستدكار) لابن عبد البر (5 / 386)، تصرف فيه.

(3) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 196) (بدون ترقيم) (كتاب النكاح، باب في الثيب).

(4) (عون المعبود وحاشية ابن القيم) للعظيم أبادي (6 / 89) وقال: "وفي بعض النسخ "هذا من سفيان" وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وقال البيهقي وزيادة بن عيينة غير محفوظة".

(5) (مختصر سنن أبي داود) للمنذري (2 / 21).



قلت: رواية مسلم باللفظ السابق من جهة سفيان، فأخرجه النسائي من جهته، ولفظه: «الطيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها أبوها، فإذا صماتها»⁽¹⁾، ترجم عليه: "استئمار الأب البكر في نفسها"، وقال الشافعي: "زاد ابن عيينة في حديثه «والبكر يزوجه أبوها»، فهذا يبين أن الأمر إلى الأب في البكر، قال: والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ قال: «وأمرؤا النساء في بناهن»⁽²⁾.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أمرؤا النساء في بناهن» قال الشافعي: "لا خلاف أنه ليس للأُم أمر، لكن على معنى استطابة النفس"⁽³⁾.

قال البيهقي: "ورواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل، وفيه: «واليتيمة تُستأمر»، وكذلك قاله محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فيكون المراد بالبكر: اليتيمة في زيادة ابن عيينة غير محفوظة، قال الشافعي: كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهن"⁽⁴⁾.

واعلم أن مسلما، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم ذكروا طرق هذا الحديث وليس فيه ذكر الأب إلا من هذه الطريق التي ذكرناها، وقد رواه مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽⁵⁾.

ورواه النسائي من جهة شعبة، عن مالك [f/57] بن أنس، قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تُستأمر، وإذنها صماتها»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 645) برقم: (1 / 3264) (كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها).

(2) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 187).

(3) (الأم) للإمام الشافعي (5 / 180).

(4) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 188).

(5) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1421) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(6) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 645) برقم: (2 / 3261) (كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها).



وقد تكلم الدارقطني على طرق هذا الحديث في كتاب (السنن)، رواه من حديث أبي إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيام أولى بأمرها، واليتيمة تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»، قال: "تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده: فأسقط منه رجلا، وخالفهما أيضا في منته: وأتى بلفظ يقتضي أنه وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم دليل على وهمه"⁽¹⁾.

وفي الباب حديث عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة⁽²⁾، أخرجه الشيخان بطرق وهذا لفظ مسلم، وانفرد عن البخاري بـ: "سبع سنين"، واتفقا في رواية أخرى على: أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، وترجم عليه البخاري: "إنكاح الرجل ولده الصغار".

في رواية للبخاري عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»⁽³⁾.

وأخرج قاسم في (مصنفه)⁽⁴⁾، عن أحمد بن زهير، وإسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بعد متوفى خديجة وقبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت ست سنين أو سبع⁽⁵⁾.

واعلم أن هذا الحديث احتج به الرافعي وغيره من الأصحاب، على أن للأب إجبار البكر، وهو العمدة عندهم في هذه المسألة، وكذلك قوله: «والثيب أحق بنفسها من وليها»، فيه دلالة على أن الثيب لا تُجبر على النكاح ولو كانت دون البلوغ، وكأنه جعل ثبوتها علة في ذلك، فدلّ على أن التي تخالفها وهي البكر أعم من البالغ، وغيرها التي تُجبر على النكاح هي التي لها أب، وترك هذا الفصل

(1) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 346) برقم: (3575).

(2) أخرجه البخاري في (صحيحه) (5 / 55) برقم: (3894) (كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1422) (كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة).

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 5) برقم: (5081) (كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار).

(4) مفقود.

(5) أخرجه الحميدي في (مسنده) (1 / 273) برقم: (233).



في موضع، لدليل أقوى منه منع من استعماله، لا يدل على تركه في سائر المواضع، واحتج بعض أصحابنا بحديث ابن عمر الآتي في الخامس والستين، على ذلك أيضا، قال: "فجعل العلة في امتناع الإيجاب كونها يتيمة فدل على أن التي ليست يتيمة تجبر"⁽¹⁾.

فإن قيل: فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه): نا حسين بن محمد قال: نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ⁽²⁾، ورواه الدارقطني في (سننه) من طريق أبي نعيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن أحمد بن أبكر، قالوا: نا حسين بن محمد به، ولفظه: ففرق النبي ﷺ بينهما⁽³⁾. قال: وكذلك رواه زيد بن حبان⁽⁴⁾ عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه عن يحيى بن يزيد⁽⁵⁾ العسكري، ثنا الحسين بن محمد به، فذكره بلفظ بن أبي شيبة⁽⁶⁾.

وكذلك أخرجه أبو داود في (سننه)، وأخرجه النسائي في (سننه الكبير)، عن محمد بن داود المصيصي، ثنا حسين بن محمد به، ولفظه: فرد النبي ﷺ نكاحها⁽⁷⁾.

(1) أراد البيهقي، حيث قال في (معرفة السنن والآثار) (53 / 10): "فجعل العلة في امتناع الإيجاب كونها يتيمة دل على أن التي ليست بيتيمة بخلافها فيما لم يرد الخبر بكونها أحق بنفسها من وليها، والله أعلم".

(2) لم نجده في (مصنف) أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد، ولكن أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 232) برقم: (2096) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى في (مسنده) (4 / 404) برقم: (2526) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (4 / 339) برقم: (3566).

(4) زيد بن حبان الرقي، الكوفي الأصل مولى ربيعة، وأخو عمرو وبشر (158هـ)، قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): "أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سألت أبي عن زيد بن حبان الرقي فقال: حدثنا عنه معمر الرقي، وتركنا حديثه. ثم قال: كان معمر يقول: حدثنا زيد بن حبان قبل أن يفسد".

(5) في المخطوط "داود" وهو تصحيف، إنما هو أبو السقر يحيى بن يزيد العسكري، وهو مقبول الرواية.

(6) وابن ماجه في (سننه) (3 / 74) برقم: (1875) (أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة).

(7) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 195) برقم: (2096) (كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها) والنسائي في (الكبرى) (5 / 176) برقم: (5366) (كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة).



وأخرج أيضا عن محمد بن حاتم المروزي، أنا جَبَّانُ بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، [ل57/ب] عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء ابنة خدام، قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»⁽¹⁾.
فالجواب: أما حديث ابن عباس فقال البيهقي: "هذا حديث أخطأ فيه جرير على أيوب، والمحفوظ مرسل"⁽²⁾، ثم ذكره من جهة حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وقال أيضا: "وقد روي من أوجه أخرى، عن عكرمة موصولا، وهو أيضا خطأ"⁽³⁾، وذكره من حديث عطاء عن جابر، وقال: "هذا وهم والصواب مرسل"⁽⁴⁾، قال: "وإن صح ذلك، فكأنه كان وضعها في غير كفى، فخيرها النبي ﷺ"⁽⁵⁾.

وأخرجه أبو داود مرسلا، وقال: "وكذا رواه الناس مرسلا معروف"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.
 وقال الدارقطني: "رواه أيوب بن سويد، عن الثوري مسندا، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل"⁽⁸⁾.
 وقال أبو حاتم الرازي: "رفعه خطأ، إنما هو، كما رواه الثقات مرسلا، منهم: ابن علي، وحماد بن زيد، وهو الصحيح، قيل: ممن الوهم؟ قال: ينبغي أن يكون من حسين المروزي⁽⁹⁾، فإنه لم يروه عن جرير غيره، قال أبي: رأيت حسين المروزي، ولم أسمع منه، وقال أبو زرعة: حديث أيوب ليس بصحيح"⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 175) برقم: (5361) (كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة).

(2) (السنن الكبير) للبيهقي (14 / 117).

(3) المرجع نفسه. المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) هكذا في المخطوط، وصوابها "مرسلا معروفا".

(7) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 195) برقم: (2096) (كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها).

(8) (السنن) للدارقطني (4 / 340).

(9) أبو أحمد الحسين بن محمد بن بھرام، التميمي، المروزي، المؤدب، وقال معاوية بن صالح الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل:

اكتبوا عنه، وجاء معي إليه، وسأله أن يحدثني تهذيب الكمال (6 / 471)، وقال ابن حجر في (التقريب): ثقة.

(10) (العلل) لابن أبي حاتم (4 / 61)، ونقل ذلك الزيلعي في (نصب الراية) (3 / 190).



وفي (كتاب النكاح) لأبي الشيخ الحافظ: "هذا حديث لا يعرفه البصريون من حديث أيوب، ولا من حديث جرير، إلا من رواية الحسين بن محمد، وكان جرير في آخر أمره اختلط، فكان يُلقن الشيء فيتلقنه"⁽¹⁾.

وقال أبو عمر: "نفرد به جرير عن أيوب، ولم يروه غيره من أصحاب أيوب فيما علمت"⁽²⁾، انتهى. وقال ابن دقيق العيد: "كأن أبا داود رجح إرساله، وهو على شرط البخاري"⁽³⁾.

ورواه ابن ماجه في (سننه) من رواية زيد بن حبان، عن أيوب موصولا، وزيد ضعفه الدارقطني، وقال الخطيب: "قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، أيضا، كما رواه حسين"⁽⁴⁾، ثم ذكره بإسناده وقال: "ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري، عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب"⁽⁵⁾.

ولهذا بالمتابعات حكم ابن القطان وابن حزم لمن وصله، وقالوا: "لا يضره إرسال من أرسله"⁽⁶⁾، قال ابن حزم: "هو في غاية الصحة، ولا معارض له"⁽⁷⁾.

ولا شك أن من تكلم فيه أعلم ممن صححه، ويحمل الجمع بين الروايتين بما قاله البيهقي فيما سبق. وقال الروياني: "هو مرسل، ثم يحتمل أنه كان زوّجها من غير كفاء"⁽⁸⁾.

وقال ابن القطان: "قد يُظن أن جرير ابن حازم متفرد عن أيوب بوصله، بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، فقد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان، ورواه أيضا عن الثوري عن أيوب، بذلك

(1) لم نجده.

(2) (التمهيد) لابن عبد البر (44 / 12)، وقال: "هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد روي من حديث جابر، وابن عمر، مثل ذلك، وليس محفوظاً".

(3) (الاقتران في بيان الاصطلاح) لابن دقيق (ص 105)، وقال: "أخرجه أبو داود من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وكأنه رجح كونه مرسلا" وليس في قوله "وهو على شرط البخاري" إنما جعله في: "القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنها مسلم رحمهما الله أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة".

(4) (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (8 / 650).

(5) (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (8 / 650).

(6) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (2 / 250).

(7) (المحلى بالآثار) لابن حزم (7 / 211).

(8) لم نجده.



قال: ولم نعدم⁽¹⁾ أيضا، من يظن أن في متنه اضطرابا، فإن في لفظ الموصول، أن جارية بكرا ذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، وفي لفظ المرسل، عن عكرمة، فرد نكاحها، وروي ففرق بينهما، وهذا لا تنافي فيه، وإنما المعنى، فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها، فقد ردَّ الإلزام وتركها لما ترى، قال: وهذه قصة غير قصة الخنساء⁽²⁾.

وأما حديث خنساء، فرواه هكذا الثوري، وخالفه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، فرويا، أنها كانت ثيبا، ورواية مالك أخرجها البخاري في (صحيحه)⁽³⁾، من جهة مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

ورواية يحيى بن سعيد، أخرجها ابن ماجه⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾ في (سننهما) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم مرسلا، ولم يذكر فيه أنها ثيب ولا بكر.

وقال ابن عبد البر: "روى مالك هذا الحديث فقال فيه: «وهي ثيب»، في درج الحديث، ورواه [ل58/أ] غيره فجعله من بلاغ يحيى بن سعيد، كذا ذكره ابن أبي شيبة، وروى ابن عيينة هذا الحديث، فلم يذكر فيه، و(كانت ثيبا)⁽⁶⁾، قال ابن عبد البر: "وإذا كانت ثيبا، كان حديثا مجمعا على صحته، والقول به، لأن من قال: "لا نكاح إلا بولي"، يقول: إن الثيب لا يزوجه أبوها، ولا غيره إلا بإذنها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، هو أخرى باستعمال هذا الحديث"⁽⁷⁾

وأما ما جاء في رواية أنها قالت: يا رسول الله: إن عم ولدي أحب إلي منه، تعني: أبا لبابة، فيحمل على أن ابن زوجها صار ابنا لها، لأنها حرمت عليه.

(1) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (2/ 250)، في الطبعة التي حققها د. الحسين آيت سعيد "لن تعدم".

(2) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (2/ 250).

(3) أخرج البخاري في (صحيحه) (7 / 18) برقم: (5138) (كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).

(4) أخرج ابن ماجه في (سننه) (3 / 72) برقم: (1873) (أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة).

(5) والدارقطني في (سننه) (4 / 332) برقم: (3551) (كتاب النكاح).

(6) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 467).

(7) (الاستذكار) لابن عبد البر (5 / 468).



وقال ابن القطان: "رواية البكر، أخرجها النسائي بإسناد فيه عبد الله بن يزيد، والصحيح ما رواه مالك إسنادا ومتنا، وقد روى حديثها لأنها كانت ثيبا، من طريق غير هذا، وأنها تزوجت من هويت، وهو أبو لبابة ابن عبد المنذر، فولدت له السائب ابن أبي لبابة"⁽¹⁾.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن المواق، في كتاب (بغية النقاد): "لم يبق سفيان إسناد هذا الحديث، ولا منته، وذلك أنه حديث يرويه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن، ومجمع بن يزيد بن جارية، عن خنساء، ورواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن عبد الرحمن: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ورواه عن يحيى بن سعيد: سفيان بن عيينة، ويحيى بن فضيل⁽²⁾، فاتفق مالك في روايته عن عبد الرحمن، وسفيان ابن عيينة، وابن فضيل، في روايتهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، **على أنها كانت ثيبا، وخالفهم الثوري في ذلك، وفي الإسناد.**

أما اللفظ، فقال عنها، أنها قالت: "وأنا بكر"

وأما الإسناد، فإنه قال عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، فأسقط من الحديث القاسم، فصيروه منقطعا، وحرف اسم راويه عن خنساء، [عن]⁽³⁾ (عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية)، فقال هو (عبد الله)، وأسقط الراوي الأخير عنها، وهو مجمع أخو عبد الرحمن، توهم في ذلك كله.

ذكر رواية ابن عيينة، قاسم بن أصبغ، في (مصنفه)، وذكر رواية ابن فضيل، الدارقطني في سننه، ورواه أيضا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد كما رواه إلا أنه لم يذكر ثيبا، ولا بكرا، رواه عنه ابن أبي شيبة في مسنده⁽⁴⁾، انتهى كلام ابن المواق.

وقال المنذري: "هكذا رواه مالك وهي ثيب، وخرجه الأئمة من حديثه كذلك، ووقع من رواية سفيان الثوري، أنها كانت يومئذ بكرا، والصحيح الأول، وكانت تحب أنيس ابن قتادة، فقتل عنها،

(1) (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان (2/ 249).

(2) (بغية النقاد النقلة) لابن المواق (2/ 187) والصواب أنه: "محمد بن فضيل".

(3) "عن" زائدة.

(4) (بغية النقاد النقلة) لابن المواق (2/ 188).



يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فأمر رسول الله ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابه، فجاءت بالسائب ابن أبي لبابة⁽¹⁾، انتهى.

وقال الروياني: "رواية البكر، محمولة على أنه كان وضعها في غير كفاء، بدليل أنها قالت: إن أبي زوجني من ابن عم لي، وأراد أن يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة"⁽²⁾.

قال الشافعي: "وفي حديث خنساء، رد على مالك في تصحيحه النكاح بالإجازة، لأنه ﷺ لم يقل لخنساء: أجزيني ما صنع أبوك، فدل على أنه لا تجبر بالإجازة"⁽³⁾.

وما قدمناه من أنها خنساء بنت خدام هو الصحيح المشهور، وفي كتاب أبي موسى المدني، من حديث أبي بكر بن عياش، عن يعقوب ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: زوج خدام ابنته، [أم ربيعة]⁽⁴⁾، وهي كارهة، الحديث. وقال: "هذا غريب عن يعقوب وسائر الروايات أنها خنساء"⁽⁵⁾.

الكلام على تعليل بقية أحاديث عدم إخبار البكر:

حديث أخرجه النسائي: من جهة، شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، أن رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما⁽⁶⁾.

ورواه الدارقطني من جهة ابن المبارك، ثنا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، [ل58/ب] عن عطاء ابن أبي رباح، أن رجلا زوج ابنته فذكر الحديث نحوه، وقال: "والصحيح مرسل، ووهم شعيب يعني: في وصله"⁽⁷⁾.

(1) لم نجده.

(2) لم نجده.

(3) لم نجده.

(4) هذا الاسم مشتبه في المخطوط ويظهر كأنه "بريعة" أو "فريعة"، وأثبتناه من (معرفة الصحابة) لابن منده (ص534)، ومن (معرفة الصحابة) لأبي نعيم (2/1001)، وفي (أسد الغابة في معرفة الصحابة) (7/319) "ربعة"، ولعل "أم ربيعة" هو الأصح لأن صاحب (أسد الغابة) نفسه ترجم لها تحت اسم "أم ربيعة بنت خدام"، حيث قال: "أم ربيعة بنت خدام: أم ربيعة بنت خدام قال أبو موسى: كأنها كنية خنساء بنت خدام" (أسد الغابة في معرفة الصحابة) (7/319).

(5) لم نجده فيما هو مطبوع من كتب أبي موسى، وأخرج الحديث ابن الاثير بإسناده في (أسد الغابة)، ونقل قول أبي موسى، أنظر (أسد الغابة في معرفة الصحابة) (7/319).

(6) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5/175) برقم: (5363) (كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة).

(7) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4/337) برقم: (3560) (كتاب النكاح).



وقال الأثرم: "ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب، يعني هذا، فقال ثناه، أبو المغيرة عن الأوزاعي، عن عطاء، مرسلًا، مثل هذا عن جابر، كالمُنكر أن يكون مسندًا"⁽¹⁾، انتهى. وشعيب وإن كان ثقة يحتج به في الصحيحين فالثقة قد يخطئ، قال البيهقي: "وروي من وجه ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، فإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفاء، فخبرها النبي ﷺ"⁽²⁾، يعني جمعًا بين الأحاديث.

حديث أخرجه النسائي أيضا في: "باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة"، من جهة كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت، اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أَللنساء من الأمر شيء"⁽³⁾، قال النسائي: "هذا الحديث يرسلونه".

وقال البيهقي وغيره: "هذا منقطع، ابن بريدة لم يسمع من عائشة"⁽⁴⁾، وقال الحافظ أبو الشيخ في (كتاب النكاح): "قال أبوبكر: هذا حديث معلول، رواه معتمر وأبو عاصم، وغيرهما عن كهمس، عن ابن بريدة مرسلًا، لم يقل أحد منهم عن عائشة غير وكيع، ثم إنه ليس فيه تعرض للبكاة ولا للثبوة وترجمة النسائي له لا تطابقه"⁽⁵⁾.

وكذا قال البيهقي: "هذا ليس فيه تعرض للبكاة ولا للثبوة وفيه أنه أراد أن يرفع خسيسته، فكأنه، لم يكن تزويج غبطة، فخبرها"⁽⁶⁾، وقال أيضا: "رواه الدارقطني من حديث عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان [عن]⁽⁷⁾ كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة،

(1) (السنن) للدارقطني (4 / 338).

(2) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 117).

(3) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 177) برقم: (5369) (كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة).

(4) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 118).

(5) لم نجده.

(6) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10 / 49).

(7) لا توجد "عن" في المخطوط، والصواب "عن كهمس بن الحسن" يُنظر: (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10 / 48).



فذكره⁽¹⁾، قال: وكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل⁽²⁾ موصولاً، بذكر يحيى بن يعمر، وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب، عن عبد السلام، دون ذكر يحيى، وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد السلام، وكذلك رواه وكيع، وعلي بن غراب عن كهمس، رواه عبد الوهاب ابن عطاء وعون ابن كهمس عن كهمس، عن ابن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة.

وبمعناه رواه القواريري، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس به.

وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله⁽³⁾.

حديث أخرجه النسائي⁽⁴⁾: من جهة محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي - وهو مدني لا بأس به-، عن أبي معبد قال: جاء رجل بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: هذه بنتي، أبت أن تتزوج، فقال لها: «أطيعي أباك»، كل ذلك ترد عليه بمقاتلتها، فقال⁽⁵⁾: والذي بعثك بالحق، لا أتزوجه حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال: «حق الزوج على زوجته، لو كانت به قرحة، فلحستها ما أدت حقه»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال: «لا تنكحوهن إلا بأذنهن».

قال النسائي: "أبو مروان⁽⁶⁾ العبدي متروك الحديث، واسمه عمارة بن جوين، وأبو مروان⁽⁷⁾ الغنوي لا بأس به واسمه إبراهيم ابن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة"⁽⁸⁾.

* * * *

(1) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (48 / 10) برقم: (13592).

(2) هكذا في المخطوط، والصواب أنه "ابن عبيد" قال السيوطي في (طبقات الحفاظ للسيوطي) (ص359): «أحمد بن عبيد بن إسماعيل الحافظ الثقة أبو الحسن البصري الصفار صنف المسند الذي يكثر البيهقي من التخريج منه حدث عن تمام وأبي إسماعيل الترمذي وعنه ابن جميع والدارقطني وقال كان ثقة ثبتاً مات سنة نيف وأربعين».

(3) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (49 / 10).

(4) أخرجه النسائي في (الكبرى) (5 / 176) برقم: (5365) (كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة).

(5) والصواب "فقالت".

(6) والصواب "أبو هارون العبدي"، قال البخاري في (التاريخ الكبير) (7 / 597) (ت الدباسي والنحال): "عمارة بن جوين، أبو هارون، العبدي، البصري، عن أبي سعيد الخدري، تركه يحيى القطان".

(7) والصواب "أبو هارون الغنوي" قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير) للبخاري (1 / 731) (ت الدباسي والنحال): "إبراهيم بن العلاء، أبو هارون الغنوي، البصري، سمع حطان بن عبد الله، روى عنه شعبة، وحامد بن زيد، حديثه في البصريين".

(8) ولعل وجه ذكر النسائي لذين الرجلين: نفي الخلط بينهما وبين "نهار العبدي" الوارد اسمه في إسناد الحديث، والله أعلم.



الخامس والستون: حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»

أخرجه أبو داود والنسائي من جهة عبد الرزاق، أنا معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»⁽¹⁾.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)، وقال: "أراد باستئمار اليتيمة: الرضا بمن له عزم على العقد عليها، فإن صمتت فهو إقرارها، والإذن لا يكون إلا للبالغة"⁽²⁾، وقال البيهقي في (خلافياته): "رواته ثقات"⁽³⁾، وقال الدارقطني [ل59/أ]: "لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك أبو⁽⁴⁾ إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح، وكأن معمرأ أخطأ فيه"⁽⁵⁾، قال النيسابوري: "والذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه"⁽⁶⁾، وقال النسائي: "لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ثم رواه من طريق ابن إسحاق [عن⁽⁷⁾ صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل"⁽⁸⁾، وقال ابن حبان في (صحيحه): "ذكر الخبر المُدْحَضِ قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم"⁽⁹⁾، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع، ولم يصنع

(1) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 196) برقم: (2100) (كتاب النكاح، باب في الثيب)، والنسائي في (المجتبى) (1 / 645) برقم: (4 / 3263) (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها).

(2) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (9 / 399) برقم: (4089) (كتاب النكاح، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم)، ونقل المصنف قول ابن حبان في التعليق على الحديث بالمعنى.

(3) (الخلافيات) للبيهقي (6 / 41).

(4) في المخطوط "أبو" والصحيح "ابن"، وهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار إمام المغازي، خرج الدارقطني الحديث من طريقه في (سننه) (4 / 346) برقم: (3577).

(5) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 348) برقم: (3579) (كتاب النكاح).

(6) (السنن) الدارقطني (4 / 348)، وليس في قوله "وكان معمرأ أخطأ فيه"، وهذا والذي بعده نقله المصنف بتمامه من (نصب الراية) للزيلعي (3 / 194).

(7) في المخطوط "بن"، والصحيح "عن". يُنظر: سنن النسائي (1 / 645) برقم: (3 / 3262).

(8) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 645) برقم: (3 / 3262).

(9) سبق تخريجه، حاشية (2) من نفس الصفحة.



شيئا، فإن صالحا إنما سمعه من عبد الله بن الفضل⁽¹⁾، وذكره ابن دقيق العيد في (الاقتراح)⁽²⁾، في الأحاديث التي رواها من أخرج له الشيخان ولم يخرجاه.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر النساء في أبضاعهن»، قلت: يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: «الأيام أحق بنفسها والبرك تستأمر، وسكاتها إقرارها»⁽³⁾، وقد تقدم حديث خنساء، من عند البخاري، وأن النبي ﷺ رد إنكاح أبيها إذ كانت ثيبا.

وأخرج البيهقي عن دحيم، ثنا الوليد، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيبا، كانت عند رجل، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها⁽⁴⁾.

قال الذهبي في (مختصره): "هذا حديث صحيح"⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "ورواه عمرو ابن أبي سلمة عن أبيه، وسمى المرأة خنساء بنت خدام، فذكره مرسلًا"⁽⁶⁾.



(1) في (تنقيح التحقيق) لابن عبد الهادي (4 / 314): "فإن صالحًا إنما سمعه من عبد الله بن الفضل"، وفي (نصب الراية) (3 / 194) "قال صالح: إنما سمعته من عبد الله بن الفضل".

(2) (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص 92) وقال: "أخرجه النسائي".

(3) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 140) برقم: (1419) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبرك بالسكوت).

(4) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (7 / 120) برقم: (13801) (كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها - باب ما جاء في إنكاح الثيب).

(5) لم نجد تعليق الذهبي في (تهذيبه لسنن البيهقي).

(6) (السنن الكبرى) للبيهقي (7 / 120)، وتام قوله: "وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَمَّى الْمَرْأَةَ: خُنْسَاءَ بِنْتُ خَدَامٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مُؤْصَلًا، وَالْمُرْسَلُ لَهُ أَصْحٌ، وَفِيمَا مَضَى مِنَ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ".



السادس والستون: حديث علي: «ثلاثة لا تؤخر»

أخرجه الترمذي في الصلاة وفي الجنائز⁽¹⁾، من جهة سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»، قال الترمذي في الجنائز: "حديث غريب، وما أرى إسناده متصلًا"⁽²⁾.

وأخرجه الحاكم في (مستدرکه) في النكاح، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"⁽³⁾، إلا أنه قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي⁽⁴⁾ عوض سعيد بن عبد الله الجهني، فلي نظر. وقال الذهبي في (مختصر السنن): "سعيد بن عبد الله مجهول"⁽⁵⁾، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾. وأما سعيد بن عبد الرحمن فاحتج به مسلم ووثقه ابن معين⁽⁷⁾.

* * * *

(1) أخرجه الترمذي في (جامعه) (1 / 213) برقم: (171) (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)، (2 / 373) برقم: (1075) (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعجيل الجنائز) أخرجه الترمذي في (جامعه) (2 / 373)

(3) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 162) برقم: (2701) (كتاب النكاح، تزوجوا الودود الولود)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَمَمْ يُخْرِجَاهُ".

(4) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فقال: صالح (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (4 / 41)، وقال صالح بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس. وكذلك قال أبو داود، عن أحمد ابن حنبل، وزاد: حديثه مقارب (تهذيب الكمال): (10 / 528)

(5) (المهذب في اختصار السنن الكبير) للذهبي (5 / 2707)، وهو سعيد بن عبد الله الجهني، الحجازي، مصري، ونسبه الحاكم: جمحيا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول، (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (4 / 37)

(6) (الثقات) لابن حبان (8 / 261).

(7) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (4 / 42).



السابع والستون: حديث «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»

أخرجه الدارقطني في (سننه)⁽¹⁾، من حديث محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنته تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «لا نكحوا الأيامى حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو إذنهن»، فتزوجها بعد عبد الله، المغيرة بن شعبة، وعمر بن حسين احتج به مسلم.

وأخرجه الحاكم في (مستدرکه)، بلفظ: «لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن»، وقال: "حديث صحيح، كبير على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁽²⁾.

قال الدارقطني: "ورواه الوليد بن مسلم، وصدقة ابن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، مختصراً مرسلًا، وابن أبي ذئب لم يسمع من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه"، وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "توفي عثمان بن مظعون وترك بنتا له، من خولة بنت حكيم بن أمية، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة [ل59/ب] بنت عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها أرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي أوصي بها إلي، فزوجتها ابن عمي ولم أقصر في الصلاح والكفاءة ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي بنته⁽³⁾ ولا تنكح إلا بإذنها»، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4/ 329) برقم: (3545)، (كتاب النكاح)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (7/ 121) برقم: (13807) (كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها - باب ما جاء في إنكاح اليتيمة).

(2) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2/ 167) برقم: (2718)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وليس في قوله "كبير"، فلعل الزركشي نقل بالمعنى وزارها لتأكيد صحة الحديث، فقد علق عليه الذهبي في مختصره بقوله: "على شرط البخاري ومسلم".

(3) والظاهر أن صوابه "هي يتيمة" كما في سنن الدارقطني، فلعله تصحيف كتابة من المصنف أو تصحيف قراءة منا.

(4) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4/ 330) برقم: (3547) (كتاب النكاح).



قال الدارقطني: "وهذا أصح من قول من قال إنه زوجها أبوها"⁽¹⁾، قاله في كتاب العلل. وقال صاحب (التنقيح): "في هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة ابن مظعون، أخي عثمان بن مظعون، لابنة عثمان، وهو عمها، وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، لأن ابن عمر إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر"⁽²⁾.

ولهذا الحديث شواهد، أشار إليه الرافعي بقوله: "ونحوه من الأخبار"

منها، ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي: من جهة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها»⁽³⁾، قال الترمذي: "حديث حسن".

وفي رواية قال: «فإن بكت أو سكنت»، قال أبو داود: "وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث"⁽⁴⁾.

وأخرجه الحاكم، في (مستدرکه)، وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم"⁽⁵⁾.

وترجم عليه النسائي "البكر يزوجه أبوها وهي كارهة"، ولا مطابقة لها بالحديث.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده: من جهة يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز

(1) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني (74 / 13).

(2) (تنقيح التحقيق) لابن عبد الهادي (309 / 4)، وإنما هو من كلام الدارقطني على الحديث في (العلل) (74 / 13)، وجعله الزييلي من كلامه في (نصب الراية) (192 / 3).

(3) أخرجه النسائي في (المجتبى) (1 / 647) برقم: (2 / 3270) (كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة) وأبو داود في (سننه) (2 / 194) برقم: (2093) (كتاب النكاح، باب في الاستئمار)، (2 / 194) (بدون ترقيم) (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) والترمذي في (جامعه) (2 / 402) برقم: (1109) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج).

(4) سنن أبو داود (2 / 194) (بدون ترقيم).

(5) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (2 / 167) برقم: (2718) (كتاب النكاح، لا تنكحوا النساء حتى تستأموهن)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".



عليها»⁽¹⁾، ورواه أيضا من جهة إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا تزوج»⁽²⁾.

قال صاحب (التنقيح): "وإسناده جيد"⁽³⁾.

قلت: وأخرجه الحاكم في مستدركه، من جهة يونس به، بلفظ: «فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها»⁽⁴⁾، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* * * *

(1) أخرجه أحمد في (مسنده) (8 / 452) برقم: (19968) (مسند الكوفيين).

(2) أخرجه أحمد في (مسنده) (3 / 1582) برقم: (7643) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

(3) (تنقيح التحقيق) لابن عبد الهادي (4 / 316)، وقال: "هذا إسناد جيّد، وقد رواه غير يونس".

(4) أخرجه الحاكم في (مستدركه) (2 / 166) برقم: (2717) (كتاب النكاح، تستأمر اليتيمة في نفسها).



الثامن والستون: حديث: «الثيب، أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، في نفسها، وإذنها صماتها»

رواه الجماعة إلا البخاري، عن عبد الله بن [الفضل]⁽¹⁾ عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽²⁾، وفي لفظ لمسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»⁽³⁾، وقد سبق الكلام عليه، وفي لفظ: «وصمتها إقرارها»⁽⁴⁾.

وروى الأئمة الستة، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»⁽⁵⁾.

(1) هذا الموضع بياض في المخطوط.

(2) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1421) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، والنسائي في (المجتبى) (1 / 645) برقم: (1 / 3260) (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها)، (1 / 645) برقم: (2 / 3261) (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها)، وأبو داود في (سننه) (2 / 196) برقم: (2098) (كتاب النكاح، باب في الثيب)، والترمذي في (جامعه) (2 / 401) برقم: (1108) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب) وابن ماجه في (سننه) (3 / 70) برقم: (1870) (أبواب النكاح، باب استثمار البكر والثيب).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس.

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي - وهكذا أفق به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي، وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجه [402/2] إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام؛ حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

(3) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1421) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(4) أخرجه مسلم في (صحيحه) (4 / 141) برقم: (1421) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(5) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 17) برقم: (5136) (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، ومسلم في (صحيحه) (4 / 140) برقم: (1419) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت)، والنسائي في (المجتبى) (1 / 646) برقم: (1 / 3265) (كتاب النكاح، باب استثمار الثيب في



وأخرجنا عن عائشة، قلت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «فإذنها صمتهَا»⁽¹⁾، وفي رواية: «سكاتها إقرارها»⁽²⁾، وفي لفظ: «سكاتها إذنها»⁽³⁾، وفي لفظ: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت»⁽⁴⁾. قال صاحب الأحوذى: "لم يخرج البخاري حديث ابن عباس، لأن عبد الله بن الفضل، رجلان أحدهما، من ولد العباس، والثاني من ولد أبي لهب، وشرط البخاري، أن لا يدخل عن مجهول، وقد عين هذا"⁽⁵⁾، ثم ساق سنده، إلى النسائي، فذكر الإسناد [60/أ] وقال: "عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير عن ابن عباس به، بلفظ: «واليتيمة تستأمر»، قال: وكذلك رواه شعبة، ورواه الجماعة، عن مالك: «والبكر تستأمر»، وشعبة حافظ ثبت"⁽⁶⁾، انتهى. قال البيهقي في حديث أبي هريرة: "يحتمل أن يكون المراد بالبكر فيه، اليتيمة التي لا أب لها، فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»⁽⁷⁾.

ونحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد ابن عمرو إذا اختلفا، فالحكم لرواية يحيى، لمعرفة وحفظه، إلا أن هذا يشبهه [ألا]⁽⁸⁾ يكون اختلفا، فيحیی أدى ما سمع في البكر والثيب جميعا، ومحمد أدى ما

نفسها)، (1 / 646) برقم: (2 / 3267) (كتاب النكاح، باب إذن البكر) وأبو داود في (سننه) (2 / 194) برقم: (2092) (كتاب النكاح، باب في الاستئثار) والترمذي في (جامعه) (2 / 400) برقم: (1107) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب) وابن ماجه في (سننه) (3 / 71) برقم: (1871) (أبواب النكاح، باب استئثار البكر والثيب).

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه) (7 / 17) برقم: (5137) (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ومسلم في (صحيحه) (4 / 140) برقم: (1420) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(2) أخرجه أبو داود في (سننه) (2 / 194) برقم: (2093) (كتاب النكاح، باب في الاستئثار)، (2 / 194) (بدون ترقيم) (كتاب النكاح، باب في الاستئثار).

(3) أخرجه البخاري في (صحيحه) (9 / 21) برقم: (6946) (كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره).

(4) ومسلم في (صحيحه) (4 / 140) برقم: (1420) (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(5) (عارضه الأحوذى) لأبي بكر بن العربي (5 / 23).

(6) المرجع نفسه (5 / 24).

(7) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (10 / 50).

(8) في الأصل، كتبت "أن لا".



سمع في البكر وحدها، وحفظ زيادة في البكر لم يروها يحيى، وليس في حديثه ما يدفعه، ومحمد وإن كان لا يبلغ درجة يحيى، فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه، فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره على هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ، " ثم ذكر حديث شبابة بن سوار، عن يونس ابن أبي إسحاق، سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت، وإن كرهت لم تكروه»⁽¹⁾، قال: "وهذا إسناد موصول، رواه جماعة من الأئمة عن يونس، وفي رواية صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن جبير⁽²⁾، يرفعه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر»⁽³⁾

وفرق الخطابي بين الاستئمار والاستئذان؛ فذكر أن الاستئمار طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بالقول، والاستئذان طلب الإذن، وإذنها قد يعلم بسكوتها، لدلالته على رضاها⁽⁴⁾.
حديث أخرجه الدارقطني في سننه: من جهة الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب في أمرها، ما لم تدع إلى سخطة»⁽⁵⁾، ح وأعله ابن القطان، بإبراهيم بن مرة، وقال: "لا نعرف حاله، وروى عنه جماعة"⁽⁶⁾.

قلت: قال فيه النسائي، في كتاب (التمييز)⁽⁷⁾: "ليس به بأس".
وأخرج هذا محمد بن أبي شيبة من طريقه، لكن بلفظ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»⁽⁸⁾، انتهى.

-
- (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي (50 / 10).
(2) هكذا في المخطوط وصوابها: نافع بن جبير.
(3) (معرفة السنن والآثار) للبيهقي (51 / 10).
(4) (أعلام الحديث) للخطابي (3 / 1969).
(5) أخرجه الدارقطني في (سننه) (4 / 344) برقم: (3573).
(6) لم نجده.
(7) (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي (2 / 200).
(8) لم نجده.



التاسع والستون: حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»

أخرجه ابن حبان⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾، من حديث ابن عمر، وقد استوفيت الكلام على طريقه وعللها في الثاني، من باب الولاء⁽³⁾، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب.

* * * *

(1) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (11 / 325) برقم: (4950) (كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته).

(2) والحاكم في (مستدرکه) (4 / 341) برقم: (8082) (كتاب الفرائض، الولاء لحمة كلحمة النسب)، (4 / 341) برقم: (8083) (كتاب الفرائض، الولاء لحمة كلحمة النسب).

(3) أخرجه الحاكم في (مستدرکه) (4 / 341) برقم: (8082) (كتاب الفرائض، الولاء لحمة كلحمة النسب)، (4 / 341) برقم: (8083) (كتاب الفرائض، الولاء لحمة كلحمة النسب).

(3) نعم، تكلم عليه في الجزء السادس من الكتاب، في باب الولاء (لوحة 319/وجه ب) (الحديث الثاني من أحاديث الباب).



خاتمة





خاتمة

وختاماً، نحمد لله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل، الموسوم بـ: "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز" للإمام الزركشي رحمته الله، من الحديث الرابع والأربعين إلى الحديث التاسع والستين من كتاب النكاح - تحقيقاً ودراسة-".

وبعد المرور على خمسة وعشرين حديثاً، تحقيقاً وتأملًا، من كتاب الذهب الإبريز، الذي نؤكد على أهميته في علم الحديث، وتعليقنا على تلك الأحاديث بما يوثق نصوصها ويرفع عنها الإشكال والغموض، وصلنا إلى نتائج وخطر على البال توصيات لتتمة النفع بهذا الإرث الثمين، نذكر منهما:

1- النتائج:

- أهلية النسخة المخطوطة التي بين أيدينا، وجدارتها للتحقيق وتتمة العمل عليها، وعلى أجزاءها الأخرى.
- إذا اكتمل تحقيق وإخراج (الذهب الإبريز) فإنه سيفوق (البدر المنير)، فقد توسع فيه كثيراً.
- أن الزركشي وقي بشرطه في الاستقصاء في التخريج، وذكر المتابعات والشواهد، والحكم على الطرق، إلى حد كبير.
- استفادة الزركشي من البدر المنير، وزيادته عليه.
- أنه عضد تخريج الأحاديث والكلام على عللها ورجالها بفوائد أخرى من مختلف العلوم، بما يقتضيه حال الحديث، كالفقه، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، واللغة، والغريب.
- تعقب على الرافعي وعلى غيره من أهل العلم.
- استفاد الزركشي من كتاب الزيلعي كثيراً، ونقل عنه ولم يصرح، وطريقتهما متشابهة، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك، كما ذكرناه في المقدمة.
- امتاز بكثرة النقول، وكثيراً ما ينقل على البيهقي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وفي ذلك فوائد كثيرة لا تخفى، منها:

- تعريفنا بقيمة كتاب الزركشي رحمته الله، وأنه أخذه من كتب كثيرة.
- تنبيهنا إلى وجود كتب أو أجزاء مفقودة، تستدعي البحث عنها.



- وعلى العموم كتاب الذهب الإبريز إضافة جليلة إلى المكتبة الإسلامية، وعلم الحديث وتخرجه بصفة خاصة، لما فيه من الفوائد الغزار، المجموعة في هذه الأسفار.

2- التوصيات:

- لا بد من إتمام كتاب الذهب الإبريز وإخراجه محققا كاملا، في نسخة مطبوعة تليق بجلالته، فنسأل الله أن يوفق من ينبري لهذا العمل ويجمع شتات هذا الموروث.
- القيام بدراسة وافية لمنهج الزركشي في هذا الكتاب، لأن الدراسة الجزئية، لا تكفي لإعطاء النظرة الشاملة على المنهج.
- القيام بمقارنة شاملة بين البدر المنير والذهب الإبريز بعد اكتمال تحقيقه، لتكون النتائج أدق.
- القيام بمقارنة شاملة بين منهج الزركشي في الذهب الإبريز ومنهج الزيلمي في كتابه نصب الراية، لما لاحظناه من توافق بينهما، وتحقيقا من قول ابن حجر.
- إجراء بحوث علمية في تعقبات الزركشي على غيره من العلماء من خلال هذا الكتاب.
- القيام بدراسة منهج الزركشي في مشكل ومختلف الحديث.



قائمة

المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، برواية ورش.
2. الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق وتخرّيج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
4. الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعته وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
5. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
6. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 .

7. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 3.
8. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 4.
10. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
11. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359هـ.
12. إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
13. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، الناشر: ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 1.
14. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

15. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
16. أفضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمحمد بن الفرغ القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت 497هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: 1426 هـ.
17. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8.
18. الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
19. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
20. الأمل الشارحة لمفردات الفاتحة، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرفاعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: وائل محمد بكر زهران، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 هـ، عدد الأجزاء: 1.
21. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389 هـ، 1969 م، عدد الأجزاء: 4.

22. البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة: الأولى 1409 : 1430هـ - 1988: 2009م ، عدد الأجزاء: 18.
23. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9.
24. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت 642 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 2.
25. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
26. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت 864 هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
27. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، عدد الأجزاء: 6.
28. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

29. البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهرير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
30. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: 281هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، عدد الأجزاء: 1.
31. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: 8.
32. تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الصفحات: ٥٦٣.
33. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
34. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
35. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.

36. التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٤.
37. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء: ١٧.
38. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
39. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.
40. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.
41. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، ج ١: تحقيق (علي بن محمد العمران)، راجعه (جديع بن جديع الجديع - عبد الرحمن بن صالح السديس) ج ٢، ٣: تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، راجعه (محمد أجمل الإصلاحي - عمر بن سعدي)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٣.
42. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم،

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى،
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (آخر ٣ أجزاء فهارس).

43. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم،
الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت
مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف
العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء:
.٩

44. جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي
- بيروت - لبنان، سنة النشر: 1996 : 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

45. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،
الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،
1271 هـ 1952 م.

46. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن
علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)،
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 19.

47. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء
الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م عدد الأجزاء: ٢.

48. الحماسة للبحتري، لأبي عُبادة الوَليد بن عُبَيْد البُحْتري (ت ٢٨٤ هـ)، المحقق: د.
محمّد إبراهيم حُور - أحمد محمد عبّيد، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي -
الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

49. خلاصة البدر المنير، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.
50. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٨ (الأخير فهارس)، وأعادت طباعته: أوقاف قطر، بنفس الصف، مع إعادة ترقيم صفحات المجلد الأول.
51. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
52. الدعاء للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ، عدد الأجزاء: 1.
53. دقائق المنهاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت
54. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
55. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

56. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع عدد الأجزاء: 1
57. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت 845هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروتن الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 8
58. سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م ، عدد الأجزاء : 5.
59. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: 4 ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت
60. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2004م ، عدد الأجزاء: 6 (الجزء السادس فهارس).
61. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة: الأولى 1352 : 1355 هـ ، عدد الأجزاء : 10 .
62. السنن الكبرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م ، عدد الأجزاء: 12 .
63. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م ، عدد الأجزاء: 1.
64. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643هـ)، المحقق: أبي عبد الله حسين بن عكاش،

- الناشر: دَارُ مَاجِدِ عَسِيرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
65. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥..
66. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.
67. شرح السنة، لمحبي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 15.
68. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 10.
69. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
70. شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
71. شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا

- للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.
72. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٩.
73. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 18 (الأجزاء 17، 18 فهارس).
74. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 4.
75. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9.
76. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)، عدد الأجزاء: 8، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).
77. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
78. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
79. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

80. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، الناشر: دار الوفاء - المنصورة، تاريخ النشر: ط ١، ٢٠٠٤م.
81. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
82. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
83. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة، عدد الأجزاء: 13.
84. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.
85. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.
86. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

87. غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
88. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 4.
89. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
90. الفصل للوصل المدرج في النقل، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
91. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
92. كتاب تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢ .
93. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2000م، عدد الأجزاء: 7.

94. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢ كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و٥، ٦ هداية العارفين).
95. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، عدد الأجزاء: 4.
96. الكلام على علوم الحديث للإمام الزركشي، من نوع "المنقطع" إلى "نوع آداب طالب الحديث" دراسة وتحقيقاً، حسن نور الحسن العلي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، (51/1 وما بعدها).
97. اللآلئ المنتورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
98. لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهاني ثم المكّي الشافعي (ت ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
99. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليا زجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
100. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبي العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
101. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور

- يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى (ج ١) /
 ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (ج ٢ - ٤) / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
102. المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
 (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد
 الأجزاء: 12.
103. مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)
 المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
 الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد
 الأجزاء: ٣.
104. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
 الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليمانى وعائشة
 بنت الحسين السُّليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي، الناشر: دار العرب الإسلامي،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ .
105. المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
 الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي
 الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 5.
106. المستدرک على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر:
 دار المعرفة - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 5 (الجزء الخامس فهارس)
 * ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ وهو ما يظهر في خدمة التخریج وقوائم نتائج
 البحث؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.
107. مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار
 المنهاج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م، عدد الأجزاء: 12.
108. مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع
 - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 4.

109. مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية 1390 : 1403 هـ - 1970 : 1983 م، عدد الأجزاء: 12 (الجزء الثاني عشر فهارس).
110. المصنف لابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة، الناشر : دار القبلة - جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 21.
111. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
112. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1995 م ، عدد الأجزاء: 10 (الجزء العاشر فهارس).
113. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، عدد الأجزاء: 7.
114. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمّان ، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء: 2.
115. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، أما الأجزاء: (13 ، 14 ، 21) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي ، عدد الأجزاء : 25.
116. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: دار الوعي (حلب - دمشق)، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 15.
117. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المحقق:

السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م.

118. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد
محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال
الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد
الأجزاء: ٧.

119. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي
القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة
مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7.

120. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن الجارود النيسابوري
، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى 1428 هـ -
2007 م، عدد الأجزاء: 1.

121. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثانية، 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

122. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري
الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد
أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد
الأجزاء: ٧.

123. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الدَّهَبِيُّ الشَّافِعِيُّ (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي
تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١
م، عدد الأجزاء: ١٠.

124. موطأ مالك، لمالك بن أنس ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م ، عدد الأجزاء: 8 .

125. مؤلفات الزركشي، قيمتها العلميّة، وموارده فيها أعمار فطان، مقال، موقع: أ.د. الشّريف حاتم بن عارف العويّ، 11/09/1435هـ.

126. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م، عدد الأجزاء: 4.

127. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت 385هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

128. نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 2.

129. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخرّيج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء: 4.

130. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 3.

131. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

132. نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملقبّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.

133. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.





الفهارس العلمية





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحَنَّ زُجُوهُنَّ	232	159 ، 158
سورة آل عمران		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	102	104
سورة النساء		
وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ	01	104 ، 106 ، 107
فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاهْرُجْنَ أَجُورَهُنَّ	24	141
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	87	133 ، 134
سورة المؤمنون		
إِلَّا عَلَنَّا زُجُوهِمَا وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	06	139
سورة الأحزاب		
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ	33	86
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	70	104 ، 106
وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَنَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	50	113
سورة الحشر		
لَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ	18	107



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الزواي	طرف الحديث
146	ابن عباس	البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة
167، 177	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها
77	أبو هريرة	النظر إلى الفرج يورث الطمس
197	ابن عمر	الولاء لحمة كلحممة النسب
78	عبيد السلمي	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر
76	ابن عباس	إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها
81	عبد الله بن عمرو	إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيّره؛ فلا ينظر إلى ما دون الشرة
77	عثمان بن مظعون	إن الله جعلها لك لباساً، وجعلك لها لباساً
141	سهل بن سعد الساعدي	إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة، لغربة كانت بالناس
80	ابن عمر	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم فأكرمهم
99	عبد الله بن عمرو	أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه
89	جابر بن عبد الله	أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر أبا طيبة فحجمها
93	فاطمة بنت قيس	أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له
178	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين
179	ابن عباس	أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
127	الربيع بن سبرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
91	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بانث حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي
78	ميمونة	أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر
104	عبد الله بن مسعود	أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه
145	عائشة	أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل
178	عائشة	تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد متوفى خديجة وقبل مخرجه إلى المدينة بستين أو ثلاث
116	سهل بن سعد الساعدي	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهـب لك نفسي
137	أبو هريرة	حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
186	أبي معبد	حق الزوج على زوجته، لو كانت به قرحة، فلحستها ما أدت حقه
98	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
86	عائشة	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط
129	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة
98	جابر بن عبد الله	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
88	أنس	سئل عن الرجل يلقى أخاه
88	عبد الله بن عمرو	علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين
112	جابر بن عبد الله	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
188	عائشة	قلت: يا رسول الله، إنهن يستحيين



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
109	أبو هريرة	كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك
86	سمرة ابن جندب	كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهم مع بعض إلا وبينهن ثياب
100	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم
108	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
173	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
170	جابر بن عبد الله	لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا نكاح إلا بولي
155	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
144، 145	عمران بن حصين، عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
156	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي، وأبما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثاً
191	ابن عمر	لا نكحوا اليتامى حتى تستأموهم فإذا سكتن فهو إذنهن
85	ابن عباس	لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة
90	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
84	أبي سعيد الخدري	لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد
187	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها
138	أبو ذر	ما أحلت لنا أصحاب محمد متعة النساء إلا ثلاثة أيام، ثم نهي عنها رسول الله
78	عائشة	ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
99	أنس	من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له
110	أبي بن كعب	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
123	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خير
118	ابن عمر	نهى عن الشغار
125	الربيع بن سبرة	نهى يوم الفتح، عن متعة النساء
126	الربيع بن سبرة	يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
190	علي بن أبي طالب	يا علي، ثلاثة لا تؤخرها



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	شطر البيت
95		فألقت عصاها واستقرت بها النوى
109		رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع
140		قد قلت للشيوخ لما طال مجلسه



فهرس الرواة المترجم لهم

الصفحة	الراوي
187	أبو هارون العبدي
187	أبو هارون الغنوي
99	جارود بن يزيد
155	حجاج بن أرطأة
181	الحسين بن محمد بن بهرام
170	حمزة بن أبي حمزة النصيبي
179	زيد بن حبان الرقي
190	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
102	سعيد بن عبد العزيز
151	سليمان بن داود الشاذكوني
171	عبد الرحمن بن ثروان
105	عمران بن داور
156	النهاس بن قهم
122	يوسف بن خالد



فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
126	ابن الحصار
102	ابن الصباغ
102	ابن الفلكي
124	ابن دحية
127	ابن شاهين
120	أبو الشيخ الأصبهاني
119	أبو العباس القرطبي
96	أبو زكريا العمراني
84	الإسماعيلي
175	الروياتي
123	السهيبي
93	القاضي حسين



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	6.....
شكر وتقدير	9.....
قائمة الاختصارات والرموز	ب.....
مقدمة	ج.....
أسباب اختيار الموضوع:	ه.....
أهمية البحث:	و.....
أهداف البحث:	و.....
إشكالية البحث:	ز.....
صعوبات البحث وعقباته:	ز.....
الدراسات السابقة:	ح.....
منهج البحث	ح.....
خطة البحث:	ح.....
الفصل الأول: قسم الدراسة	11.....
المبحث الأول:	12.....
ترجمة الإمام الرافي	12.....
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته	13.....
المطلب الثاني: مولده، ونشأته	14.....
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	15.....
المطلب الرابع: مكانته العلمية	17.....
المطلب الخامس: مصنفاته	18.....
المطلب السادس: وفاته	19.....
المبحث الثاني:	20.....
ترجمة الإمام الزركشي	20.....



- 21.....المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- 22.....المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- 23.....المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- 24.....الفرع الثاني: تلاميذه.
- 26.....المطلب الرابع: مكانته العلمية.
- 27.....المطلب الخامس: مصنفاته.
- 30.....المطلب السادس: وفاته.
- 31.....المبحث الثالث: دراسة كتاب "الذهب الإبريز".
- 34.....المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.
- 35.....المطلب الثالث: المنهج العام للمؤلف في الكتاب.
- 38.....المطلب الرابع: منهج المؤلف في التخريج.
- 40.....المطلب الخامس: موارد الكتاب.
- 43.....المطلب السادس: ملاحظات على الكتاب.
- 44.....المبحث الرابع: المقارنة بين منهج الزركشي وابن الملقن من خلال الجزء المحقق.
- 45.....المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن.
- 49.....المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البدر المنير".
- 50.....المطلب الثالث: العلاقة بين البدر المنير والذهب الإبريز.
- 51.....المطلب الرابع: أوجه الاتفاق.
- 52.....المطلب الخامس: أوجه الاختلاف.
- 57.....المطلب السادس: أوجه التكامل.
- 59.....المبحث الخامس: منهجنا في التحقيق ودراسة النسخة الخطية.
- 60.....المطلب الأول: منهجنا في النسخ والمقابلة.
- 61.....المطلب الثاني: منهجنا في العزو والتخريج.
- 62.....المطلب الثالث: منهجنا في التعليقات والاستدراكات.
- 64.....المطلب الرابع: دراسة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.
- 65.....المطلب الخامس: علاقة النسخة بالمصنف.
- 66.....المطلب السادس: نماذج مصورة من النسخة الخطية توضح منهج النسخ وصفات النسخة.



- 74..... الفصل الثاني: قسم التحقيق
- 75..... الحديث الرابع والأربعون: حديث: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»
- 80..... الخامس والأربعون: حديث عمرو بن شعيب .
- 83..... السادس والأربعون: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد»
- 86..... السابع والأربعون: حديث «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»
- 87..... الثامن والأربعون: حديث «سئل عن الرجل يلقى أخاه»
- 89..... التاسع والأربعون: حديث ابن عمر «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ويروى «إلا بإذنه»
- 92..... الخمسون: حديث فاطمة بنت قيس
- 97..... الحادي والخمسون: حديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له»
- الثاني والخمسون: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»، ويروى
- 99..... «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبت»
- 103..... الثالث والخمسون: روى عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: خطبة الحاجة
- 108..... الرابع والخمسون: حديث "بارك الله لك"
- الخامس والخمسون: حديث جابر متفق عليه عنه أن النبي ﷺ قال له حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك»
- 111.....
- 115..... السادس والخمسون: حديث الأعرابي الذي خطب الواهبة
- 116..... السابع والخمسون: حديث ابن عمر «نهى عن نكاح الشغار»
- 121..... الثامن والخمسون: حديث علي: «نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر»
- 141..... التاسع والخمسون: حديث عمران بن حصين «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»
- 146..... الستون: حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس «لا نكاح إلا بولي»
- 157..... الحديث الحادي والستون: حديث عائشة
- 169..... الثاني والستون: حديث: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية هي التي تنكح نفسها»
- الثالث والستون: روى أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل فزوّجها، فجلد عمر الناكح
- 171..... والمنكح
- 172..... الرابع والستون: حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها»
- 183..... الخامس والستون: حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»
- 185..... السادس والستون: حديث علي: «ثلاثة لا تؤخر»



- السابع والستون: حديث «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» 186
الثامن والستون: حديث: «الطيب، أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، في نفسها، وإذنها صماتها»
التاسع والستون: حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» 192
خاتمة 194
قائمة المصادر والمراجع 197
الفهارس العلميّ 216
الفهارس العلميّة 216
فهرس الآيات القرآنية 217
فهرس الأحاديث النبوية 218
فهرس الأبيات الشعرية 222
فهرس الرواة المترجم لهم 223
فهرس الأعلام 224
فهرس المحتويات 225